عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

تأليف الشيخ
إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

تحقيق
عبد الله إبراهيم الأنصاري
رحمه الله

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

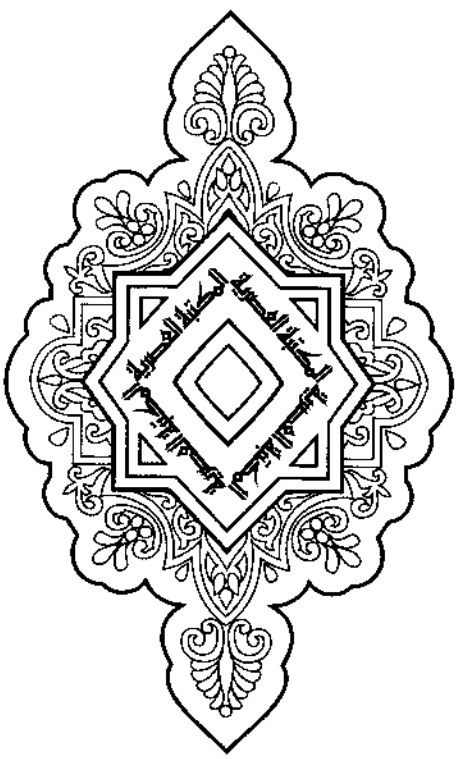

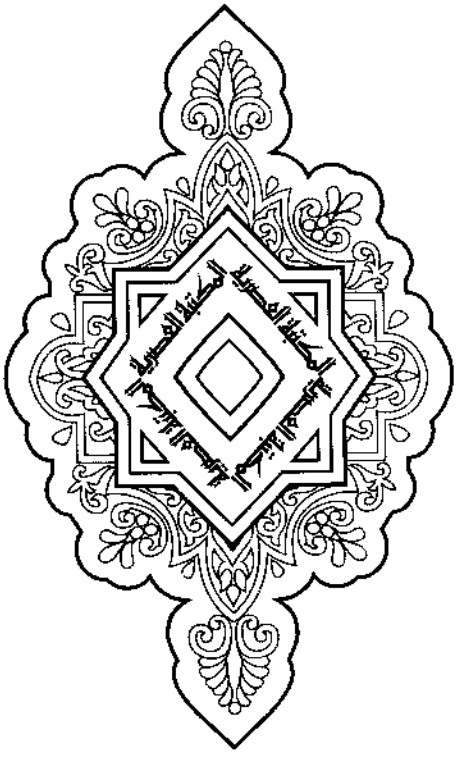

عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ألفه الشيخ

العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره

إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

حققه

خادم العلم

عبد الله إبراهيم الأنصاري

مدير الشئون الدينية

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

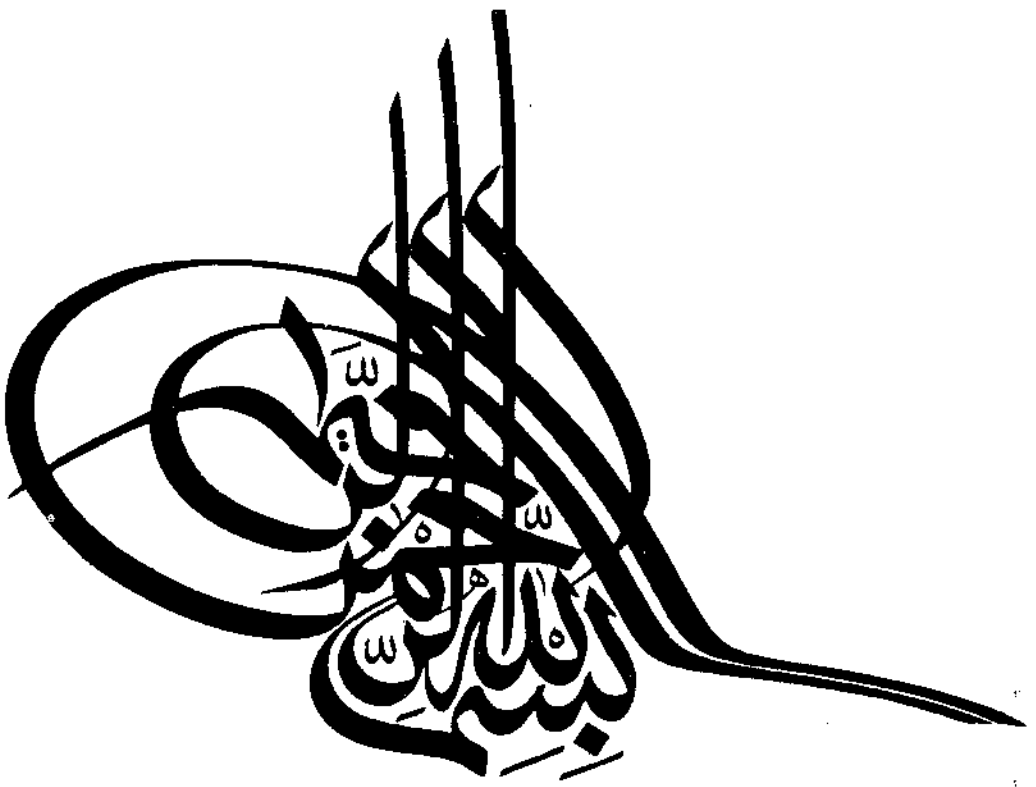
بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٢٥هـ - 2004 م

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٠٠٩٦١١ ٦٥٥٠١٥

صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧ ٧٢٠٣١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN 9953-34-314-4

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، معلم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، أرسله ربه إلى الناس كافة ، بشيراً ونذيراً ، وقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، وأظهر دين الله تعالى ، ونصر الحق ، وأخمد الباطل بأمر ربه ، فوافر صلوات ربي وعظيم تسليماته عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم البعث والنشور .

وبعد :

فكم في محافظ العلم من ملتقطات عجيبة ، وشوارد عالية لم تطلع عليها الأعين ، وقد أودع فيها من الخبايا العالية والحكم السامية ما تلذ بها الألباب ، وتطيب بها النفوس . وكان من الجدير أن تبرز تلك الملتقطات بين أيدي العالم المتعلم والراغب في الإدراك والمعرفة ، وها نحن نبحث عن شيء من تلك الشوارد النافعة لنشرها بين أيدي إخواننا ، وكان من الصدف الحسنة والمناسبة أن كنت في بعض أسفاري مع أخينا السيد عبد الله بن عبد الغني ، وقد حللنا ضيوفاً لدى أخينا الشيخ محمد علي سلطان العلماء في (بندر لنجة) وكان يتحفنا بغريب الأحاديث في جلساته ، فحدثنا عن وجود كتب قديمة ومخطوطات متعددة من تراث والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء ، ولكنه - وهو الكريم على طبعه - شح علينا بالاطلاع على الكثير من تلك الخبايا النافعة ، ولا أدري هل كان ذلك لضيق الوقت أو احتفاظاً منه على مآثر والده - رحمه الله - وهو شيخ والدي . وكان والدي يعد عنه من المناقب الصالحة والمآثر السامية ما تضيق عنه هذه الصفحات . ولكن ما طبع عليه من السخاء دفعه لأن يطلعنا على بعض الكتب القديمة ومنها هذا الكتاب « **عنوان الشرف الوافي** » .

وعند مطالعتي تلك الصفحات مع وجودها في أوراق رثة قديمة وبطباعة غير متقنة ، كشفت نظم هذا الكتاب وعجبت من قدرة مؤلفه على ترتيب كلماته وحروفه ، فتمنيت أن يمكنني الله سبحانه وتعالى من القيام على إعادة طبعه والعناية بترتيبه ، فكان أول من لبي بذل النفقة لطبعه هو أخونا الفاضل عبد الله بن عبد الغني آل عبد الغني كما هي عادته ، وليست هذه أول بادرة يبادر بها في عمل الخير ، بل هذا مثل بعد نهل من أياديه البيضاء في أعمال الخير ، فبادرنا بطبعته الأولى عندنا في عام . ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م

وكانت تلك الطبعة بصورة مستعجلة لم نستكمل فيها كثيراً مما كنا نتمناه مثل إيجاد ترجمة المؤلف ، وفصل الكتب المضافة بالجداول ، كل كتاب على حدة . ووزعت تلك الطبعة خلال سنوات . وبعد التأكد والتريث واستكمال ما ننوي إدخاله عليه من التعديل والتنسيق استعنا بالله تعالى لإعادة طبعه ثانياً بعد استكمال شوارده وفوائده ، وقد لبي نداء الطبع وشجعنا على متابعة الاهتمام به حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، وليس هذا أول كتاب يطبع على نفقة سموه ، بل هذا لاحق لسوابق كثيرة قد علمها القاصي والداني ، وانتشرت عبر الآفاق وفي كل المكاتب ، بارك الله في حياته ، وكل أعماله بالخير والصلاح وسدد خطاه وجعله ناصراً لدينه وكتابه .

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل الثواب لمؤلفه ، ولمن قام بالعناية في طبعه ونشره ، ولكل من اهتم بمطالعته وقراءته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خادم العلم

عبد ابراهيم الأنصاري

التعريف

بمؤلف كتاب «عنوان الشرف الوافي»

هوَ «شرف الدين أبو محمد (١) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرىء ابن ابراهيم بن علي بن عطيه الشَّفْدَرِي (٢) ، الشَّاوريّ (٣) ، الشَّرْجي (٤) اليماني الحسيني (٥) ، الشافعي ، الأَسوي المعروف بابن المقرىء» .

قالَ الشَّمس السَّخَاوِي «ولِدَ ابن المقرىء كما كتبه بخطه في منتصف جمادى الأُولى سنة ٧٥٥ هـ ، وقال الحمال بن الخياط : إنه رجع عنه (٦) ، وصحَّ له أَنَّ مولده كان في سنة ٧٥٤ هـ ـ ١٣٥٣ م وهو ما أخذنا به ، ونرجح أَنَّ ما ذكره ابن حجر في «أنبائه» بأَنَّه ولِد في خامس عشرجمادى الأُولى سنة ٧٦٥ هـ ـ كذا كتبه بخطه ـ بأَبيات حسين (٧) وقد وقع الالتباس فيه عليه .

نشأَ ابن المقرىء في أَبيات حسين ـ مسقط رأسه ـ في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأَحمر بين قبيلته بني شاور فتلقى أَوائل العلم عن بعض شيوخ قومه في الشرع والأَدب ونظم القافية .

---

(١) «شذرات الذهب : ٧ـ٢٢٠» .

(٢) «الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٢» وهو لقبٌ لعلي الأعلى .

(٣) نسبه إلى بني شاور وهي قبيلة يمانية تسكن جبال اليمن ـ شرقي المحالب .
انظر : الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٢ .

(٤) نسبه إلى شرجة وهي من سواحل اليمن من أول أرضها وفي أول كورة غير مراصد الاطلاع ٢ـ٧٩٠ .

(٥) نسبه إلى أبيات حسين في اليمن ، وليس إلى الحسين .

(٦) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٢ ، ويعني أنه رجع عن تاريخ ولادته عام ٧٥٥ هـ .

(٧) أبناء الغمر بأبناء العمر : ٣ـ٥٢١ . .

وبعد أن اشتد ساعده هاجر ابن المقرىء إلى الأبواب الأشرفية عام ٧٨٢ هـ ـ ١٣٨٠ م ودخل زبيد ، فاشتغل بطلب الفقه على الإمام جمال الدين الريمي رحمه الله (١) .

وقرأ العربية على محمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما.(٢) وأقبل ابن المقرىء على العلم فقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وطال صيته (٣) وصار إماماً في الفقه والعربية والمنطق والأُصول وبرز في المنطوق والمفهوم وصارت له اليد الطولى في الأدب نظماً ونثراً (٤) .

وشهد له السخاوي بحسن الفهم والذكاء فقال : «قرأ عليَّ ديوان المتنبي» فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر ممَّا استفاد مني ، وكنت أُحبُّ أنْ لو أتمَّه ، لكن حصل له عائق» (٥)

وبلغ ابن المقرىء درجة صار فيها محط أنظار أبناء زمانه وموضع الاهتمام بين علماء عصره ومن تلاهم ، فأثنى عليه ابن حجر فقال : «عالم البلاد اليمنية» (٦)

وأعلى الخزرجي من شدة ذكائه فقال : «كان يَتَوَقَّد ذكاءً» (٧) .

---

(١) عنوان الشرف الوافي ـ النحو : ١٠٥ .
(٢) البدر الطالع ١–١٤٢ .
(٣) البدر الطالع ١–١٤٢ .
(٤) البدر الطالع ١–١٤٤ .
(٥) الضوء اللامع ٢–٢٩٣ .
(٦) أبناء الغمر بأبناء العمر ٣–٥٢١ .
(٧) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ٢–٢٦٤ .

ورفع الشوكاني من مكانته فقال : «إنَّ اليمن لم تنجب مثله»(١) وقال أيضاً : «كان منفرداً بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر ، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره بل ولا من غيرهم» (٢)

تلك هي المواهب التي نعته بها علماءُ زمانه ، وتلك هي المواهب الفكرية الغالية التي قدمها ابن المقرئ ووضعها في خدمة ملوك بني رسول في اليمن . فأقبل عليه ملوك اليمن فأدناه الملك الأشرف إسماعيل وقربه منه ، وفي ذلك تحدث ابن المقرئ فقال : «فأفاض عليَّ سحائب كرمه ، وملأ يديَّ بالكرامة والنعمة» (٣) وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز ، والنظامية بزبيد ، فجدَّد واستفاد ، وانتشر ذكره في سائر البلاد» (٤) فأسند الأشرف إليه بعض الأعمال الإدارية والسياسية فولي أمر المحالب ، وعين للسفارة إلى الديار المصرية(٥) وقد تكلم ابن المقرئ عن الأفضال والنعم التي أنعم عليه بها الأشرف الثاني إسماعيل ونشرها فقال : «وجعل لي جامكيةً كل شهر ثلاثمائة دينار ومائة أيضاً لغلمانٍ مُضَافين ، وصرف إليَّ داراً كاملة المرافق ، فيها عينٌ جارية ، ونعم وافية ، فأقمت عنده ـ كرَّمه الله ـ في روضٍ أريضٍ ، وجودٍ فائض عريضٍ» (٦)

---

(١) البدر الطالع ١ـ١٤٣ .
(٢) البدر الطالع ١ـ١٤٤ .
(٣) عنوان الشرف الوافي ـ النحو ١٠٦ .
(٤) الضوء اللامع ٢ـ٢٩٢ .
(٥) الضوء اللامع ٢ـ٢٩٢ ، ٢٩٣ .
(٦) عنوان الشرف الوافي ـ النحو ١٠٧ ، ١٠٨ .

واستمر ابن المقرئ وهذه حاله حتى وفاة الأشرف الثاني ونهوض ابنه الناصر أحمد بشأن الملك مكانه ، فنال من الحظوة لديه بمالا يقل عما ناله عند سلفه ، وفي ذلك قال : «ثم انتقل الأمر في الملك إلى أمير المؤمنين ولده الملك الناصر ـ مَدَّ الله في أيامه ـ فأعطاني ألف دينار وأجرى ليَّ الجائزةَ والجامكية ، وقد جاءني منه وعودٌ صادقةٌ وأنا في رجائها وانتظارها» (١)

فماذا كان يرجو ابن المقرئ من الناصر ؟ وما الوعود التي كان ينتظر من الناصر الوفاء بها ؟

كان ابن المقرئ يَوَدُّ لَوْ يَعهد إليه الناصر بقضاء الأقضية وإسنادها إليه ، إلا أن هذه الأُمنية التي كان ينتظرها ابن المقرئ والتي كان يعتقد في قرارة نفسه أنه أولى الناس بها لم يدركها ولم يتحقق له بلوغها ، وبالرغم من وفاة المجد الفيروزابادي (٢) صاحب القاموس عنها ، وشغورها بوفاته إلا أن ابن المقرئ لم يتوصل إليها ولم ينلها ولم يعهد الناصر له بشيء من ذلك .

ومن الغرابة بمكان أن رجلا كابن المقرئ اتَّصف بالعبقرية الفذة والذكاء الوقَّاد والعقل الراجح والفكر الثاقب كان يوصف بالنسيان الشديد ، فمما قيل : إنه لا يذكر ما كان في أول يومه (٣) .

---

(١) عنوان الشرف الوافي ١٠٩ ـ ١١٢ .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي (٧٢٩ ـ ٨١٧ هـ) ـ (١٣٢٩ ـ ١٤١٥ م) : من أئمة اللغة والأدب ولد بكازون ، من أعمال شيراز وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ورحل إلى زبيد سنة ٧٩٦هـ فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه ، فسكنها وولي قضاءها ، وانتشر اسمه في الآفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، وتوفي في زبيد ... وكان قوي الحافظة ، يحفظ منه سطر كل يوم قبل أن ينام . «الاعلام : ٨ـ١٩» .

(٣) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٥ .

ومن أعجب ما حكي عنه في نسيانه أنه نسي مرة ألف دينار بزنبيل ثم وقع عليه بعد مدةٍ اتفاقاً ، فتذكره ، وحاله لا تقتضي نسيان ، دون هذا القدر ، فضلا عنه (١) .

ومما عرف عن ابن المقرئ أنه مناظرٌ بارعٌ «ناظر اتباع ابن عربي فعُميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد» (٢)

قال العفيف الناشري ـ وهو ممن أخذ عنه ـ قال : «سمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر» (٣)

وقيل أنه حج سنة ٨٠٧هـ

وما زال ابن المقرئ مكرماً إلى أن توفي بزبيد يوم الأحد آخر صفر سنة ٨٣٧هـ(٤) ـ ١٤٣٣م .

ابن المقرئ الشاعر :

تعاطى ابن المقرئ نظم الشعر فبرع فيه فكان يقول الشعر الحسن مع كراهته أن ينسب إليه . وقد ذكر عنه أنه قال :

بعين الشعر أبصرني أناسٌ فلما ساءني أخرجت عينه

خروجاً بعد راءٍ كان رأيي فصار الشعر منى الشرع نفسه (٥)

---

(١) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٥ .
(٢) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٤ .
(٣) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٥ .
(٤) شذرات الذهب : ٧ـ٢٢٢ .
(٥) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٣ .

وشعر ابن المقرئ كثير التجنيس والبديع ، حسن الترتيب والترصيع حتى أن النفيس العلوي قال : «إنه سمع باليمن كلا من شيخنا وشعبان الآثاري يقول :

«مَا أَعْلَمُ أَعْلَمَ ولا أَفصحَ في الشعر منه ، وهو يربو على أبي الطيب المتنبي (١) .

وقال الخزرجي : «إن نَظَمَ أعجب وأعجز ، وإن نَثَرَ أَجَادَ وأَوْجَزَ ، فهو المبرز على أترابه ، والمقدم على أقرانه وأصحابه» (٢)

وقال الخزرجي أيضاً : «ويتعاني في غالب شعره بالتجنيس ، واستنباطَ المعاني الغريبة ، بحيث يأتي بما يَعْجِزُ عنه غيرُه من الشعراء في أحسن وضع وأسهل تركيب (٣) .

ومما يذكر أنه سمع بعض الناس يذكر بيتي الحريري في المقامات الذين قال أنه قد أمن أن يعززا بثالث وهما :

سِمْ سِمَةً تُحْمَد آثَارُهَـــــــا فَاشْكُرْ لِمَنْ أَعْطَىٰ وَلَوْ سِمْسِمَـــهْ
والمكرُ مهمـــا اسطعت لا تأتُه لتقتفي السُّـــؤْد والمكرمـــــه

فقال : إن تعزيزهما بثالث غير ممتنع ، فجحد ذلك الْبعض وطال بينهما النزاع ، فرجع إلى بيته وعمل على هذا النمط توفية خمسين بيتاً ، وأرسل بها إلى مَنْ جادله ، وقال : صارا خمسين .

---

(١) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .
(٢) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .
(٣) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .

وأول أبياته :

مَنْ كُل مَهْدِي دَعَا أَحْمَـــــدَا أجِيب مَا أَسْعَـــــدَ مَنْ كَلَّمَهْ (١)

وذُكر أن لابن المقرئ خمسة أبياتٍ من نظمه إنْ قُرِئت طرداً كانت مدحاً أو عكساً كانت ذماً(٢) .

ومن شعر ابن المقرئ المغرق في الصبغة والجناسِ قوله :

لم أستطع إنها التي انهلت من أدمعي بعد التي ولّـــت
هوى وإغراضٌ ولا صبر لي فعِ التي هى الأصل في علّتي
ومقلةٌ شهـــــلاءُ مكحـــولةٌ لله ما اشهى التي اشهلّـــت !
هلا تسومو في خضوعٍ جرى فَذى التي قد أوجبت ذِلّتي
لو أنصف العذالُ لاموا التي صدت ولم تهجر ولا مَلّت (٣)

وفي شعر ابن المقرئ هذا يظهر جلياً كدُّ الذهن والخاطر ، ولهاث الشاعر في جريه لتصيد الفكر للجمع بين الجناسات المتلاحقة .

ونشرف شعر آخر أنصع بياناً وأكثر إشراقاً ، ذلك الشعر الذي كان يترنم به عندما يركن إلى مزاجه الشاعريّ فيستلهم الشعر من مناهل الشعور والعواطف ، وينعتق خاطره من دوّامة الصنعة المقيتة حينذاك تجود قريحته ، وتصفو نفسه وينبض شعره بالحياة .

---

(١) البدر الطالع : ١-١٤٤ .
(٢) كشف الظنون : ٢-١١٧٦ .
(٣) بغية الوعاة : ١-٤٤٤ .

انظر شعره وهو يمدح الناصر :

وَقَام بِأَمر الله من بعد ما عَفَتْ ... معـــالمه فينا وغارت كواكبـــــه
وشمَّر عن ساق امرئٍ همه العلى ... يجاذب من أطرافه وتجاذبـــــه
وآمن من خوف وقرَّب مَنْ نَوى ... وســاس البرايا وهو ما طُرَّ شاربه
ودانت له الدنيا وأذعن أهلهـــا ... وأرضت صعاب الحادثات تجاربه
كريمٌ أَهَانَ المـــالَ بذلا ومن يهن ... لسائله أمواله عَزَّ جانبـــــه
أنارت به الآفاق والشمس أشرقت ... بطلعته والليل تُجلى غيـــاهبه (١)

وقد نظم ابن المقرئ في شتى فنون الشعر وأغراضه . ومن الموضوعات التي طرقها ابن المقرئ جرياً على ماكان سائداً في عصره «بديعيته» التي نظمها على نمط بديعيَّة العز الموصلي (٢) وبديعية الصفي الحلي (٣) وغيرهما .

ومما يزيد بديعيّة ابن المقرئ أهميةً عن غيرها من البديعيات التزام ابن المقرئ في بديعيته أنه جعل في كل بيتٍ تورية مع التورية باسم النوع البديعي(٤).

وقد قام ابن المقرئ بشرح بديعيته ، فشرحها شرحاً حسناً .

وحسبنا أن نبين لابن المقرئ ديواناً مطبوعاً تم طبعه في الهند سنة ١٣٠٥ هـ (٥) .

---

(١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية : ٢–٣١٩ – ٣٢٠

(٢) هو الشيخ عز الدين الموصلي علي بن الحسين بن علي الحنبلي نزيل دمشق المتوفي سنة ٧٨٩ هـ .
انظر : «كشف الظنون : ١–٢٣٤» .

(٣) وهو الشيخ الأديب صفي الدين عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم الشيمي المتوفي سنة ٧٥٠ هـ. – ١٣٤٩ م ، شاعر عصره ومطلع بديعيته .

إن جئت سلعاً فسل عن جيرة العلم ... واقر السلام على عرب بذى سلم

انظر : «كشف الظنون ١–٢٣٣» و «الأعلام : ٤–١٤١» و «ديوان الحلي : ٤٩٦–٤٩٧ .

(٤) الضوء اللامع : ٢–٢٩٤ .

(٥) تاريخ آداب اللغة العربية – زيدان : ٣–٢٤٩ .

مُؤلفات ابن المقرئ

لابن المقرئ مجموعةٌ حسنةٌ من المؤلفات عَدّدها اسماعيل باشا البغدادي الباباني مجموعةً في كتابه (١) وذكرها حاجي خليفة في مظانها من كتابه (٢) وسنأتي على ذكرها جميعاً وسنفرد بالتعريف والوصف كتابه الشهير «عنوان الشرف الوافي» .

وهذا بيان بأسمائها مرتبة على حروف الهجاء .

١ ـ إخلاص الناوي من ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي أعني «شرح الحاوي» للقزويني .

ـ الارشاد في اختصار الحاوي .

٣ ـ تاريخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ . في تاريخ اليمن.

٤ ـ ديوان شعره .

٥ ـ الروض في مختصر الروضة للنووي

٦ ـ الذريعة إلى نصر الشريعة .

٧ ـ عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي وهو كتابنا هذا .

٨ ـ الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة على : بديعيته .

٩ ـ القصيدة التائية في التذكير .

١٠ ـ مرتبة الوجود ومنزلة الشهود .

---

(١) هدية العارفين : ١ـ٢١٦ .

(٢) كشف الظنون : ١ـ٦٩ ، ١ـ٢٣٤ ، ١ـ٣١٠ ، ١ـ٦٢٦ ، ١ـ٧٩٤ ، ١ـ٩١٩ ، ١ـ٩٣٠ ، ٢ـ١١٧٥ ، ٢ـ١٣٣٦ .

وحري بنا الآن أن نأخذ كتاب ابن المقرئ الذي شهر به وهو كتاب :
«عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي»

التعريف والوصف مما هو هذا الكتاب :

قال ابن العماد الحنبلي (١) يقول بعضهم :

لَهَـــذَا كِتَابٌ لا يُصَنَّفُ مِثْلُهُ لِصَاحِبِهِ الْجـــزْءُ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَظِّ
عَرُوضٌ وَتَارِيخٌ وَنَحْوٌ محَقَّقٌ وَعِلْمِ الْقَوَافِي وَهوَ فِقْهُ اولى حِفْظ
فَأَعْجِبْ بِهِ حُـــسْناً وَأَعْجَبُ أَنَّه بَطِينٌ مِنَ المعْنى خَمِيصٌ مِنَ اللَّفْظِ

وذكره حَاجِي خليفة فقال :

«عنوان الشرف» (٢) كتابٌ بديع الوصف في مجلد صغير أوله :

«الْحَمد لله ولي الحمد ومستحقه الخ ... » وذكر السخاوي أن سبب تأليفه أنه كان يطمع في قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازي ـ صاحب القاموس المحيط ـ ويتحامل عليه ، بحيث أن المجد عمل للسلطان الأشرف الثاني (إسماعيل بن العباس) صاحب اليمن ـ كتاباً أوَّلُ كل سطر منه «ألف» فاستعظمه السلطان .

فعمل للأشرف كتابه هذا ، والتزم أن يخرج من أوله وآخره ووسطه علوماً غير الفقه الذي وضع الكتاب له ، لكنه لم يتم في حياة الأشرف ، فقدَّمه لولده الناصر ، فوقع عنده وعند سائر علماء عصره ببلده موقعاً عجيباً ، وهو مشتمل مع الفقه على عروض وتاريخ ونحو وقوافٍ .

---

(١) شذرات الذهب : ٧ـ٢٢٠ ـ ٢٢٢ .

(٢) كشف الظنون : ٢ـ١١٧٥ .

وفي «المنهل» : لم يسبق إليه مثله ، يحتوي على فنون خمسة من العلوم .

فأول السطور بالحمرة «عروض» وماهو بعده بالحمرة أيضاً : تاريخ دولة بني رسول » وماهو بين التاريخ وأواخر السطور بالحمرة : «نحو» وأواخر السطور : «قوافٍ» (١)

وقد أوفي ابن المقرئ على الفراغ من مؤلَّفِهِ في اليوم التالي من شهر المحرم أحد أشهر سنة أربع وثمانمائة في مدينة تعز المحروسة (٢) .

ومن المبهج حقاً أن هذا الكتاب الذي تناقلته أيدي العلماء بالنسخ ، وتناوله الناسخون بالنشر وقد سلمت منه بعض النسخ فاستقر بعضها في دار الكتب المصرية ، وبعضها الآخر في متحفات «غوطا» و «باريس» و «برلين»(٣)

وقد كان لهذا الكتاب شأن وأي شأنٍ لدى الناشرين في عصر الطباعة فنشر أولا ـ على الحجر ـ في كلكته في الهند . ثم نشر ثانية ـ بالحروف ـ في المطبعة العزيزية بحلب سنة ١٢٩٢ هـ(٤) وكانت آخر طبعاته تلك الطبعة الأنيقة التي صدرت عن مؤسسة دار العلوم بالدوحة في قطر سنة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م ، وأعيدت طباعته بتحقيق واسع عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م . في مؤسسة دار العلوم ـ الدوحة ـ قطر .

صنف ابن المقرئ كتابه «عنوان الشرف» على غير مثالٍ مُثِّلَ له ، ليدلل على طول باعه بالعلم ، وعلو كعبه بين أقرانه في عصره فألَّف كتابه هذا ليلفت الأنظار إلى مواهبه العالية ، وعبقريته الفكرية السامقة ويدلل أيضاً على مقدرته على الابتكار والابداع .

(١) كشف الظنون : ٢ـ١١٧٥ .

(٢) عنوان الشرف الوافي : الرسالة في النحو : ١١٦ ـ ١١٧ .

(٣) ، (٤) تاريخ آداب اللغة العربية ـ زيدان : ٣ـ٢٤٩ .

فهل كان ابن المقرئ مبدعاً ومبتكراً في مصنفه ؟

قدم الأوائل بعض الشروط في أسباب التأليف فقال بعضهم : «شرط المؤلف أن يخترع معنى أو يبتكر مبنى » (١)

وقال آخر : «لا يؤلف أحدٌ كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة ولا يمكن التأليف في غيرها ، وهي إمَّا أن يؤلف في شيءٍ لم يُسْبَقْ إليه ويخترعه ، أو شيءٍ ناقص يتممه ، أو شيءٍ مستغلق يشرحه ، أو طويلٍ يختصره ، دون أن يخلَّ بشيءٍ من معانيه ، أو شيءٍ مختلط يرتبه ، أو شيءٍ أخطأ فيه مصنفه يبيِّنُه ، أو شيءٍ مفرقٍ يجمعه » (٢)

فأين يقع مصنف ابن المقرئ من هذه الأسباب ؟

للإجابة على ما سبق من تساؤُل أرى أن من الأنسب الكشف عن مضمونات الكتاب أولا ، ثم نوضح أين كان ابن المقرئ مبدعاً ، وكيف كان مقلداً

ينطوي كتاب «عنوان الشرف» في مجموعه على مؤلَّفٍ في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، رتبه مؤلِّفُه على أبواب المذهب ، فاتبع المؤلف أسلوب الفقهاء في تنظيم الأبواب ، واستخدم المصطلحات الفقهية الدقيقة فأدرك مراميه وكشف على مدلولاته بأسلوب واضح العبارات وقد حَمَّلَ ابن المقرئ متن هذا المجموع الفقهي أربع رسائل .

الاولى : رسالة موجزة في علم العروض ، ومطلعها : ...

أمر بتأليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان الملك الأشرف إسماعيل ابن العباس ـ أدام الله أيامه ـ الخ ...

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٤–٤١ .

(٢) « خلاصة الأثر للميجي : ٤/٤١ » .

وهذه الرسالة يتألف نصها من الحروف الأُولى التي تبتدىء منها أوائل سطور المجموع الفقهي ، ويحدد هذه الحروف ويجمعها جدول عمودي يميز بلون أخضر فاتح .

الثانية : رسالةٌ موجزةٌ في التاريخ ، وأولها :

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله ، وبعد : فهذه نبذة جمعها وطرفة اخترعها مؤرخا دولة أئمة الزمن وعظماء ملوك الشام واليمن بني الرسول أفضل ملوك الأرض الخ ...

وقد تناول ابن المقرئ في رسالته بني رسول من ابتداء حكمهم سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٩ م حتى انتهائه من وضع الكتاب سنة ٨٠٤ هـ - ١٤٠١ م .

وتستخرج هذه الرسالة من وسط السطور ويحددها جدول عمودي ملون بلون أصفـــر مواز لأوائل السطور ، وقوام كل سطر في هذا الجدول كلمة أو كلمتين أو بعض كلمة أو حرف وبجمع الكلام بعضه إلى بعض تنتظم الرسالة .

الثالثة : رسالة في النحو كثيرة الايجاز على نمط الخلاصات الدرسية وقد ذيلَ المؤلف هذه الرسالة بالترجمة عن نفسه ، والتحدث عما لاقاه من ملوك عصره وأعني الأشرف الثاني اسماعيل ، والناصر أحمد ، وأول هذه الرسالة :

بحمد الله استفتح ، والصلاة على رسوله محمد وبعد فأقول : الكلام ثلاثة أشياء وهي اسم وفعل وحرف الخ ...

وهذه الرسالة كسابقتها تستخرج من جدول عمودي ملون بلون برتقالي مواز لأواخر السطور .

الرابعة : رسالة موجزة في علوم القافية وهي تبتدئُ بقوله :

الْحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم وهدانا للتي هي أقوم من سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد : الخ ...

ومبنى هذه الرسالة ينتظم من الحروف التي تقع في نهايات سطور المجموع الفقهي ويجمعها جدول عمودي ملون بلون أصفر غامق يميزها عما سواها .

كما وضعت أبواب وكتب وفصول علم الفقه داخل أقواس ليسهل على القارئُ إيجاد ما ينشده من مواضيع الفقه .

والآن نستطيع الإجابة بأن ابن المقرئُ كان مبدعاً في المبني ومقلداً في مضمون الموضوعات .

فإبداع ابن المقرئُ ينحصر في تلك الصياغة التي صاغ فيها مجموعه الْفقهي ليفرع عنه هذه الرسائل الأربع ، فلا ريب في أنَّ عملهَ رياضة فكرية شاقة لا يطيقها إلا أولو العزم والمواهب وما أقل هؤلاء .

أما الموضوعات ذاتها فهي مطروقة في موضوعاتها ، ولا تحديد فيها ، فقد سار فيها على سنن من سبقه من العلماء .

والخلاصة فإن كتاب ابن المقرئُ طرفة فريدة ، ودرة وضاءة في المكتبة العربية ، يُشْهَدُ به للمؤلِّفِ بالتقدمِ والفضل ، ونيله قصب السبق ، وقد أدرك ابن المقرئُ أنه كان مُجَلِّياً في كتابه فقال : «إنَّ سلوك هذه الطريق التي أخذت منها البكارة ، وشرعت لأهل العلم والفضل منهاجاً يقتفون مناره » .

وقد صح حدس ابن المقرئُ : فاقتفى أهل العلم والفضل في أثره وتباروا في مجاراته .

ذكر الرضي الحنبلي في تاريخه : «« در الحبب في تاريخ أعيان حلب ١ـ١ : ١٩٢ » في ترجمة الشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن طنبل الشغري المتوفى سنة ٨٨١ هـ أنه بلغ من فرط ذكائه أن وضع تأليفاً جمع فيه خمس رسائل في خمسة علوم وازى به كتاب : « عنوان الشرف الوافي » لابن المقرئ ، وهو الكتاب الذي زعم بعضهم قبل أن يوضع هذا الكتاب أنه لو حلف حالف أنه لم يؤلف مثله ، ولا يؤلف مثله فيما يأتي لم يحنث .

وأورد حاجي خليفة في كتابه « كشف الظنون : ٢ـ١١٧٦ » بأن القاضي بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن كميل الدمياطي المتوفى سنة ٨٧٨ هـ صنف كتاباً على نمط « عنوان الشرف » بزيادة علمين .

وأورد السيوطي في كتابه « بغية الوعاة : ١ـ٤٤٤ » في ترجمة ابن المقرئ ما مؤداه : « وقد عملت كتاباً على هذا النمط ـ أي على مثال « عنوان الشرف » في كراسة ، في يوم واحد ، وأنا بمكة المشرفة وسميته « النفحة المسكية والتحفة المكية » جعلت مجموعه في النحو ، وفيه عروض ومعان وبديع وتاريخ » .

وانتقل أسلوب ابن المقرئ المبتكر في التأليف من خبر النثر إلى نطاق الشعر ، فذكر الرضي بن الحنبلي في كتابه « در الحبب : ١ـ٢ : ٧٨٨ » في ترجمة عبد الرؤوف اليعمري المصري الأزهري الشاعر » أنه وضع قصيدة على منوال « عنوان الشرف » .

وكفى بابن المقرئ شرفاً أن أضحى كتابه مثلا يقتدى في النثر والنظم ، وأثراً يحتذى به في التأليف ، ولو لم يكن ابن المقرئ قد أخذ الناس بسحره ، وشَدَهَ العلماء بتأليفه ، لما استهواهم بمجاراته وتقليده والسير على منواله .

وقد أتى ابن المقرئ في ذيل ترجمته التي ذيل بها رسالته في النحو بقوله :

«وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهواً أو خطإ ولم يجد له تأويلا فيه قد أذنت له أن يصلح ما وجد ، وكان عذري عنده مبسوطاً فإني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة حداً حصل معه الذهول عليَّ»

لقد أطلق ابن المقرئ أيدي القراء بتصحيح ما في الكتاب من خطأ أو سهو قناعة منه بأنه بذل غاية جهوده في تصميم هذا الكتاب ، ووصل إلى غاية لم يستطع أن يجد له مخرجاً فاستسلم لاستخدام بعض الحروف المعجمة بديلا مما يناظرها في المهمل أو أن يستعمل في المهمل بديلا عما يناظرها من المعجم وفي حالات أخرى لجأ لإهمال بعض الحروف من أواخر بعض الكلمات مما يمكن إدراكه بالسليقة ولا يرتبك القارئ بإهماله .

لقد طمح ابن المقرئ أن يقدم كتابه هذا للأشرف الثاني إسماعيل ولكن لم يعط أمنيته فقد أدركت الأشرف الثاني المنية سنة ٨٠٣ هـ قبل أن ينجز كتابه ولم يتمكن من إنجازه والانتهاء من تأليفه إلا في سنة ٨٠٤ هـ فقدمه لولده الناصر أحمد ثم توفي الناصر أحمد وتوفي ابن المقرئ وأسدل الستار ، فخلَّد ابن المقرئ بكتابه «عنوان الشرف» الأشرف الثاني إسماعيل والناصر أحمد ، ولولا هذا المؤلف لم يكن لأيهما ذكر وكانا نسياً منسياً ، وهذا ما يدعونا للاستشهاد بقوله تعالى : «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ» «وَلَنْ تَجِدَ لِسنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا» .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين .. والحمد لله رب العالمين .

الدوحة في ١ ـ ٧ ـ ١٤٠٠ هـ

عَبْد الله بن إبْرَاهِيم الأَنْصَاري

شجرة نسب بني رسول اليمنية

٦٢٦ - ٨٥٨هـ

١٢٢٩ - ١٤٥٤م

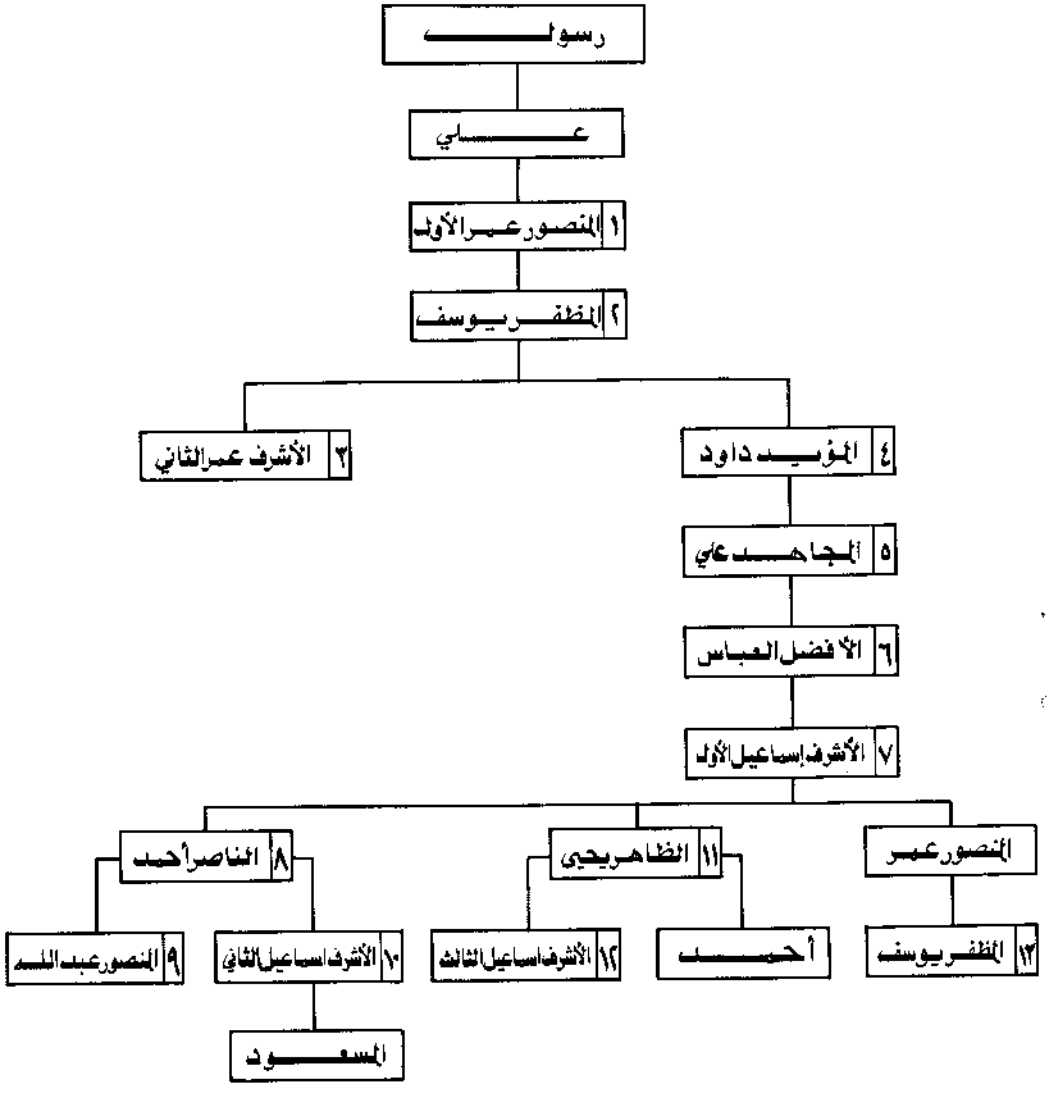

بنو رسول في اليمن

٦٢٦ – ٨٥٨ هـ ١٢٢٩ – ١٤٥٤ م

لما دخل توران شاه مؤسس أيُّوبية اليمن على اليمن سنة ٥٦٩ هـ – ١١٧٣ م كان في مَعِيَّتِهِ رجل يدْعَى محمد بن هارون ، وكان مع ابن هارون هذا ولده وأحفاده ، ولما كان الخليفة العباسي قد أرسل هارون مراتٍ كثيرة في بعض المهمات إلى مصر وإلى سورية ، فقد قيل له : « الرسول » . ثم صار هذا اللقب عَلَماً على أسرته ، وَتَزْعُمُ هذه العائلة أنها تنحدر من جبلة بن الأيهم ، وبالتالي من ملوك سبأ ، ويقول بعض المؤرخين إنهم من الغساسنة ، ولكن بما أنَّ جدهم اسمه رستم ، فلا بد أنهم فارسيو الأصل .

وكان شمس الدين علي بن محمد بن هارون عاقلا وتقياً ، وقد عينه آخر الأيوبيين باليمن الملك المسعود قبيل وفاته والياً على مكة المكرمة ، وعيَّن أولاده ولاة في أماكن مختلفة ، فلما تُوفي المسعود سنة ٦٢٦ هـ – ١٢٢٩ م أعلن المنصور نور الدين عمر بن علي استقلاله فأرسى بهذا أساس دولة بني رسول في اليمن وحضرموت حتى مكة المكرمة .

وهذا ثَبْتٌ بملوك بني رسول :

١ – الملك المنصور نور الدين عمر بن علي

٦٢٦ هـ – ١٢٢٩ م

٢ – الملك المظفر شمس الدين يوسف الأول بن عمر

ذو القعدة ٦٤٧ هـ – ١٢٤٩ م

٣ ـ الملك الأشرف ممهد الدين أبو الفتح عمر الثاني بن يوسف
رمضان ٦٩٤ هـ ـ ١٢٩٥ م

٤ ـ الملك المؤيد هزبر الدين داود بن يوسف
صفر ٦٩٦ هـ ـ ١٢٩٧ م

٥ ـ الملك المجاهد سيف الدين علي بن داود
ذو الحجة ٧٢١ هـ ـ ١٣٢١ م

٦ ـ الملك الأفضل ضرغام الدين العباس بن علي
جمادى الآخرة ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م

٧ ـ الملك الأشرف ممهد الدين إسماعيل الأول بن العباس
رمضان ٧٧٨ هـ ـ ١٣٧٦ م

٨ ـ الملك الناصر صلاح الدين أحمد بن إسماعيل
ربيع الثاني ٨٠٣ هـ ـ ١٢٠٠ م

٩ ـ الملك المنصور عبد الله بن أحمد
جمادى الأولى ٨٢٧ هـ ـ ١٤٢٤ م

١٠ ـ الملك الأشرف إسماعيل الثاني بن أحمد
جمادى الأولى ٨٣٠ هـ ـ ١٤٢٧ م

١١ ـ الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل
جمادى الآخرة ٨٣١ هـ ـ ١٤١٨ م

١٢ ـ الملك الاشرف إسماعيل الثالث بن يحيى
شعبان ٨٤٢هـ ـ ١٤٣٨م

١٣ ـ الملك المظفر يوسف الثاني بن عمر بن اسماعيل الأول
شوال ٨٤٥هـ ـ ٨٤٤هـ ـ ١٤٤١م ـ ١٤٥٠م

١٤ ـ الملك المسعود
٨٤٧هـ ـ ٨٥٨هـ ـ ١٤٤٣م ـ ١٤٥٤م

صورة من كتاب عنوان الشرف الوافي

من المطبعة العزيزية بحلب الشهباء



ا	اقـــل من الالف وند	ينه	فى ذلك ويصح اقراره ينسب منه ويشترط فى	ذلك	ان يصدقه الحس وايضا
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فـــلا
مد	مدخل له اليـه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بســـل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولـدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قالـــ
له	لهـم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امتـــه المزوجه
ك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فبين الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	يا	لشروط التى ذكرناهـا
ث	ثم وهى ان يكـــون	رب	النسيب الملحق به ميتـا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعـــلم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحز لم يثبت فى	جنا	ب المقر ولايشاركه ولو مات
و	رجـــل وخلف عليـا و	محمد	ا فاستلحق على وحده اخالم يثبت فان ما	ث	محمد وعـلى حائزا ارثه لزم
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تـــــــم

﴿ يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالمطبعة العزيزيه بمدينة الشهباء ﴾
﴿ المحمية من كل سوء وبلاء * طبع هذه الصحائف * الموشاة بظرائف اللطائف * ولطائف الظرائف * ﴾
﴿ التى لم يسمع احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها ﴾
﴿ خجلة ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * فلله در مصنفه ﴾
﴿ فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمار هذا الشان وحقه لا يجارى * قد حل بهذا ﴾
﴿ التصنيف ذروة المجد والفخر * وابقى له فى العالمين صنيعا يذكر به مدى ﴾
﴿ الدهر * ولما اطلق الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى ﴾
﴿ افندى الحلبى موطنا * والحنفى مذهبا * والانطاكى شهرة نظره فى انيق ﴾
﴿ ريضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من ابياضه * قال ﴾
﴿ فيه قول المتجمل بطباعه * الكامل له بصاعه * ذاكرا ﴾
﴿ بعض اوصافه الجميله مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك ﴾
﴿ فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح ﴾
﴿ سنة اربعة وتسعين ومايتين بعد الالف * ﴾
﴿ من هجرة من له العز والشرف ﴾
﴿ صلى الله عليه ﴾
﴿ وسلم ﴾

صورة من كتاب عنوان الشرف الوافى

من المطبعة السنية بمصر



ا	أقل من الالف ونسد	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصدقه الحس وأيضا
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	يم اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بل
ل	لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال
ل	له لم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمته الزوجه
ه	لكن كر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقا	ان) با	لشروط التى ذكرناها
ا	ث ثم وهى أن يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم
علم	يوم ذانه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات
ت	رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق علىّ وحده أحالم يثبت فان ما	ت	محمد وعلىّ حائزا ورثه لزم
م	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تم
م					

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾
قد تجز بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وفاها من الآفات رب البريه * الحالة
بجارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم
()



على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى



نامه

خانم افشا

در مقاله مجله نخی لتاه در خصوص مقفا اجدع

ا	الحمد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لايقوم	بحمد	ه أحد من خلقه واشهد أن لا	ا
م	معبود للخلق الا ا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول	ل
رب	ربنا مارفع منار	حق	فلمع واضاء نور علم وسطع	ا	علم أن العلم مصباح	ح
ت	تستضيء به الامة قد	حمده	الله واثنى عليه واشرف ما ا	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طلق فهو كل عليه فلابد	د
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام وهو منقول ومعقول	ل
ى	يعسر تحصيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لامضلين وادخلنا في رحمتك أجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا في الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	امره على هذا	فهذه	نعمة من الله لايوفي شكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعانى	ى
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من	الكلام	في معانى العربية بديع	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثة اشياء	وعلم رابع يحصل	ل
جمعه	جمعه من اخر كل سطر	وطرفه	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهى	خمسة علوم	م
م	من تأملها عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لها مر	اسم	على غير مثال فجاء مفقها	ا
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	**(كتاب الطهارة)** الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لكل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا	ا
ا	افحش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثروان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعند	أئمة	العلماء نجس مادون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له في جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة **(باب الآنية)**	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرماً	ما
س	سواء كانت خشبا أ	وعظما	الامن النقدين ويكره التصبيب بهما الا بر	سم	الحاجة اذا قل	ل
ل	لكنه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قدم	م

ط	طهارته ظنا	**(باب السوا**	ك)	يستحب السواك لكل من هـــــم	بدخول	في الصلاة ولتغير في	ى
ا	الفم بمـــا يؤذى	الشام		والجليس ويستاك عرضـــــا و	الا	راك افضل اذا كان يابسا مع	ع
ن	نداوة وكل خشـــن	و		مزيل يجزى **(باب الوضوء)** لا مخـــا	لف	في استحباب التسمية قبـل	ل
ال	الوضوء لما فيهـا من	اليمن		والبركة ثم ينـــوى رفـــع الحدث	واللا	زم ان تقارن اول جـرم	م
م	مغسول من وجهه ولو	بنى		**على نيـــة قارنت المضمضة فلا تدو**	م	**حتى الى غسل الوجه ولـو**	و
ل	لازمها الى فراغ غسل	الر		جلين فهو حسن ويسن غســـل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة	ه
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول		**الله صلى الله عليه وسلم ويستحـب ا**	ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد	د
ا	افتوا انه بثلاث غـرفات	افضل		ثم يغسل بعد ذلك وجهـه والكتـاب	والاخبار	شاهدة بوجوبه بـــلى	ا
ل	لو كان في منابت اللحية	ملو		**ها من الشعر لم يجب غسل ماتحته وما نزل**	عنه	من الشعر وبايـــن	ن
ا	الوجه وحدوده فكـــذا	ك		يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجر	يان الماء على الاعضـــا	ا
ش	شـــعرا وبشرا واجب	الا		الرأس ففرضه المسح ولو شعـــر	ه	ويسن مسح كـــل	ل
ر	رأســـه ولا يجزى ما انحد	ر		عن حد منبت الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافعال	هذه ترتيب العمـــل	ل
ف	فيها كلها فـــر	ض		وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه	بد	والتثليث وتخليل المنابت	ت
ا	اما التنشيف ففيه وجـــوه	الاول		**يكره ، وقيل : لا ، وقيل : يكره بعـد د**	خول	الحـــر لا البرد وفي	ى
س	سبيل الله قتـــل	السلطان		لتارك الوضوء **(باب مسح الخف)** مدته	التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدته	ه
م	**مسافرا ثلاثة ولا يشترط**	الملك		بل يجزىء خف مغصوب ولا يجزىء الا	السا	تر للقدم ولا يجزى	ى
ع	على المخروق في القول	المنصور		حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا	كنه	لاتحسب المدة حـــتى	ا
ى	يحدث ولو مسح مسافرا ثم	نو		ى الاقـــامة أو مسح مقيمـــا	ولم	يقم بل سافر لـــم يبق	ق
ل	له الامدة مقيم وظهو	ر		الرجل من الخف ومباشرتهـــا النجاسة	وكونه	انقضت مدته أو اجنب او	و
ب	بدا بالمرأة الماسحـــة	الد		م من حيض أو نفـــاس كل ذلك	امر	يوجب الغسل ثـــم	م
ن	ندب مسحه خطوطا وا	ين		مامسح من أعلى الخف أجـــزأه و	ا	ن قل ويسن مسح اعلى قدم	م
ال	الخف واسفله وتقليل الماء أ	عمر		له فليعتمده **(باب ما ينقض الوضوء)**	وهو	الخارج من السبلين وان لم يكن	ن
ع	عادة وتلامس رجل وامرأة لا	بن		وام ومثلهما سائر المحـــارم	قا	لوا وزوال العقل الامن جالس	س

ب	بمحل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انتقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل	احد بفرق فيه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والامر	فيمن تيقن طهراً أو حدثا ثم	م
ا	استراب وشك أنه يرجع ا	لى	اليقين الذى هو الاصل ويقال للمحدث	اترك	الصلاة والطواف ومسح	ح
د	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس أو صندوق واذ	اكتب	في مثل الدراهم	م
ا	ابيح للمحدث حملها	(باب	**الاستطابة**) يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه من ذكر تباعد	د
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداهما	حرام وهذا فضل خص	ص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القمرين أو تكلم	فهو	مكروه ومن بال	ل
ا	أو تغوّط وفرغ فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قوى	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق وناد ومساقط الثمر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما	ا
ا	أثنى الله به على	اهل	قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل	ل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	ل
ه	هنا يساره والاشجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة فمن اراده	ه
و	واكتفى بالحجر فالغر	ض	الإنقاء وليكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الاليه أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلقى	صح فيه	الحجر وان زاد عليه	ليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	**(باب ما يوجب الغسل)** يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبراً ثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	مؤثرة	من آدمي وغيره وبحيض ونفاس	س
ف	فلو نام وحده ووجد	سلا	لة في مرقده تشبه المنى وتشبه المذى	فهو	مخير بينهما وما وجب من الافعال	ل
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القران و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام	م
ذ	ذلك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر	(باب و	**صف الغسل**) وهو	و
ا	امر شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	حملة	مالا يستباح الا بعد	بعد
ا	الغسل ولا يصح الامن	المسلمين	فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغي	فينبغي
ل	لكل أن يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنات واطا	رف	الشعر ويخلل	لل

ك	كثيفهـــا بفعله ثلاث	كرا	ت وُالفرض غسلة واحدة وسننـــه	خمس	غســل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحثو أمـــا	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل	المضمر	من الشعر ثم الغســل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيضَ والجنـــابة يتداخلان وامـــا	مثل	الجنابة والجمعة فلايغضى النظر	ظر
ب	بدخول الاخر الا اذا عر	فته	معه بالنية **(بـــاب التيمـــم)**	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	أن يكون بضربتين للجميـــع	ع
ف	فصـــاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقـــل ركن عند أهل	العلم	وينوى استباحة الصلاة أول	ل
ت	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لايرفـــع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	م
ه	هنـــاك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمـــه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة أيضـــا	ا
في	في قـــول ومبيحاته	عشر	عدم الماء أو كونه محتاجا اليـــه مع	و	جوده لعطش محترم أو تحصيل	ل
ال	النفقة أو قضاء الد	ين	ببيعه أو وجده ولـــم يجـــد	ما	يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غنى أو كان قد	و	جده باكثر من ثمن المثل أو خشى عدواً لو	دخل	اليه أو خشى منه عدوى	وا
ر	رعدة أو مرض ربما قا	ست	نفسه منه التلف أو بردا يخـــشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض في	في
و	وجه صحيح ومضيع	مائه	في الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم فـــز	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب في الارض قد أحرم أو	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهـــم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فمن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصـــلى	الإنسان	به أكثر من فريضة ويصلى	ى
و	وراءها وقبلها من النـــو	ا	فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ماعرف	عرف
له	له من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجريح **(باب الحيض)**	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	المقيد
ب	بصفـــات نذكرهـــا	قا	لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
ح	حد اقله وما لأكثره حد شا	ئع	فان عبر الاكثر فلـــدم الحيض ا	شارة	تميزه فلترجـــع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فـــا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	أما اذا لم تكن معتـــاد	ة	فانها ترد الى اقـــل الحيـــض	وهذه	تسمى في مطلـــق	مطلق
ل	لفظهـــم المبتـــدأة	والآثار	المعوّل عليها لمـــدة الحيـــض ووقته	ونحوهما	التميز اذا نسيتهـــا ثم	ثم
ط	طلبت الخـــلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للـــزوج أن يطأها	ا

بالفتح ماءٌ كَثُرا — والكسر حقدٌ سترا

وى	ويحرم وطؤها في هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة و	آضيف إلى	ذلك عدم التحليل	ل
ل	لعبورها في المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم	م
و	وبقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض	من هذه	وأقله مجة والاكثر	ر
هو	هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
ف	في من كا	نت	مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعر	وف انها تتحفظ وتتطهر ولا تقف	ف
ع	عن الصلاة مبادرة	لصولته	**(باب النجاسة)** وهى الكلا	ب	والخنازير وما تولد منها	منها
و	والدم والمذى والودى و	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لاينجس الآدمى لكرامته	قا	لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيئان	جلود الميتة اذا	ا
ن	نقيت بالدباغ إلا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع	الاسم	عليه فيها مما يخلل	ل
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل	لمتمكن	سبعا احداهن بالرغام	م
فا	فاما ماسواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا حتم وليس هو	و
ع	على بول غلام مااعتا	دت	معدته الطعام واحب بل يكفى النضح	المضارع	للغسل وليس	س
ى	يجزى في بول الجارية بل لابد	له	من الغسل **(باب الصلاة**	**وما**	**يوجبها)** والصلاة ليس	س
ل	لها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	ا المرتد والسكران ولو	و
ن	نام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لاتصح منهم الصلاة	ا	لا الصبي فانه يؤمر بها	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء ولو	لو
ا	ازداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	آخر الاختيار وتتصل	صل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و	مبنى	هذا على ما يروى	وا
ى	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميها العتمة وثلث الليل	ل
ه	هو اخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثانى ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغداة وخروج	خروج
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ا	رفع	درجة وتقضى الفائتة ثم	ثم
ج	جملة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخى	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	ال
ز	زمن الحاضرة متسعا فان	اشتد	ضيقه بدأ بها **(باب الأذان)**	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	حروف

استعمل مقبوض العروض والعروض هو الجزء الأخير

والضم شخص ما درى



شيئاً ولم يجرب

استعمل	الاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو	و
	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة ويثنى وتفرد الاقامة و	جر	ت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهورى الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن في	ديار	ه ومسجده جماعة ومنفرداً و يستحب	الرفع	للصوت به ولا يصيح	ح
ب	بالاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	اصبعيه في صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه . ويشترط الوقت ويصح في	ا	لصبح بعد زوال	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	لجر	يان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	**(باب ستر العورة)** لياخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تى الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما فى الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه وللمرأ	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الأمة إلا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رياش صلى عريانا ولااعادة	عليه	**(باب طهارة البدن وما يصلى فيه**	و	**عليه)** تبطل صلاة المصلى اذا	ا
و	وقعت عليه نجاسة و	العهدة	لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الابنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع في	الاصح ، وكره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلاة في طريق وحمام ومسا	ر	ح ابل لاغنم ويحرم في المغصوب والحرير إلا على	الاناث	ويصح في جميع الاحوال	وال
وال	والانسان إذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد **(باب الاستقبال)** استقبال	كسر	البيت لازم للمصلى ولا يعذر	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو استبعد	د
الاخير	الاخير في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المنتقل المسافر	مثل	الماشى ومن ينعطف	ف

ن	نأى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا أخبره عالم وقال	ال
ن	نهج القبلة هنا قبل	الخبر	وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة أو عليها صحت	ت
ص	صلاته اذا صلى و الى	بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	في استقباله اعاد	و	الله اعلم **(باب صفة الصلاة)**	وا	لمصلي بعين الفريضة بالنية وناس	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	تى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم	خو	ف اللبس ويوازى	ى
ل	لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا بأس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ى	يرتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	حمو	نه في الجهرية على قراءتها واما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	جد	الأمي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و	اجب فان عجز عنها أبدل	ل
وال	والبدل أن يقرأ قدرها من	سائرا	لقرآن فان عجز فذكراً فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه أن يردد	د
جز	جزءًا حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه دخيل	خيل
لا	لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه	و	يقول سبحان ربي العظيم وهو	و
خير	خير ويكرره ثلاثا فاذا أ	تى	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل	الوصل
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف	ومال	على جانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا	ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد والخروج	لخروج
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	اونصبها	وافتراش اليسرى ولا يخفى	فا
ت	تلك الهيئة فلو أ	خرج	رجليه من تحته كره الافي آخر الصلاة ويأتى	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الا كثرون ولا محا	لف	ان الثانية في جميع ماروى	روى
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	و جر	ت السنة أن يتشهد وهو	هو الحرف
م	مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذى	الذى
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتى فيه	با	لصلاة على النبى وهى	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هى	دخلها	النهى ايضا فلترك والتشهد الاخير فرض و	ليأ	ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب

ل	له أن يدعو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	سنة وفي وجه لنا	نا
ض	ضعيف يجب الأول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و	الرفع	للصوت زيادة على	على
ر	ركعتى آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استقبلوها	ها
ب	بالقنوت سواء اصابت	اموالا	أو اديانا **(باب صلاة التطوع)** لانخا	لف	في أن الصلاة من أفضل	ل
و	وجوه القرب وانها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطلق	ق
ال	الكل القول بكراهته	وطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاؤه	والخفض	به أفضل ومنه ماخصص	ص
ق	قيامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل	منهما	كسوف الشمس والتأكيد	يد
ب	بعد هذه للرواتب فيأتى	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه	ه
ض	ضايق في اثباتها بعض	ا	لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	ليأ	ت بالوتر وادنى الكمال هو	و
ا	أن يأتى بثلاث وأقل ا	لامرا	ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	سنة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد	رد
قا	قادماً المسجد ركعتان	ما	لم يجلس **(باب سجدة التلاوة)** وهى اربع عشرة	سجدتان	منها في الحج وص يعرف	ف
طا	طالبها انها للشكر فا	ن	سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا	سجدتين	وفي القول الراجح	ح
ل	لايتشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوي	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعمة	كبير	ة أو اندفع عنه ضرر أو عدو سجد	للجميع	شكرا ويشترط فيها ماسلف	ف
م	من الطهارة وجميع	الامر ا	لمشروط في الصلاة **(باب ما يفسد**	ا	**لصلاة)** حدث الساهى والعامد	مد
س	سواء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكا	لسالم	منها وتبطل بكشف العورة فلو	و
ا	ازالتها ربح فستر البا	رز	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عد يقطعها الى	لى
ل	لقيا غائب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا من	ن
س	سائرها او تكلم بحرفين مثل	بن	أو بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعمت اذا ضمها في	ى
ا	الصلاة أو تنحنح مختارا فا	بر	زحرفين وتبطل بضحك استدعاه	وجره	لا بما غلبه ولو يكون	كون
ك	كثيرا بطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المفرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأ	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	ليأ	تها وهو فارغ القلب	ب





ث	ثابت الخشوع فيهـــا	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضره الطعام فاقبـل	ل
م	مصليا قبل الأكـــل	منه	ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و	الماشون	امامـــه ان رأوا	ا
ال	السترة بين يديـــه	وا	رتكبوها أثموا والا فلا إثم عـلى	الماشين	واذا نصب عصا أو جعل	ل
م	ما بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء **(باب سجود السهو)**	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عذر	ر
د	دونه فمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها ونـدب أ	ن	يسجد للسهـو ولو	و
ى	يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجـود أو بكلام يسجد في	الاثنتين	وان نهض ساهيـا الى	ى
د	دون القيـام ثم عاد و	لم ينتصب	لم يسجد وفي المسألة قول لكن حجتـه	بكسورة	انه يسجـد ولا شيء	ولاشيء
فاعل	فاعلم على من سهـا	بعد	الامام واذا سهـا امامه سجد لسهوه	ونو	جب الفرقة بينهمـا	بينهما
ا	ان ترك امامه فـرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عـامدا ثم	ثم
تن	تنقح القول الصحيـح	من	المذهب ان محله قبل السلام عنـد	الجميع	وخالف بعض الاقـوال	ال
فاعلن	فاعلن بانه ان كـان	هناك	زيادة واردت السجـود لهـا	جعلت	محله بعد السـلام ومتى	تا
ث	ثبت السجود فنسـيه	احد	وسجد بعد السلام جـاز اذا	با	در قبل طول الفصل وليس	س
م	معرفة طوله وقصره بـا	لقا	دير بل بالعرف **(باب أوقات نهي عن ا**	**لفتح**	**لباب الصلاة فيها)** وهى	ى
ا	أول الاستواء الى الـبز	وا	ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم بالنهى جميع صلوا	ته	بل لا يكره شيء منها بمكة ولا مـا	أضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولو	و
ى	يصلى في استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره **(باب صلاة الجماعة)**	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل هو	هو
ه	هنا سنة واقلها اثنـان	الا	مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و	حد	ه وتستحب للإمام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع أفضل و	قد	م أبعد المسجدين اذا كان الا بعـد	منهما	أكثر جمعا الا اذا تألف	لف
ج	جمـاعة به ومـتى	ار	اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجدو	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ز	زمنها أبدا بل اذا هـبت	مسا	ء وكانت شديدة وبخوف معسر لغريـم	ورفع	الى ظالم واكل ما يتأذى	ا
ا	الجليس به كالبصل و	عد	منه الفجل لجشائه ويخفف الامـام	افعال	الصـلاة والاذكار ولك	ك
استعم	استعمال ذلك مع من يرضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما ان	ن
ل	لم يطل انتظار الامـام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعـة	و	يحرم أن يكون بينه وبين	بينهما

م	من يأتم به ركنان	في	المسابقة سابقا كان أو مسبوقـــا	الجميع	حرام وتحصل لمن ادرك منها	ا
جز	جزء الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام **(باب صفة الأئمة)** الاولى	با	لتقدم ذو الكمـــال	ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالى	يقدمو	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثر الافقه ثم الاقرأ وروى	روى
و	وجه أن الافقه والاقـرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفســـق وذلك	مثل	أن يكون الفاسق اعـرف	رف
م	من العدل بالفقه فنر	ى	تقديم العدل فان استويا في كل وجـه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولـــو	و
ج	جمع فضلا أن يتقدم	و	يصلى اماما بقوم واكثرهم لـــه	يكرهون	ولاتصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ن	زائل العقل وغير هـــذين	عشر	ة كافر واخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة	و	الخنثى في حق الـــرجال	ال
و	والخنثى والمرأة في حق ذ	ين	والمتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجـر في حـرف	حرف
ال	الكاف من اياك وا	عا	د المؤتم بهم لابالمحدث وفي الامى وجـه	الجزم بحذف	الـــتردد في	ى
ذ	ذلك أولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا **(باب)** يقف الذكر الواحد	ا	يمن الامام والآخران تبع	ع
ى	يقف على يســـاره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفـــان و	لنو	ضح الحكم اذا حضـــر	ر
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيـــا	ن	ثم الخنثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هؤلاء بموضع مقـــا	ر	ب للامام ففى الصحراء يجب ان لايكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غـــير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن يشترط معرفتـــه	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
من	منع الاستطراق نظـرت	ا	ن كانا أو أحدهما في غير المسجد لم يجزوا	ما	المسجد فكل بناء وكـــل	ل
عر	عرصة منه في حـــكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفـــر	ض	أن لايتقدم المأموم وورد	د
و	وجه انه لايضر وتقف ا	ما	مة النساء وسطهن **(باب صلاة المريض)**	و	من عجز عن القيام او توخى	خى
ض	ضررا منـــه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعـــا	مستقبل	القبلة ويومىء ولو آل	ل وال
ه	هنا به الى ان عجز ان	يو	مىء براسه أومأ بطرفه ويومىء بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهـــو	و
و	وسط الصـــلاة قـــا	م	وأتم صلاته **(باب صلاة المسافر)** وا	لماضى	في حاجته له الـــترخص	ص
ضر	ضرورة للـــــفر	التا	م وهو ستة واربعون ميلا في بـــاح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
به	بهذا الـــفر الشـــا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلـــد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها

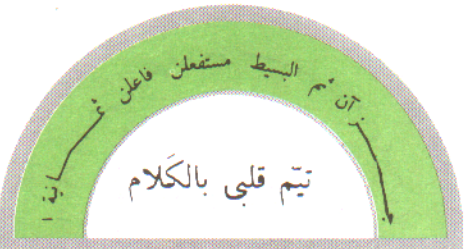

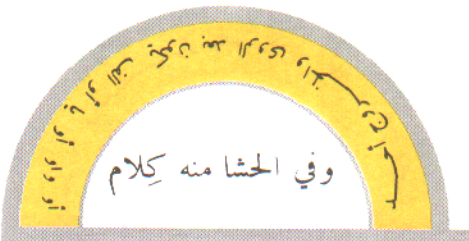

ج	جميعا ركعتين ركعتين و	من	أحرم مسافرا ثم أقام او عكسه أ	وشك	هل أحرم مسافرا أومقيما أو	او
زا	زاحم مصليا غير	ذى	سفر اولا يعلم حاله فصلى خلفه أ	و	لم ينوّ القصر أتم ولو نوى	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعدة	في بلد أربعة ايام صحاح أتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فاكثر في القديم والمذهب أنه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيح والى	سبع	عشرة في وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوى ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	مر	يده في وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع في وقت الاولى قبل	فو	انها والتقديم للنازل أولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر اخرو	شهيد	نا بذلك السنة (**باب صلاة الخوف**) حى انوا	ع	فاذا كان القتال	ال
م	من القبلة وحارب عدوّ	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد في ركعة بصف	ف
س	سجد في الثانية بالاخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة أحرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	في تشهده فيخرجون	مما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو	ف	الانتظار يقرأ وفي المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين وبأو	ليك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لن	لنا قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب اما اذا التحم	ا	لقتال واشتد	د
فاعل	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دما عفى عنها	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شيء و	كان مستغنيا	عنه القاه (**باب صلاة الجمعة**) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وأن لايكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالفه	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ن	نقى من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تفته لم يصح في قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه في	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا للظعن والخروج	والخروج
ه	هذا الذى تعتاده أر	با	ب البادية وأن لايكون معها ولا قبلها جمعة و	الفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ في أحد	حد

فصرت في أرضٍ كلام ... لكى أنال مطلبى

س	سبيله الى ظهر النحر	وحا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ين	آخر التشريق ماصلى	ا
ق	قضاء كانت أو أداء لاحا	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و	العمر	كله وقت للقضاء قابل	ل
اط ال	أطاله الله في ملا	ز	مة طاعته **(باب الكسوف)** والافضل	ان	تصلى جماعة وهى في الظاهر	ر
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	بيد	أنه يأتى في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس	س
ان	ان يقرأ في القيام الاول	بعدذلك	قدر البقرة بل يستحب وفي الثانى	قد	رآل عمران والثالث النساء وهو	و
ى	يكون أول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	أربعة يسبح في الاول منها	ا
ال	الى قدر مائة	ا	ية وقدر ثمانين في الثانى وسبعون وخمسون قدر	المفعول	في الثالث والرابع واصل	ل
س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح
اك	اكثار الدعاء والتصدق من	الملك	بشىء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما فحينئذ	ذ
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ماصلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لايقضى ولو	و
ث	ثارت اوقات صلوات معافا	لمظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووافجا	عل	الجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف **(باب صلاة الاستسقاء)**	وا	ذا انقطع ماء المطر أو ماء	ا
ا	الاودية والانهار	من	الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	نما	تكمل الفضيلة بالتوجيه	لتوجيه
ل	لهم الى المصلى بعد	سرد	صوم ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع كما	قيل	صائمين بتخشع وشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولا ير	د	أهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	فرغوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	شباع
ف	في الدعاء ببسط الرحمة في	اقطا	رالارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحا	ضر	ون يحولون ثم يتركوا	وا
ا	أرديتهم لايحدثون لها نز	عا	الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لمجرى	لمجرى
ع	عين الماء وأول المطر	و	يغتسل فيه **(باب صلاة الجنائز)** وا	لا	ولى للكل أن يستعدوا	وا
ل	للموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ت	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فان	ن
ن	نزعت روحه وهدأ	وعلموا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفى	فا

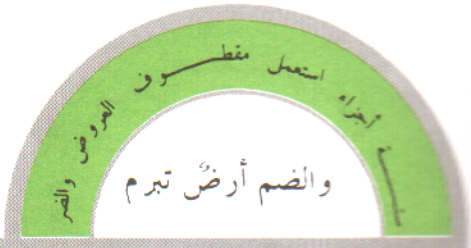



س	سجاه وفعل مايبرى	به	من ديونه وشرع في تجهيزه وبد	قدم	في غسله وحينئذ	ذ
ت	ترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفى	فا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تاخر	الزوج بعدهن وتاخر	ر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعندعدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر الميت و	ثنى	طرفه ويده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان ام لا وغسله و	سر	ح شعره بماء سدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطهر	ر
است	استدعى بالماء	وادا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب اعنى التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجب غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا انهرا الميت	حتى	شق غسله يمم (**باب الكفن**) يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فمن	ابا	الا خمسة جاز **والثلاثة** لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	اكانت أو ثيبا ازار وخمار أو قميص ولفافتين	ولم	يختاروا الا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيدره فيها و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التى	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	(**باب ذكر صلاة الجنازة**) ليس	س
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا في	ى
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ص	ضم جنائزا وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور أولى فان أ	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة وا	عو	د الى الثانية سنة اما	ا
ا	الذى هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا	لنبي وادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحذو	ذو
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	إذا سلم اتى بما بقى متواليا ومن فاتته	ه	وهو ممن يلزمه فرضها ابيح	ح

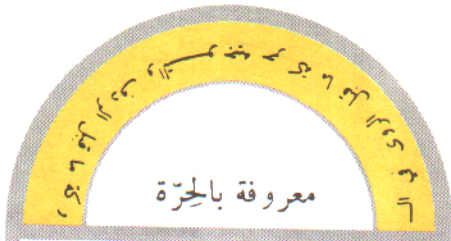

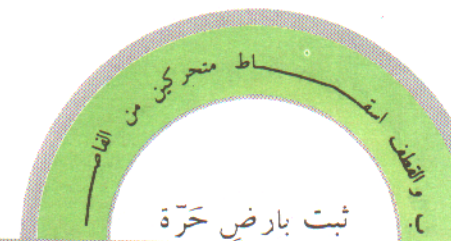

ب بان يصلى عليه ابدا في قبره واذا وجد بعض الميت رفع وجهز ولم يجز تركه ركه
و وصلى عليه ودفن و سنة رسول الله الصلاة على الغائب وخبره مع النجاشى مشهور وحكم م
ال السقط الذى لم يتحرك لهماية و ثما نية عشر يوما يغسل ويكفن بلاصلاة وان لم يبلغها مثله كفن ودفن والشهيد اذا ا
ق قضى في الحرب وما افترق الفريق نوار ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و اذا بقى حتى انقضت لم يبق ق
ط طريق الاغسله وان اختلط بعين موتى المسلمين كفارا ولم يتميزوا كان المصلى ينوى بالقلب ب
ف فرض الصلاة على من حط قبله ان كان مسلما **(باب الدفن)** ا ذا حملت الجنازة فالافضل ل
ا المشى امامها والدفن فرض على الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب أ سما ثهم في الغسل كما ا
س سبق والتعميق سنة لانه أ حصن ويلحد ويسل من قبل رأسه و يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل ل
ق قالب لبن تحت راسه فلا تعز ر هناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و احدا واحدا ولا يردف ردف
ا ثنان الا لضرورة ويقدم في اللحد أفضلهما واذا دفن بلاغسل فالعلماء تقول ينبش مالم يتغير والتوجيه والتوجيا
ط طريق القبلة واجب والمختا ر انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و زيد ارتفاع عن الارض بشبر ولا يباح ح
م مظلة ولابناء وترا بيع ولايجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من سائر الرجال ويستحب لغير الذكور ر
ت نركها ويسلم عليهم و الاو لى أن يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و ترفع بعد ثلاث والجلوس لذلك ك
ح حتى يقصده النرجا ل يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و ا زيد فيها الدعاء للميت وله ه
ر رعاية للميت وخبر الهدا و يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و ا لدعاء للمسلم وجوزوا ما ما
ك كان من البكاء لجزع استولى عليه لكن يحرم الندب واللطم بالا يدى وغيرها وسواء قبل قبل
ى يموت الميت أو بعده و عليه ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا بتداء حزنهم أن يصنعوا ا
ن نوع طعام لهم يكفيهم في يومهم وليلتهم **(باب الزكاة)** الزكاة وسائرا ركان الاسلام من قال ل
من منكرا وجوبها كفرا جما عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد لانه لا يستقل بملك ولا الكافر ر
ال الا المرتد فيجب أن يؤ دى زكاته اذا ايقنا ملكه وفيه خلاف و خبره واحكامه تروى وى
ف في بابه وفي المغصوب و الا جرة قبل استبقائها قولان و تجب في المواشى والنبات وفي في
ا الناض وعروض التجارة و ولى الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و حر م منعها وتجب ايضا ا
ص صدقة المعدن والركاز ثم العين فيملك الفقراء الفرض المعر وف من النصاب فمن كمل ل

فقلت يا ابن الخرّة ... ارثِ لما قد حلّ بي

له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد لم يازمه شيء **(باب صدقة المواشي)** لا تجب الا في النعم
ال السائمة التي لا تصنع صنعا اذا تم الحول عليها ولا حول للسخال الا ا لجر ي في حول الامهات وقيدوا قيدوا
ص صورة الوجوب في ذ لك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس وهي أول نصاب الابل ل
غ غير شاة وفي عشر شاتان و الحجة السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل اربع شياه فاذا ا
ر رضى بأن يخرج بعيراً من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ستوثلاثين بنت لبون واشباع شباع
ا القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعلى ست وأربعين حقة ه
وهي وهي ما لها ثلاث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت الى احدى وستين فجذعة وهي و
تكون تكون سنها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن مائة واحدى وعشرين يصح ح
ثلاث ثلاث بنات لبون ثم يغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين يحضر ر
ح حقة والوقص عفو وان ا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين الكا ئن فيها أربع حقاق ومعك ك
ر رؤوس خمس من بنات اللبون وأر دت اخراج احدهما تعين الاغبط ويصر ف في ثلاثين بقرة ه
كا كاملة تبيع وفي أر بعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان والبا قي يكون فيه آخذا ا
ت ب تبيعا في كل ثلاثين و اخذ امسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وتا بعد ذلك ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذ كور اقبل نى أقسام نصبه أربعة اول ل
عد عدد أربعين وفيها شاة و ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و القسم الثالث مائتان وواحد د
ها هذا فيه ثلاث فان جاوز سليمة فان حصل الـ اخذت صغيرة واذا اشتركا اكبر ولا معيب دخيل في ان كانت كلها صغارا خيل في ا
س تعكر في الواجب بأن كانت كلها معيبة أو ذكورا و نصاب أو لم يشتركا الا انهما منذ دخول الحول ان المال ل
ا اخذت صغيرة واذا اشتركا لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب فالملا زم لهما حكم ملك مطلق مطلق
ك كله مشترك في المراح و نكمل نصاب أحدهما بالآخر وا لمحرم الخلطة لا يحدث ث
ن نكمل نصاب أحدهما بالآخر وا لمحرم لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكا م
ث ثبوتها الا في العام الثاني وفي مابعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليما م ا
م من خيار ماله فان سمح و اخر ج كريمة قبلت **(باب زكاة النبات)** هذه الزروع ماادخر منها وحصل ل
ال الاقتيات به وجبت الزكا ه فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و كلها سواء في الحكم م
كا كالحنطة والشعير ونحوهما و قد ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب أن تجر ى في هذا الحكم ويخرج ج





م منها الزكاة لكن لاتلز م الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس ما لم يبلغ نصابا والقدر ر
ل له بعد تنقيـــة الحب عما يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و بعدها ذا يدخـــر في ى
و وعائه وقشره كالارز ونحو ه نصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيما تقول العلمـــاء انه الاصح ح
ه هذا اذا حصدت فيه و ا لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان ظهر لتحصيل الســقى أثـــر ر
و ومؤنة مثل الســقى بو ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقى من هذا وهذا اخـــرج ذلك ك
م مقسطاً على مـــاسقى بكر أو غـــــيره (باب زكاة الد راهم والدنانير والذهب والفضة) ه
ت تجب فيهما الزكـــاة و ذلك اذا بلغ نصـــابا فزاد فـــاذاد ار الحـــول وفي ملكه اما ا
ف فضة مائتا درهـــــم ا وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يلجأ الى تكميل أحدهما بالاخر بل ل
ا الردىء من الانواع يكمل با لحسن منها ولا زكاة في حلى مباح (باب زكاة العر وض) من اشترى للتجـر ر
ع عرضـــــا بنصـــاب من الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خا صة في الاثمـــــان وروى وى
ل للاصطخرى وجـــــه مصر ح بانه لواشتراه بنصاب سائمة بنى عليه و لو كان معه عرض للقنية أو و
ن نقد دون النصـــــاب فا ن حـــــوله ينعقد من وقت الشراء و كذلك لو رد الى النقد في اثنـــاء ا
س سنته وهو دون النصاب فا دار ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و سائرها يقوم برأس المال ان حصل ل
ت تملكه بنقد والا فبنقـــــد ا لبلد والربح تابع للاصل مالم ينـــــض واذا ملك ماله أوباع مـــــن ن
ه هذه السائمة نصاباً وقصدا لحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض أضيف الى التجـــارة اصنـــافا فا
ا أخرى لها لم ينقطع الحول و الله أعلـــــــم (باب زكاة ا لمعدن والركاز) من أخذ ذ
جز جزءاً من النقدين وكان ما قبض نصّابا من معدن في أرض يملكها او لم يقع ا سم الملك عليها لا حد فالاصح ح
ا انه يلزمه في الحال ربع العشر و على القول الآخر الخمس ويضم بعضـــــه الى بعض لاكمال النصاب ان استمر ر
و ولم ينقطع العمل وان كف أيد ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ ا ك لعذر ضم فانه لم يترك ك
بعد ومثله الركاز وتساو يهما في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا سم الركاز يقع على ما دفنـــه ه
ه هلاك الجاهلية ووجد في موات وا ن كان من دفين الاسلام فهو لقطـــة فا ن كان جاهليا وأحيى ا
الر الرجل الارض ملكهـــــا ود خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا لثانى ول
جز جزم العلماء به بلا دفـــا غ ومصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر) مجر ى وجوبها على من هـــو و

س	مسلم حر فضل عن قوت	الكل	ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب نفقته	و ر	آس المان النصوص	ص
ت	تقضي أنه يباع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم	بالاضافة	للوجوب قبل	ل
ف	في الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا	نقول	الصحيح انه لو	و
ع	عجز ولم يقد	ر الا	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم أب وقالوا	ا
ل	لايلزم زوجة معسر والكل نا	دب	لها أن تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة	فلا	تجب على الزوج مع	ع
ا	تشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يبادر باخراجها ويجعل	ل
س	سابقاً للصلاة ويجوز	في	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودار	ء الأمر بالقضاء والواجب صاع ثم	م
ت	تقديره بالوزن أ	حصن	وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و	زيد	خمسة اسباع قفلة وكان	ان
ه	هذا من قوت البلد فان	تعز	زو تعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى	جر	ى فيها وجوب الزكاة أجزأ	ا
ا	اخراجه ويجزىء الاقط واللبن	المحروس	ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو تصو	رت	زكاته من قوت فعدل	ل
ج	جودا الى أعلى منه جاز	وفي	مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنسين وان	ن
ز	زاد أحدهما بمحا	سنه	على الواجب (**باب قسم الصدقات**) من منعها أثم	وزيدا	دبا في قول مغلظ	ظ
ا	اخذها ونصف ماله فمن	خمين	ديناراً يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد	بالا	كن الاصح لا يلزم	م
ث	ثم ان إدعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	ضافة	الى ماخالف الظاهر لزم	م
ا	اخلاقه في وجه وان تأ	ست	نفسه بالسلف وأخرجها دعاله بالبركة	و	ان مات قدمت على الديون مطلقا	طلق
ا	لحقها بالعين والا	ما	م اذا أتلفها من غير مسألة ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يغرم ولو	و
ه	هذه الفقراء للسعا	ية	في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر	وف	انها من ضمانه اوهم	م
ج	جميعا سألوا منه	اخذ	ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصدقة	التى	عجلها الا اذا اتفق	ق
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول أو	تنصب	واستغنى عنها بشيء	ى
ه	هو من غيرها فالعلماء فيما أ	ماو	ه يقولون لا يجزئه وله أن يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عند	د
ا	سالم انها زكا	ه	معجلة وصرفها الى الإمام أفضل اذا انتشر	سما	عا عنه فعل المعروف	ف
ط	طلاق كان جائرا فالافضل	في	ذلك أن يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولا	ا
ج	عشر له من النية و	التا	خير للنية عن وقت الدفع لايجزىء وان اردت ان	ترفع	وكيلا ونويت ولم	لم





ى	ينو هو جاز وأهلها ثمانية لانا	سع	لهم العامل ولا يجزىء الا الحر الفقيه	الأ	مين ويكون ممن تحل صدقة المتصدق	ق
ل	له واحـــدا كان أو	عشر	ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا	خبار	في الفقير ومذهبنا في	ي
ن	نعته انه من ليس له	من	المال والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين عند	د
س	سائر أصحابنا من لم يقعده العجز	ذي القعدة	المكربة بل يجد بعض كفايتـــــــــه	وان	ادعى عيالا فقد يكـــون	يكون
ت	تقول والبينة ممكنة فتلزمه	و	لو ادعى انه غير كســـــــــوب	وكان	قويا قبل منه مجـــــرد	مجرد
ه	هذه الدعوى بلا يمـــين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليب	اليه خيراً حسن إسلامه أو	او
ا	أصيل في الشرف يرجى اسلام	اخوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو مردف	مردف
جزا	جزاهم بأهل المصـــــالح	وفي	الصحيح انهـــم يعطون من الزكـــاة	ولكن	قال الشافعى هـــذا	ا
ا	الصنف جمـــع بين	سنة	الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهـــم	يقول	المراد أن القـــوم	وم و
س	ساووا الطائفتين فيتخير في	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفـــة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبـــل الدعوى من	و	احد للكتابة الا ببينة أو اقرار سيده ولايعطى	زيدا	على ما يؤدي فلو أمسى	سا
ع	عليه مائة ووجـــد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	في كل من عليه دين ثم	ثم
م	من غرم مالا أصلح به أو	ادم	بين الناس أعطى مع الغنى لان المصلحة التى	نصب	لها لغيره والغرم المجـــرد	المجرد
ل	لمصلحة نفسه لايزاد فيـــه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وأ	زيد	هم وصفا بانهم الذين لا	لا
م	مرتب لهم من الديوان فيعطى	ا	لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن أراد	بان	يسافر لغير المعـــاصى	ى
ج	جاز أن يعطى مع الفقراء	سد	ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته	ورفعت	بها البينة ولا تحـــل	ل
ز	زكـــاة لمخـــالف في	الدين	ولا هاشمى ومطلبى **(باب صـــد**	قا	**ت التطوع)** الصدقة لاتجوز	ز
و	وهو محتـــاج اليهـــا لمثـــل	ابن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	رس الصبر على الازمـــة	مه
ا	**ثم أثم إذا أتي على مـــاله و**	عمه	بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل من	من
ا	الكفـــاية شيء فالوجه	الحسن	ان يتصدق به **(باب الصيام)** قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	لازما من اركان الاسلام	ور	ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل	ل
زا	رآه فان قامت عند القـــا	ضى	بينة في يوم الشك أمسكوا وقضـــوا	ومثله	في الامســـاك مفطر راح	ح
م	مسافرا إلى بلد بعيـــد	عنه	في سفينة فوجد أهله صياماً وينحرى الاسير	لعل	يصادفه الشهر أو شهـــر	ر



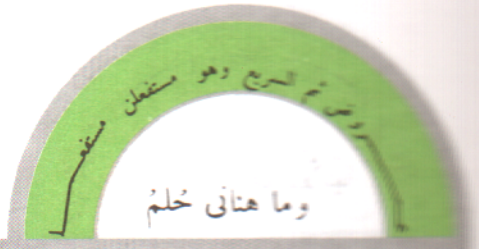

عمر	عرفة وعاشوراء كذلك	وادا	متهمستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بصوم أو بركعات كات
د	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أو الصلاة حرم القطع عليه	و	قيل بجوز ذلك وهذا ا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطرو	اضحى	وأيام تشريق لا يحل ل
ثم	ثم ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة وحده. **(باب الاعتكاف)** هو من المنه	وبات	ويستحب كل وقت الا ا
ا	الله في العشر الاوا	خر	من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر	ومازال	الشافعي يرى انها ا
ل	ليلة الحادى والعشرين لايخر	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو أفضل ل
س	سواء كان في تطوع أو	في	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه أن يثا	بر	عليها فان أوجبت ت
ر	رواحه عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والمروا	ح	الى البراز وخرج وهو و
ي	يجب عليه الخروج ليضر لايمكن زوا	ل	الاعتكاف عنه أوعدة او اداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حرج ج
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	في	أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه به
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لايضر وذلك ك
هو	هو المنارة الخارجة	والمرا	في على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قول قول
ا	سولى وزوج وللمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن **(باب الحج)** هو فرض	و	الصحيح أن العمرة كذلك ك
س	سبيلها الوجوب وهى	تمايره	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يات بما ا
ت	توجه عليه أداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقول	ان احرامه بغيره باطل ل
ف	في الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع ع
ع	عاقل ويجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج ج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصبى	بما	يستطيعه وينوب الولى فيما عجزعنه ومن	كان	غير مميز فلوليه أن يحرم م
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف ف
م	من مال الولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجدا ا
س	سائر ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المثل ل
ت	تعذر الوجوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون مايصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم م
عل	عليها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لأنه	يشق عليه المشى والسقيم يم

ن	نشترط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون	اسم	الطرق آمنة من غير
م	متخفر والنوع الثاني شيخ	عسا	وكبر ومريض زمن لايستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر به أو
ف	فقير له ولد لو أمره ما	كره	ميجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم أن ينشي
ع	عمرة ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال قالوا
و	والقعدة وعشر الحجة ومن أحرم	ملبيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل
ل	لابل التمتع أفضل ومن تمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يما	طل بل حج من عامه ولم يرح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات وأحرم به أو كان حاضر المه يلزمه	لانه	لم يوجبه شيء غير
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وأن حاضريه من كان بمكة
س	ساكنا وكذلك قرى	البد	والتى دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	كمكة فان لم يجد صام قبل
ت	تمام الحج ثلاثة واستكا	ن حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاتته الثلاثة
ه	هذه في القضاء وبين ما	اتى	به من السبعة **(باب المواقيت)** ميقات	سائر	أهل مكة مكة وميقات
ا	المدنى ذو الحليفة والشامى	با	لجحفة والمصرى مثله واليمنى يلملم ولنجد وماوالا	ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو
ج	جاء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات اوفي	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج
ز	زائرا للبيت ناسكا فجنا	و	زالميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	أتم	وقيل من دويرة اهله **(باب الاحرام)** ومن سنن	التى	تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو
مكشوف	مكشوف الرأس بعمرة أو	حجه	وينستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحال
ال	الى قصده بعد أن يتطيب	ثم	بعد ان يلبس إزاراً ورداء ابيضين و	الا	ولى ان يصلى ركعتين والاحرام بمقيد
عر	عرف أولى وهو الاحر	ا	م بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولو نوى
وض	وضمن احرامه حجاً وعمرة	جتمع	له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند	المضا	يقة وتغاير الاحوال
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	يرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلاة على النبي ثم
ط	طلب من الله ماشاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط مالم يضطر
وى	ويحرم لبس الخف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان يتنا	ولن	ذلك الا القفازين لليد
ها	هذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليها ستر الوجه ثم الطيب	وا	ستعماله في بدن وفى
م	ملبوس حرام على	الرجال والنسا	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لاشعراً	ذن	وبدن والفدية فيه تلزم

وقطع الشعر ونتفه من المنا بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع و مقدماته والتزويج وقبوله
ويبطل ان عقده والنسك يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الا ماذ كى لغيره ولم يعن الذابح
فيه بشيء فان اصطاد ودخل عليه ببيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ وما ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر
الى اللبس أو الطيب أو ا لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم قدر ة على غيره جاز فان
ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار لبيت أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه نيه جاز ولا كفارة ومن تأذى
يتيات شعر في عينه وحمل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و ان لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل
منعه لم يازمه كفارة بخلاف القر ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا نقول فيه وجوب الكفارة بمجرد
طريان الفعل سواء كان عالما به ام لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان ارا دت الستر اسدلت بثوب متجاف
ولا يقع شيء منه على بشرة الوجه (باب كفارة الاحرام) اعلم ان من يباشر دون الفرج بشهوة أو
يشعث راسه أو يقلم من يديه أو رجليه ثلاثة اظفار او يحلق ثلاث شعرات او او لبس فعليه دم ومع هذا
هو مخير بين الدم وا ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع و يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل
وجود التحلل الاول فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضاء من حيث احرم وروى روى
الائمة ان القضاء يفترض على الفور واذا قضى والمرأة معه لن يجوز ان يجتمعا موضع الوطء من ومن
كان جماعه قبل التحلل المأ تي به أولا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا ا
شاة ولا يفسد الحج و في الصيد المثلى اذا قتله مثله من النعم و كذلك تجب القيمة فيما ليس له مثل
فجزاء النعامة بدنة و جو با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغير أو كبير أو صحيح
أو مكسور أو ذكر أو ا نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبهه أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر
عند امداده وفي الحمامة شاة و نبه العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا الحر مة تعم كل ما شارك
الحمامة فيها وسائر الطيور غا ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر وف فيه وجوب قيمته وسواء
ما كولا كان الصيد أو متنا من ما كول وغيره ويحرم الصيد الجا ر للحرم وكلما ذكرنا من واجبات
سابقة في المحرم فهي له زمة وفي الصغيرة شاة ومتى
عقر عضنا منها وقطعه تقر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للا نسان قطعه فان تناول
متناول منه ضمن قيمته ويخرم با لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا فعال ولزمه دم فمحل الذبح





حر	حرم الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم (**باب صفة الحج**) اذا أ	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ	ذ
ك	كغسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفى الخروج يخرج من اسفلها	و	اذا راى البيت ومثل	ومثل
ثم	ثم بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الا يسر بطرفي ردائه وطاف من الحجرا	لا	سود واستلمه وقبله وحاذى	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	منها في الثلاثة الاولى	ثم	يمشى في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الامر	في التقبيل والاستلام	م
ن	نحو ما كان ويأتى بالد	عا	ءوالذكر المأثورفي الطواف ولاترمل المرأة	ولا	تصطبع واذا فارق	ق
س	سترة أو طهارة أو طاف	د	اثرا على شاذروان الكعبة اوعلى جدار الحجرأو	في	وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام	ام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	ثراً إلى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهى	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدى بها بالشوط ا	لما	تى به أولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به	و	الاولى أن يرقى عليه الرجل	ل
وهو	وهو سنة مأثورة و	غا	ية مايرقى قامة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع السعى	حر	ك دابته وسعى ثم يرخى	خى
م	مشيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشى المرأة ثم يتحب الذكر المر	وف	في السعى ويسعى بينهما	ا
س	سبعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو	المجا	ور بالغدو الى منى ثم	م
ت	تقدم اليها في الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و	زا	د في اللبث كما قالوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل	ل
عل	عليه الظهر خطب وخفف أ	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ن	نزوله عندالصخرات وكذا غيره	اينما كان	واقفا من عرفة كفى	لم يذهب	أحد الى انه يتقيد	قيد
م	منها بمكان واستقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل ويقول اذا	ا
ف	فرغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عاقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم	م
و	ويبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى	البا	ثت بها الصبح مغلسا ثم يغدو	و
ل	لقزح فيقف ويذكر الله تقد	ست	أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادى محسر فلا بأس	س
ا	ان يسرع رميه حجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	تلبية بعد ذلك ورمى الجما	ربعين	الحجرشرط فلا يجزىء غيره ثم يحلق أو يقصر ولا أقل	في ا	الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه	يلزمه

م	ما فوقها ثم يفيض الناس	عاماً إلى	مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز أن يؤ	خر	وأول وقته بعد نصف ليلة النحر	حر
س	سواء رمى أم لا فـ	ان كان	قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وما يتبين من ثلاثة يحصل لك	ك
ت	تحلل أول وهى الرمى و	ا	لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث فلا يبقى	حر	اماً بعد التحلل الاول الاخصلتان	تان
فعل	فعل النكاح وعقده فـ	ستخلاف	التحريم فيهما ثابت إلى التحلل الثانى ثم ينصر	ف	الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث	وثلاث
ن	نأمره أن يرمى فيها الجمرات	و	هن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا	عله	فعلة قبله ويجوز رميهـا	ها
س	سائر اليوم ويخرج وقتـه	لد	ى الغروب وأما النفر في اليوم الثانى	فجز	م العلمـاء بجوازه لرائح	ح
ت	تعجله بعد رمى نهـار	ه	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز	مه	فيبدأ بالاولى وهى تعرف	رف
ه	هنـاك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو	باسقاط	ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مـداً وأ	شرف	الاماكن البيت فيستحب أن يكـون	آخر	عهـدك النظر اليه اذا	ا
جز	جزمت الخـروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤ	ه	واجب ويجبر بالدم ان اهمل	ل
ا	أما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا	نقول	بمنعه مطلقا بل لو تحركت	مركت
ا	أو وقفـت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره أعدت فما	ا
س	سوى أسبابه فلا تقفن	وتسعين	في تحصيله (**باب العمرة**) اذا ارادها لم	يكف	أن يحرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقاء الجل وأفضله الجعرانة	و	الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولم يبق	عليـه شيء والمكى اذا	ا
عمل	عملها في مكة قـد	ست	ولم يخرج لزمه دم (**فصل**) واركان الحج ستة	و	هى الوقوف والاحرام قيل	ل
م	مع الطواف والسعى والحلق أ	ما	السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والرمى و	كذلك	يجب في الاظهـر	ر
طو	طواف الوداع وفي امسا	ثه	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى قولان	جزم	الاكثرون بوجوبه وليسوا	س وا
ى	يعدون مابعد هـذا	في	المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يحصل	ل
ال	الجبر في الواجب بالدم والا	جما	ع منعقد ان الركن لابد مـن ا	ن	يفعل (**باب الاحصار**) كل حاش	ا ش
ضر	ضررا لايجب عليه ان يؤ	دى	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب	ب
ب	بدل الشاة ان عدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كمـا	يفعلون	عن كل مـد يـوما	ا
ثم	ثم العبد اذا أحرم بلا اذن	ولى	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا	باسقاط	القضاء عن محصر متطوع	ع
ا	اما الفرض فيجب ان تقضيه	وتوفي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعى والحلق كما قـالوا	وا



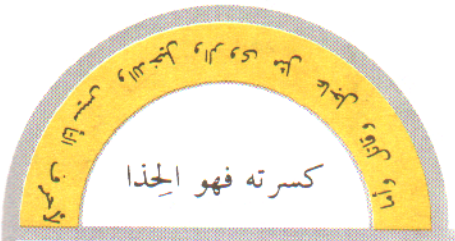

لكن يلزمه القضاء فورا في الاصح ودم ايضا **(باب الاضحية)** هى سنة و لنو ضح وقتها فمتى لاح لاح
خارجا قرص الشمس ومضى قد ر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا ن تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر ر
فان فات وقتها و مضا ن قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان المفعول غير اضحية وليكف ف
يده عن ازالة شعر وظفرا ن أراد أن يضحى من أول العشر ثم الذى يجزى ان كان ضأنا ا
فالجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثنى و لم يجيزوا دونه وواحدة الابل ل
والبقر تجزىء عن سبعة في السنة والشاة عن واحد ثم الافضل فيما يذكر ون البدنة ثم البقرة والذى اردت ت
هو اذا كانت البدنة المذكورة عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة فا ن كان عيبا ينقص لحمها ا
فانها لاتجزىء وليأكل قد ر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا عله يصيب السنة وليس س
عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ س بشرب فاضل لبن المنذورة ولا يرفع من لحمها شيء ى
الى غير الفقراء و الله اعلم **(باب الصيد والذبائح)** لايحل حيوان ابدا بغير ذكاة سوا س وا
تناول السمك والجراد لما رو ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن يقول بالاسلام أو كتابيا تحل ل
مناكحته بكل محدد يكسب جرا حه الا الظفر والسن والعظم ولو ضرب الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد د
سن في ذبح المقلد و ر عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على الر سول وقطع الاوداج فالخيل خيل
تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر ا نو اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر جل قائمة والذى أوجبوا وا
فعله من ذلك قطع مجا ر ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرىء وما يضم الى هذا مما نقل ل
نعده سنة وان ا ضر ى جارحة بصيد فقتله نظرت اول الامر في الجارحة هل تكرر ر
في طلب الصيد سعيها را يجه وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن الفعل فتترك الفعل ولو و
أدركه جائعا لم يأكل واقام يمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله وكسر مايمتنع به كجناح وقوايم ى م
عددنا القتل ذكاة وثبت له في المكسوران قتله بظفر أو ناب ا ما بالمثقل ففيه قولان ولوقتل ثل
له صيد فرماه حلل الأ كل فيه ان جرحه السهم وان رماه فوقع قبل أن يموت في موت عاجل عاجل
اما مثل أن يقع على شرف فيتردى منه أو في نار لم يحل ولوشاركته جارحة اخر ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو و
تنسى التعلم أو استرسل في طلب الصيد بنفسه لم يحل أكله ه فان جرحه جرحا غير قاتل قاتل
تفلت معه وغاب في الخلا هاربا فوجده ميتا بعد ذلك كان أكله حراما وأما واما

والضم نبتٌ وغِذا

إذا نشا في الربرب





ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكه لزماه وان افرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بمنى وما	اشبهذلك	من اطراف	ف
مف	مفاوز الحرم ا	لملك	والموات سواء ولونذرالهدى للحرم وسكت عن	النعت	لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثنى من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيحكم الوصف والمعيب بحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم **(كتاب البيوع)** و	منعو	صحة البيع الا من عاقل	لَ
ى	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقول	في	القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختاراه لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	وأجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة أيام فما دونها الا فيما	به	يحرم الربا وأول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الا من التفرق	وتعر	ضوا للحكم بالملك في مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان أ	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	غيره	اما المشترى أو	او
س	سواه من سائر	الا	جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	لخروج
اه	هذا هو القبض المعرو	ف	**(باب)** لايجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا واما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لايمكن تطهيره ولافيمالاينتفع به ويحر	م	بيع كل معلوم	وم
تع	تعلق به حق آدمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولايجو	ز	بيع الجانى المؤسس	وسس
م	من جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الا ظهر الجد	يد	فان أوجبت مالا شاغلا	ا
ل	لذمته جاز وكذا قصاص في	اشهرا	لقولين ولا يجوز بيع مالا يملكه	البائع	الامن طريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم فجوز بيع الفضولى اذا قر	ر	وليس البيع للمعدوم	م
ج	جائزا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

كالشمس ترمى بالسهام بضوئها واللهب

م	مماثلة فيما يكال في عاد	ه	الحجازة الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	مالا يكال ولا يوزن كتمر	ر
را	رائج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهـــر	ولا	تعتبر المماثلة الا جافـــا	فا
قب	قبل تغييره فلم يجـــيز	و	ا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب	و	لا بيابس الا العرايا وكان	ن
ه	هذا رخصة لما شـــكوا	الامر	ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه	بل	لايباع نوعا جنس وهما	وهما
ب	بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع	و	احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة	و	درهم بمدى عجوة وممـــا	ا
ى	يمثل به للنوعين أن يبيع ا	لما	لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين	ا	ر سابوريين وبيع لحم بحيوان لايحل	ل
ن	نعما كان أو غيره والله	ولي	التوفيق **(باب بيع الأصـــول و**	ما	**يتبعها)** اذا باع ارضا وفيها شجر	ر
ا	أو بناء دخـــــلا في	الملك	تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ	و	نورا يتفتح كالورد وظهر فهو	و
ل	للبائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشترى وأما مثل العنب والتين فماد	ام	حمله لم يؤبر فهو للمشترى	ى
ح	حمله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتأبـــير ولـــو	و
ر	رام بيـــع الارض وهى	زار	عـــة فان كانت تجز مرة فهى للبائع	حتى	انه لايلزمه قلعهـــــا	ا
في	في الحال وان كانت تجز مر	ة	بعد مرة كانت الاصـــول للمشترى	ولكن	الجزة الاولى للبـــائع ولو	لو
ن	نسى البائع ثمـــــرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشترى واختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصـــوص	ص
ان	انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر	القاضى	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	ا لا	يجوز بيع الثمار قبـــل	ل
ى	يبدو صلاحها الا اذا ألز	مو	ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمـــــر	حرف	الحبـــة او اصفـــر أو	و
سقط	سقط أول الحلاوة فيها فاذاوا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كأنه قد بدا صـــــلاح	ح
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كانت له ارض و	بها	زرع لرجـــل آخر	ر
ح	حل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل **(باب الخيـــــار**	الثا	**بث بالعيب)** من دخل في ملكه	كه
د	دابة مصراة بعوض فالخيار كا	ين	فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا	نى	يمتد الى ثلاث فلـــو	و
ه	هـــم بردها فليكن راد	ا لصا	ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فما	كا	ن ليرد مع واحـــدة	واحدة
م	منهما شيئا بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين أخذ اللـــبن وا	لا	خذ للبدل ولـــو أنه	ه
ا	اشترى جارية شعرها جعد أ	و	أسود ثم بان انها سبطة الشعـــر أ	و	بيضاؤه ثبت الخيار للمشترى	ى
ويثبت	ويثبت لـــه اذا بانت	سار	قـــة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو	ل	في الفراش ويثبت أيضـــا	ا

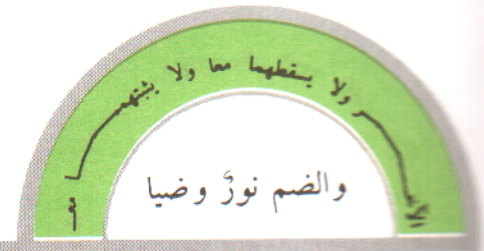



ال	الخيار بالجماح والعض	في	الدابة ثم في كل ماينقص العين أو القيمةنقصا	في	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غلب في	عامه	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد أم	م
خر	خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب وأخر الردحتىخرج	ج
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة أوالأكل فاخر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يضر ثم يردهعليهاو يرفع الى الحاكم فان غا	ب	فليرفع الامر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن الحقو	ق	في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فسخ الملك	ك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه وحده وفي قول	قول
سقط	سقط عند الاكثرين الا	خذ	به لايجوز وان حدث عند المشترى عيب أوا	ز	داد فحقه من الرد يسقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لايقع الا بعيب كتدو	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا
م	من تقويرها لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من	ن
ا	العيوب فاظهر الاقوال	حجه	انه يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان جهله البائع دون	غيره	(بـــاب) اذا	ا
م	ملك شيئاً بعوض	ثم	أراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل أو استأجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت	أجرة كذا أو عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيئاً من لبنه و	ز	وائده الموجودة حال	ل
و	وقوع العقد وجب الا علا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهر أنه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ان المشترى بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقية ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهودا	ا
يثبت	يثبتون شراءه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فاعلم	لم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضه أن يرى	ى
م	من يطلبه ذلك فيغترو	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيع	غيره	وهو أن يقول لامرىء	مر
ا	اشتر شيئاً بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك ارخص منه و	لا	يدخل على سوم اخيه وهو	و
م	من يجيء الى مساوم ما	شر	ى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى	ى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبدوى بسلعة تحتاج اليها والناس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر هو	و

ا	الى ويأمره بالوقـــو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لا يحرم الوقو	ف عليه	ويحرم ان يتلقـــى	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكساد مـا	جا	ؤا به ويشترى منهـــم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن تلـــو	لو
م	مقدمهـــم فانه يجو	زان	يفسخوا (باب) اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقربه أو بعده أو	او بعده او
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلـــف	ذلك	على نفى اصـــل	صل
ت	تلك الدعـــوى التى أ	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قولـــه وأ	ما	الآخر فيحلف أيضـــا	ا
ض	ضد يمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا في عين المبيع فلا نقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفـــاسد وما أ	شبهه	صدق من يدعى مطلـــق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند أهل ا	لعلم	فان قال البائع لا أسلمه الا بعـــد	التو	فية وقال المشترى ما أنا	ا
م	موفيك حتى أقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا (باب السلم) السلـــم	لم
ب	بيع يثبت فيه خيـــا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيـــار الشرط	و	يشترط فيه أمـــور	ر
ن	نقد المال في المجلس فان أر	سل	العقد في الذمة وتفـــرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقـــد	د
ى	ينقد البعض فيبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ	حر	ز بالوصف فلو أسلـــف	ف
علم	على مثل الدنانير والـــدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر وأصنـــا	فه	والحيوان واللحم حاز ويلزمه	يلزمه
ف	في السلم أن يأتي بجميع	الا	وصاف التى تميز المقصود وما كـــان	عينه	من اجنـــاس كنضـــوح	ح
ع	عمل من اطيـــاب وندو	تر	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط في	نفسه	بالصفة كالجـــواهـــر	ر
ولا	ولا ماداخله النار مثـــل	ا	لخبز والشواء يجوز في الجبن وخل التمر والزبيب	وكل	مختلط يضبط كثوب كتان	كتان
ت	تكون لحمته ابريسم أوكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبط بهـــا	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصلـــح	لح
س	سلم مؤجلا في موضـــع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وماعز	جمع	مثله أو كان لو طلب يومئذ	ذ
ت	تعذر تحصيله فـــلا	مراء	في بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهـــو	و
ف	فيه الخيار بين الصـــبر	الى	وجوده أو الفسخ وان أحضره عـــلى	ما	وصف أو أجود وهـــو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منـــه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقـــدار ثم	م

ن	نقبل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا (باب القرض)	نقول	انه مندوب اليه يجرى	جرى
م	مجرى القرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	ثرا الا في شيء وهو	و
س	سلف جارية للمقترض	فا	نه لايجوز و يملكه بالقبض على الصحيح و في الثا	فى	بالتصرف فما كان له مثل	ثل
ت	توجه على المقترض ا	ذ	اطولب تسليم مثله وان كان متقوماً جا	ز	رد مثله في الصورة والجثة	ثة
ف	في الاصح ولا يحر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو	يد	فعه المستقرض زائدا	ا
عل	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشرط ولو انحرف	حرف
ن	نحو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرة فان كان لا	يرفع	الا بمؤونة فلا	ا
س	سبيل الى مطالبته بالا	د	اءبل يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بمالا مؤنة في النقل	ل
ت	تلحقه اذا نقله	وا	لله اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و	يد	اين صح رهنه ولا يرد	رد
ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	للازم كثمن المبيع أو يؤول الى ا	لا	لزام كالثمن في الخيار ولاخلاف	ف
ا	انه لا يصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعدو	نه	لازما الا بالقبض ولو	و
ج	جرى العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وامضا	ا
ز	زوائد المرهون التى لم	تو	جد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطل	ل
ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخل وهو غير مؤبر	ر
است	استأثر به الراهن	في	احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير	فع	صحته ويبطل في القول القوى	وى
ع	عقد المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن	نفسه	شيء قبل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته لم يجزو	لا	بأس باستعماله فيما لا	ا
ت	تحصل منه مضرة في ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الا	نه	يشترط في اجل	ل
ه	هذه الاجارة ان لا تدو	م	الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر	تو	ثقة له لم يجز ولو	و
ا	اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن هذا خاص	ص
ع	لعتق الموسر وفي قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولوجنى اقتص منه	وكذلك	لو اتلف مال	ل
د	رجل اوجنى جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جني عليه كان	ما	يؤخذ في ذلك	ك
ب	بطريق الارش رهنا وا	بو	ا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول قول	قو



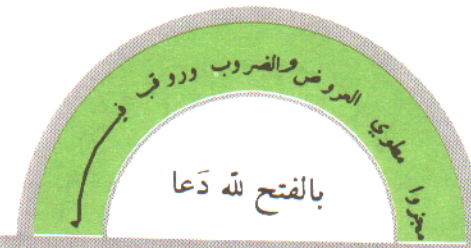

م	من ينكر ما	نما	اليه منه (باب التفليس) لا	شبهه	ان المؤجل ليست المطالبة به	ه
ج	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	امكنه الوفاء لزمه الوفا	ا
ز	زمن الامكان وللغريم منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء في	البد	اية فان لم يقبل	بل
و	وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فانادعى الاعسار وقد عرف له ما	ل	حبس حتى يثبت بفراغ	غ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الاخبير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالسلامة	سلامة
م	من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
طو	طولب به وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لاينفذ الى ان	ن
ى	ينفك عنه الحجرا	لثا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	ماله استحب له الصبر	الصبر
ال	الى أن يحضر ان كان له	نية	في الحضور أو وكيله ولا يباع شيء	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم	م
عر	عرضه للبيع و	امر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فارغ	غ
و	ولم يشغله باستحقاق خيربين	ان	يفسخ أو يضارب والخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قول	ل
ض	ضعيف يدوم ثلاثا ثم	يبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضار	ب	بالباقي ولو	و
و	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب	ب
ا	اجازوا رجوعه فيه وانه	يد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	يه	والله اعلم (باب الحجر) لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في حال	ل
ضرو	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقا	ل	بعضهم ان الام	م
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	تعز	ى اليها ولاية الابنصيب ويتصرف الولي بما هو	معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط	ط
و	ويبنى له بالاجرد	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	اوغبطة ظاهرة ويحل	ل
ر	رهن ماله اذا اقترض له	في	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرهن	من	المشترى توثقا	قا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعواه الانفاق الذى	لذى
ق	قدره وقال انفقت مثلا	ثلث	ذلك أو نصفه فان كان ابا أو جدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فذهب	ب
ب	بعضهم إلى انه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الخروج	خروج
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة ر	معرفة	بلوغ الجارية بما في	ى

والقسم شيء صنعا

للأكل عند الطرب


ذلفتُ نحو الشَّرب

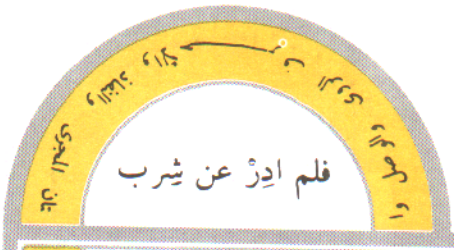
فلم ادِرْ عن شِرب

| | | |

و	والربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	ر	كة الوجوه ومتى عزل	ل	
ا	احدهما صاحبه انعزل و	ر	اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر	جلا	وادعى عليه خـــروج	خروج	
جز	جزء من المال بتفريطه امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امـــــين	على	المال (**باب الوكالة**) اعلم	م	
ا	ان الوكالة تصـــــح	في	كل مايملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال	وذلك مثـــــل	ثل	
و	وكالته في المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقـــود والفســـوخ	ومثله	تملك المباحات في قول	قول	
ه	هو الصحيح وتوكيل المرأ	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ	اقبل	منها شيء النيا بـــــه	ه	
س	سلك مسلك غـــــيره	في	الجواز كالحج والزكاة واستيفاءالحدود ولاتجو	ز	الا بايجاب وقبول فلو	و	
ت	تأخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير	يد	ها ان يعلقها بشرط ومع	ع	
ه	هذا لو عقدهـــا بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر	ضا	ه واذنه ولو نجزها وعلق	ق	
استعم	استعماله فيها لم يضر ومن	المحر	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل ا	حكا	مه إلى غيره ان فعل ذلك	لك	
ل	لغـــــير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	للكبير اما الصغير فلا يتوجه	جه	
و	وجه صحته كنفسه ولا بأ	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيـــــل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل **ولا مؤجلا**	ل ا	
ه	هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بو	يع باكثر ولو قال بكذا	ذا	
م	مؤجلا فباعه بمـــا حا	ول	حالا جـــاز الا ان نهـــاه عن ذا	ك	او كان له غرض ومتى ما	ما	
ج	جرى الاذن بالبيـــع في	ليلة	معينة أو مكان معين تعـــــين	مطلقا	ولو أمره بالبيع لشخص وهو	و	
ز	زيد مثـــلا فبـــاع	من	عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله ا	وفي	الشراء بعينه فتصرفه باطل وخيـ	ث	
و	وجد الشراء في الذمة مع	ذى	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاة ووصفها حق	ق	
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع	الحجة	الا اذا سويت احداهما ديـــنارا و	ا	لا فالعقد غير ثابت	ت	
ثم	ثم لو امره أن **يطلق** ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجـــز ان يصد	ر	صحيحاً ولا فاسدا والمعيب	ب	
ا	اذا اشتراه لموكلـــــه	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجـــو	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن	من	
لم	لموكله وان وكله **ان** يشتر	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر مـــا	يد	فعه في ثمنه والوكيل ليس	ليس	
ت	تقبل عليـــــه دعـــا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولـــو	قا	ل بعته بالثمن الـــذى	ى	
ق	قد اذنت فيـــــه	عشرين	وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل ولو	يما	ريه في دعوى الرد ولم يؤمن	ؤمن	

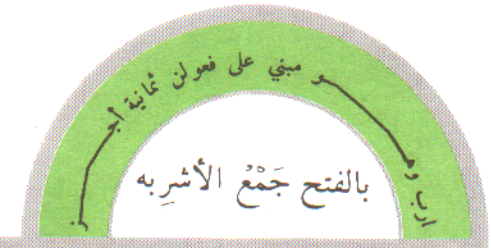

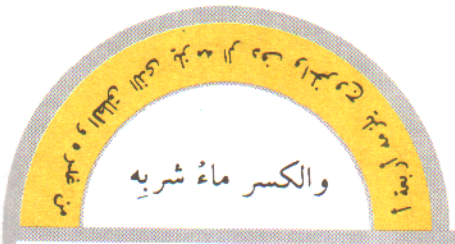

ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
رب	رب المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضى دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لأمنه من غدره	ن غدره
و	وانكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ومن نحانحو	و
هو	هؤلاء ذكر انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله في قبض مال	ال
م	مع شريكه فصدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه و لايجب لانه يضمن اذا	جا	عزيد وانكر والوكيل مطلق	مطلق
ب	برأيه يعزل نفسه متى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا	لسا	عة فالتصرف الذى	الذى
ن	نفذه بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وقس عليه	كل شيء	ى
ى	يخرجهما عند اهل	العلوم	عن اهلية التصرف **(باب الوديعة)**	واعلم	انه لايحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ز
ل	له التصرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر	ا	الا إذا سلمه	مه
ى	يومئذ الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والوديعة امانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	مقد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في ا	على	منه او مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب اقدا	مه	على المخالفة ضمن والافلا مثاله لو اودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتلف	طا	ربتفريطه وإن سرقت لم يضمن لأنه حفظها من و	جهين	وان اراد سفرا تصدف	دف
ل	لمالكها فان لم يكن ظا	هر	اسلم للحاكم ثم الأمين والترتيب واجب ولو فض ختم	ظرف	الوديعة وهو	و
ن	ناو أن يأخذها	و	لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ثم ان نهاه عن علفها و	كفاية	امرها لم تجز طاعته لكنه لايضمن و لوخلط	و	ديعة بماله بحيث لايحصل خروج	ل خروج
ا	احدهما من الاخر ضمن ويتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و	ظرف	الوديعة كل ذلك يلزمه	يلزمه
نى	نيابة للمالك كما يفعل ا	لمتحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولاحدهما فسخها واذا	ا
ه	هلك احدهما أو جن ا	و	اغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	انه سلمها لرسوله فقطع في	التنبيه	انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جليا وان ذكر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	اشبهها لم يسمع	ع
ز	زعمه الا ببينة موا	فقه	لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا	نى	ما جحدتها بل انسيتها	ما

ا	أو غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك (**باب العارية**) هي	مثل	غيرها لاتصح الامن يصح	ح	
ب	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر	
ج	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لايخاف	ف	
د	راتيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و	
ج	جرت العادة للغراس فغرس	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث	
ب	برهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا	
ج	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اعولايجوز الرجوع في الحدث	ث	
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان اعاره البناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابيح	ح	
ه	هدمه واما ما بنى	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر	
ز	ستعيرها القلع قلع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك	
ح	ه قلنا له اختر	شيا	من اثنين إما أن تبقيه باجرة او يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل او يسلم قيمة البنا	ا	
ط	نعم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ويبيت	ت	
ي	اذا شاءيها سواء	رضى	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف	
ك	لمنافعه كالسقى ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئاً ليرهنه	و	هو في قول عارية اذا	ا	
ل	تلفت أو بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والا ظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل	
م	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا	
ن	الانتفاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح	
س	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر	
ع	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف	
ف	جاز قبضه وكان عنده	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا	
ص	نعم اعرتني صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا ولاخلاف في الرد	لرد	
ق	سبيله أن يصدق	ا	لمالك (**باب الغصب**) الا	شبه	فيما وصفوا	ف و ا	
ر	ان حده على الحقيقة لا	لمجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل	

ا	إمساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح مختر م بمغصوب كان	لك	نزعه ان لم يكن اثـر	ر
خر	خروجه ممرضا ولو ادخل	في	سفينة لوحا مغصوبا وفيها مخـترم	والمكا	ن لجة البحر فهو	و
ى	بمنع حينئـذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن في المبا	ني	لم ينزع وما بقى	ى
س	سوى تسليم اكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عـدموا	وا
م	مثله او وجـدوه	ولم	يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة إلى التعذر	حيث	غصب ما ليس له مثل	ل
ى	يضمنه بقيمتـه ولا	يترك	له زيادة بل بأكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصـل	وصل
الم	المالك وطالبـه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو	و
خ	خرج به عيـب	لد	يه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	احدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبقى درهمين لـزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبـد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبته او ارش النقص و	سوا	ء غصبه ام لا وان احدث نقصاً يسرى	فوق	ذلك الى تلف الاخر	خر
ع	عددناه تالفاً والزمنـا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطـة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
و	وقع مع الغاصب ماله اجرة	فا	لأجرة لازمة له مدة اقامتـه	تحت	يده ولـو اولج	ج
ال	الغاصب في الجارية كرها ا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجـب	وعند	بعضهم يجب ولـو	و
خ	خلط المغصوب بما لا تميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيـح	و	قيل لا ولو خلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبل منـه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل	ل
ب	بل يضمـن اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيباً كالصبغ	وما	اشبهه وامكن ان ينزح	ح
و	ويفصل اجبر عليـه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له و	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر
ر	رعاية له وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصره اوصقله وما ا	شبه ذلك	فلا حق له في ذلك	ك
ك	كما اذا صـاغ الفضة ا	وكان	خشباً فعمله بابا وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلـم وتلفت	ت
ال	العين عنده فهو ضـا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل مـا	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم في الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منه والصحيح ليس له	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح

ل	لا يرجع به ايضا فان لم	يا	ته فيه نفع لقيمة الولد رجع بـــه و	اذا اتى	الغاصب بالطعام المأخوذ
و	واكله الضيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا لوقر	به	لمـــالكه فأكله ولـو
ه	هيج طائرا بعد ان حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه	ظرفا	او قفصا فان ثوى
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	في	الارض مطروحا فسال
ف	فيها أو منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط مـــن	موضعه	بعارض آخر فلا ثم
ا	الحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاهـــا و	تقول	ان مجرى الصليب ومجرى
ع	عود اللهو وكل مـــا	لا	يحل الانتفاع به واحد لا ارش عـــلى	من	يكسره (باب الشفعة) والنفاذ
ل	لها مخصـــــوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما ملك
ن	ناجز قـــــد قسم	فا	نه لاشفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا قول
ثم	ثم لا شفعة الا فيمـــا	قام	الملك فيه معاوضة اما ما انتقـــل	عنده	بوصية أو هبـــة
ا	التطوع فـــلا شفعـــة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعـــة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع
ن	نعم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلى اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان فتى
ى	يشترى شقصاً مؤجلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذى	نصب	ويأخذ في الحـــال
م	منه او يصبر لحلول الـــد	ين	وياخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجـــد
ر	ربها ثمنا فله امتهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكل او في حمام أو صلا	ه	امهـــــل الى
ات	اتمامه ولو ادعى انـــه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ى ثقة وان كان الاخبار
ا	ان الثمن الف وكـــان	د	ونه لم يسقط حـــقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن ثم
س	سأل الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلـــو	انه	ترك القبض لم يحـــل
ت	تركه واجبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض الشقص تبعيضه
ع	عليـــــه يضر به و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصـــــو	ف فعند	ما يوخذ ينظر ثمـــرها
م	ما كان بارز ا لم يدخـــل	و	مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك	من	الشفعاء جماعة فكـــيف
ل	لهم الأخـــذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما نا	ظر	الى الأنصبة فيقسم
م	ما يؤخذ على قدرهـــا و	ا	لثانى على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فالمعر	وف	ان من اقـــام

ذ	الغاصب بالطعام المأخوذ	اذا اتى	ته فيه نفع لقيمة الولد رجع بـــه و	يا	لا يرجع به ايضا فان لم
و	لمـــالكه فأكله ولـو	به	ولا يرجع به على الغاصب وكذا لوقر	سه	واكله الضيف لزم رأ
وا	او قفصا فان ثوى	ظرفا	ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه	و	هيج طائرا بعد ان حل
ل	الارض مطروحا فسال	في	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	الا	ووقف قليلا لم يضمن و
م	بعارض آخر فلا ثم	موضعه	على الفتح ضمن وان سقط مـــن	قدام	فيها أو منصوبا فسقط بالا
جرى	ان مجرى الصليب ومجرى	تقول	فيه من المنافع الا اذا استوفاهـــا و	ما	الحر لا يضمن غاصبه
والنفاذ	يكسره (باب الشفعة) والنفاذ	من	يحل الانتفاع به واحد لا ارش عـــلى	لا	عود اللهو وكل مـــا
ك	الجزء القسمة فاما ملك	ذلك	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	يكون	لها مخصـــــوص لا
قول	مع الارض بلا قول	بيع	نه لاشفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان	فا	ناجز قـــــد قسم
ه	بوصية أو هبـــة	عنده	الملك فيه معاوضة اما ما انتقـــل	قام	ثم لا شفعة الا فيمـــا
ع	لاخذ يكون بثمن المبيع	ا	لك وليس لشريك الوقف شفعـــة و	هنا	التطوع فـــلا شفعـــة
فت ا	المعقود فيه ولو ان فتى	ليوم	غير مثلى اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	لك	نعم اذا كان الثمن في ذ
ل	ويأخذ في الحـــال	نصب	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذى	شهر	يشترى شقصاً مؤجلا فالأ
د	البيع ولم يجـــد	عند	وياخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	ين	منه او يصبر لحلول الـــد
ى	امهـــــل الى	ه	اذا علم وهو يأكل او في حمام أو صلا	ثم	ربها ثمنا فله امتهال ثلاث
ار	ى ثقة وان كان الاخبار	و	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	نزل	اتمامه ولو ادعى انـــه
م	البيع او ضمن الثمن ثم	اليوم على	ونه لم يسقط حـــقه وان دل ذلك	د	ان الثمن الف وكـــان
حل	ترك القبض لم يحـــل	انه	لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلـــو	ا	سأل الشفعة جاز ودرك
ه	اخذ بعض الشقص تبعيضه	ظر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ر	تركه واجبر على القبض كا
ا	ما يوخذ ينظر ثمـــرها	ف فعند	اذا اثمرت بعد الشراء الموصـــــو	الشجرة	عليـــــه يضر به و
ف	الشفعاء جماعة فكـــيف	من	مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك	و	ما كان بارز ا لم يدخـــل
م	الى الأنصبة فيقسم	ظر	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما نا	كان	لهم الأخـــذ اذا
قام	ان من اقـــام	وف	لثانى على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فالمعر	ا	ما يؤخذ على قدرهـــا و

بالفتح أرضٌ واسعه

والكسر كفٌ هامعه

خ خير بين أن يكون اخذاً للكل أو تا ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى المكان انتزع حصته ولو غرستها ها
ب بعد الشراء فللشفيع طلا بك بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك و لم يأذن لك ولـــو و
و وقفتها فله فسخـــه و الا خـــذ فان بعته اخـــذ من المشترى اليوم ان شاء وان شـاء ا
ن نقض بيعك واخذ من جنا بك ولو اختلف المشترى والشفيع في القدر من الثمن صدق قـــول ل
ا المشترى ولو انكر الشراء فا د عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمـــة الى باع بها وان زعـــم م
ه هو ان المشترى اه فـــاه يومئذ فهل يأخذه القاضى ويحفظه معـــــه للزمان الذى يعترف فيه ام يطلق طلق
ذ ذلك تحت يده حتى يقـــع الا عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثانى و . الذى له من الخيار المؤسس المؤسس
ه هو خيار الرد بالعيب فقط و مير اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و مثله كالشراء في الشفعة يلزم يلزم
ا الطالب منهم ان يقطع الا شجا ريأخذ الكل أو يترك (باب القراض) و لا يصح العقد فيـــه ه
ب بغير التبرين بلا نـــزا ع الا انه لايصح في مغشوش ولا مجهول وو قعت الصحة فيه على تعيين ما ا
ح حصل عليه القـــراض (الد عن) للعقد ويشترط لها الاختصاص والاشتراك فى الربح اما لو قال على انه يصير ر
ر ربحه لك او ربح ما بيع بد ين لكن فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز م تصرفه واجرة المثل نصيب ب
ال العامل فان باع بمالا يتغا بن الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو ز الا على جزء معلوم كربعه عه
ش شطره وفي وجـــه صحيح منصو ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه ير يد نصفين ولا يصح الا فيما ا
عر عرف انه يعم ولا يند ر وجوده ولا على معاملة شخص بعينه و تعليقه بشرط لا يصح ح
ب بل لو قدر مدة وقـــال فا ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا خرجت لاتشتر صح وان شرط تصرف رف
ا المالك معه فـــــلا غر وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و يو مر بالاحتياط وهو و
س سلامة البيع من الغبن وسو اه كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو بيـــــو م الا باذن وله شراء المعيب حيث ث
ر رأى في شرائه غبطـــة حتى ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوز لا حد هما رده حتى يتفقا اولا لا
ه هما على رده ومـــما قبض للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن وسا فر جـــاز وحيث ث
ا انفق العامل من المـال على نفسه في الحضر غرم وكذلك في الاسفا ر على القول الصحيح ح
ثم ثم نصيب العامل فيما ز عمه بعضهم بملكه من حين يظهر الـــــر بح والاصح انه لا يملكه بغير ر
ا القسمة والصحيح أن الملك في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك بعد نصيبه من الربح وكذلك ك

تاج رقيقه وكسبه وبعض | النا | س يقول هو مال قراض وماحدث من نقص في | هذا | المال وكان قبل تصرفات | ات
العامل فالاصح فيما | صر | حوا به انه من رأس المال وما نقص ا | وسر | ق منه بعد التصرف | ف
تجيره من الربح | وا | ن اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وقا | ت | قبل ان يسلم العامل ما | ا
ذكر من الثمن فقد قيل الا | مر | فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و | فر | ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل | ل
الشراء فالعامل يطالب | به | اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا | سخين | له متى ارادا أو احدهما ومتى | ا
زال عقل احدهما أو مرض | الى | ان اغمى عليه انفسخ العقد | واذا ا | ختلفا في قدر ربح | ح
حصل أو قدر رأس المال | عد | نا إلى قول العامل بيمينه وكذا إذا حصل | غر | م فيما اشتراه وانكر | ر
المال كونه للقراض فا | ن | القول قول العامل وكذا اذا قال اد | يت | اليك المال ولم يعترف | ف
فان عينا جزءاً للعامل | وجرت | المنازعة في قدره تحالفا ولا تحكم له | بشيء | غير الاجرة (باب) العبد إذا كان مأذونا | ا
في التجارة فما يلزمه | من | دين التجارة يقضى من مال التجارة | او | من كسبه فان لم يف امهل | ل
حتى يعتق ولا يطالب في | هذا | سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان | حذر | ه من شيء اجتنبه ومتى | تا
رسم له التجارة لم يجز له | الا | جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا | ت | ولا يتصدق على الناس | س
ولا يبيع بنسيئة وليس له | مير | اث من ميت وان ملك مالا لم يملك | منه | شيئا وان خرج شيء | ى
فيما باعه مستحقاً طولب | ا | لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد | فا | لبيع باطل وليس | س
هنا الا استرجاعه ولا يلزم | مو | لاه إن كان قد تلف ولا رقبته لأن سيده ما | نصبه | لذلك نعم يطالب لو | و
فارق الرق وصا | ر | حرا (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة | و | بما يؤدى معناها وموردها | ا
النخل والكرم لا | غير | وان ساقاه على ودى الى مدة و | العر | ف يقضى بأنه لايحصل | ل
حمله فيها أو كانت الاحتمالا | ت | متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعنا | ب | مغروسة وان يكون قد | د
رسم مدة يعلم | الناس | ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوزا | لا | على جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل | خيل
في نفسه معلوم كالثلث | و | لو عين له ثمرة نخلات لم يجزلان فيه | تغر | ير أو تلزم بالعقد والزموا | وا
العامل كل ما | حصلت | به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقى الذ | ى | يحتاج واصلاح المسايل لروى | لروى
الشجر كالسواقي وما | بين | الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به | الا | صل مثل الحيطان والدلو | و
والرشا وحفر النهر و | المنصو | ص انه لو اشترط ان يستعين في العمل | بثلاثة | او اقل او اكثر ارقا | ا

زاد كثيراً في اللّحا

من بعد تقشير اللِّحا

ل	لرب المال جـــاز و	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة فلو	لو
ى	يثبت انه خائن ضـــم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم تحفظـــــه	حر	اسة استؤجر من يحصل	صل
د	دفع الضرر بـــبـــه و	يو	خذ الأجرة من العامل وكـذا اذا هرب أو خـا	ف	فتستر يستأجر عامل ولو	و
خ	خرج فقيرا انفـــق ر	ب	المال بإذن الحاكم فإن انفق بلا إذن فمفرط	وهى	لا تلزم العـامـل فاذا	ا
ل	لم يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة إلا إذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهرة فتحصل	ل
ه	هناك الشركة مع انفســا	خ	العقد فيبيع المالك أويشترى نصيب ذا	كك	أويصبر وان مات وسمح	ح
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	منعه والا استؤجر عليه من مالـــــه	و	تملك العامل حصته من ثمر	ر
خ	خرج حال الخـــروج	المو	جود منها (**باب المزارعـــة**) و	عليك	اذا اعطيت ارضـــك	ك
ر	رجلا ليزرعهـــا و	يد	خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا على ارض فيـــها	ا
م	مغارس نخل أو كـــرم	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه	دو	ن المساقاة بل اذا ساقيت	ت
و	واتيت بالمزارعة تبعا جاز	ا	ذا كان البذر منك (**باب الإجارة**) ا	نك	تحكم حين تتأمل احوال	ال
ه	هذه الاجارة بانهـا بيع	لمماليك	هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعنـــاه	كقولك	اجرتك واكريتك الفرس	رس
و	ونحوه ستة بكـــــذا	و	تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فلا تصح في الزمر ونحو	و
ح	حمولة خمر وخنزير و	الامرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت	زيدا	للحج او الدابة لاركبها	ا
ذ	ذكروا فيه الجواز ولا	مرا	ءفي صحتها على منفعة معلـــــومة	ينصب	لها ذمته وتشغلها بتحصيل	ل
ف	فـــــرس يركب أو	سلة	يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لاجـــل	ز	راعة فليكن ساقيه اولها	ا
ه	هناك ماء عـــد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلابد ان نعرف التي ير	يد	ها لركوب او حمل رياش	شر
والخ	والخبر بوصفها لا يكفى و	الزموا	معرفة قدر المنفعة وهى تقـــــدر	ا	ما بالعمل كحج وركوب	ب
ز	زلفة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر	با	حدهما والاصح أنه إذا أجرها	ا
م	مدة تبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با	لا	جارة الخيار وإن كانت كالبيع	ع
و	وانما هى بيع بحكـــم	المجا	زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة	غر	ر فلا بد لهما من انتوال	وال
ه	هذه المعرفة فلو شـــا	هد	مالا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لايجوز ومجرى	مجرى
و	وجوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا	ومعناه	فاذا سلمهـا اليـك	ك

ز	زمان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل ونقـــول	قول
ى	يجب على المكرى أن يؤ	دى	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لحمل وحزامه وقتبـــه	ه
ا	اما ما يحتاج لكمـــال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والبالوعة في اول	ول
د	دخوله ينقيها المالك وفي الا	خرى	اذا ملأهـــا المستأجر فانه يـــؤ	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليس	س
حر	حركته قوية وانا اكرى على و	احدأواثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لامن يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ق	فجاوزه لزمه المـــسمى	و	اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قبل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ى
ن	نص اخر يجب النصف	وا	نلم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجر تم لم يلزم	مثله	بل ينفسخ في الايام	الأيام
ا	الباقية دون السالفة وان ا	دخلوه	في العقد صحيحاً فتعيب او بان بـــه	عندك	عيب قديم ففسخت جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة في	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم نلزم المستأجر	بكرا	كما لايكون ملتزما	ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
ل	له شيء او بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة وأراق دما لما بقي وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبت له اجرة عمله و	امر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه و ان خا	نك	الجمال فهرب عنها فالنظر	ر
ه	هنالك للقاضي ينفقهـــا	ا	مامن مال الجمال او يقترض له او يدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويســـأل	سال
ا	ان كان ثقة جعلـــه ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	اى	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الاجـــارة باق و	ر	سموا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقالوا	وا
د	رد العين المستأجـــرة	وا	جب على المستأجر وان اختلفا في الرد فانا نقضي	ونقول	ان القول مطلقـــا	لمطلقا
ق	في الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	في	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قـــولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	لمشتريها ثم علـــم	م
وا	واراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شيء له وقيل على سيده اقل	الا	مرين من اجرته او	و
ر	راتب نفقـــة لـــه و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي قول	سد	يدان عقدها للمستأجر لا بأس	س
ب	به وعليه الفتيـــا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س

	بالفتح قول العذّل		والكسر لحىٰ الرجل		
ع	على الصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكرى فيها ا	ن	هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا عمل المكترى بالذى	لذى
ف	في شهوته ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	ياك	امرت ان تخيطه قميصا فكذب	ب
ق	قوله وقال امرتنى ان ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة (باب الجعالة) وخروج	خروج
ط	طريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا او حا	مل	غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه	يلزمه
وا	وانما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد أن	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك خمسة	خمسة
م	مثلا في العمل جاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلوما	ا
ا	الا انهما اذا اختلف الا	مر	بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح	ح
ا	ان يطالبه باجرة والله	ا	علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا	ر	ة في الاحكام حرفا بحرف	رف
ل	لازمة بالعقد وقيل مر	سلة	لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ول وتجوز على الرمي بنبل او	و
ح	حراب وعلى آلة الحرب كلها و	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا	ا
ر	ربه آيس من ان يسبق	احد	ا منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى في القرب	رب
ف	في الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما	ان	يخرج العوض فيدفع	ع
ال	المال على ان يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرسه كفرسيهما في	المجا	راة ولا يخرج شيئا فان سبقاه او جاؤوا معاً فلا	شىء	له وان سبق هو او الآخر	ر
ن	نعطيه السبق وان	هد	اهم الامام إلى المسابقة واخرج من بيت المال جاز فإن	ذكر	ان المسبوق شريك	ك
ى	يأخذ مثل السابق فسد ا	وبعض	ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	ته	العلماء بالاعناق هذا	ا
ف	في الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ى	يومئذ المسابقة على	ا	لرمي فلا بد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحسن فان عرف	ف
ج	جعلنا عوضه وبادرنا	لقلعه	وسقط من الحرب الاخر واحد ويثبت	ا	الخيار للرماة لاجلهما	ا
و	ويشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا	نواعا	من الرمي فليبين اولا	لا
ز	زعيمهم ان الرمي الذى	دخلوا	عليه محاطة او مبادرة أو مناضلة	ثم	يشترط على الاصح	ح
في	فيهم بيان البادىء	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا	ميز تبنوع	منه جاز فليعرف	رف

ه	هناك انه قـــرع ا	و	خرق أو خسف او مرق او خرم ولا	نكره	احدا منهـــم الا	ا
ا	اذا شرط شرطـــاً و	لم	يف به فان شرط في الاصابة الخسف و	كان	بالشن حصاة ردت النبل	ل
ل	لما خرقه سقط حسب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم	المميز	انه عذر كريح هبت	ت
خ	خطأته أو نقلت الغـرض	المنصو	ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضا	منصوبا	لم يحســـب مخطئا	ا
بن	بنبوه نعم لو اصاب صا	ر	محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحسب لـــه وليس	س
و	وقوعه بصدمـــة تضره	حتى	لو اصاب الارض فازدلف فاصاب	من	ذلك حسب ولو أن أهل الرمى	ى
ه	هؤلاء الذين عقدوا و	دخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار قوس في	ذلك	(باب الموات) لا بأس	س
و	والارض ميتة ان تحيـــا	ولزم	ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج	خمسـ	ة والكافر لا يحيي ما هو	و
ح	حوز المسلمين حرموه عليه	و	له ان يحيي في دار الشرك وكذا للمسلم وان	عشره	م المسلمـــون أو كان لا	ا
ذ	ذاب عنها من المشركين واذا	ظهر	اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في	دارا	لشرك الاصيـــــل	ل
ف	فالاظهر انه يثبت فيـــه	الملك	بالاحياء والاحياء يختلف فإن طلب الزراعة حرثها و	نصب	التراب حولها وان اراد	د
ال	الحضيرة حوط ونصب على	المجا	ز الباب او داراً فبان يبنى ويسقف	الدار	اوبستانا غرس الشجر أو النخيل	خيل
ث	ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا	هد	ها المطر لم يحتج إلى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
ا	المعادن والشجر وغيرها	ونفذ أمره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدو	ا	ب لا للـــزرع واذا	ا
ن	نزل بموات وتحجـــره	وكان	قد شرع في احيائه او أُعلم عليه استحق ا	لتمييز	به وينتقل إلى وارث أو رجل	ل
ى	يؤثره به لـــــكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤخره فلو اخـــر	ر
ال	العمارة وطالت المـــدة	و	لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك	عند	ذلك يمهل لـــــو	و
سا	سأل مهلة قليلـــة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ى	والرحـــاب ومأوى	ى
ك	كراع وابل والامـــاكن	المنصو	به للمنافع لا تحيى ومن سبق إلى شيء منها و	ار	اد الجلوس لمعاملة او	و
ن	نوم فهو احـــق بالقرا	رفي	ما سبق اليه إن لم يضر بالمارة وان	طال	مقامه فلو شاء الارتحال	ال
و	ونقل متاعه جـــاز	الد	خول مكانه إن لم يرد رجوعا ولـــو	ز	عم انه يعود وما وصل	وصل
يج	يجب امهاله حتى ينقطع معا	ملوه	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا	يتا	تى الوصول الى ما هو	و
و	وسطه الا بالعمـــل	فا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيي ارضه وا	ستو	ل عليها ولا تزول عن ملكه إلا إذا	ا

زالت الارض فلو ان ا مر آ اراد ان يشترى من المعـــدن دو ن الارض لم يصح وقيـل ل
فيه انه يصـــح وا لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون الفا ئدة منه سهلة الخروج خروج
اذا طلبت كالبلـور وا لد ر والياقوت والنفط والمومياـــا و الكحل فمن اخذ شيئا منها فهو و
له وان ضاق وتنـازعا ه فالسابق احق يأخذ قدر حاجتـه فلا يعطى اكثر منهـا ا
اصلا وكذا الحكـم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا ن كان مما لا يحصل ل
ضرورة الا بمؤنـة يسلمها كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و اكثر الناس يحييها فهذه يصـح ح
منا تمليكها بالاحيـاء و ان ضمن الامام أرضا لترعاها ابل الصدقة و مالا يطيق اهله سفـر ر
النجعة جـاز ذلك اذا لم يضر (باب اللقطة) الالتقاط جـائز واحسن ما يكون لمن زكا كا
رأيه في دينه فيستحب ان يفعل ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها في الناس ويعرف جنس اللقطات ت
وعفـاصهـا ووكاءهـا ودعا بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد وجها ت امكنتهـا ا
هكذا سنة ينـادى في الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة واعلم ان من التقط ليحفظ المال ل
ويسلمه عند الوجـود الى مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و ان كانت مما يحتقـر ر
اوجبنا تعريفها مادام صاحبها نفسه متعلقة بذكرها فاذا ظـن كل انه قد اعرض ويئس س
سكت وتملك فاذا نادى واجابه صاحبها قبل التملك اخذها واخـذ ما حدث من زوائدها سوا وا
المتصلة والمنفصـلة و ن ملكت السنة ولم يطلب تملكها ضمنها وما تعجب منه الحكم بانا لا لا
نضمنه قبل التملك بل له المما داة حتى يتملك فإن تملك وجاء صاحبها أخذها منه بزيادة متصلة والنشب شب
الضائع في الحرم ليس اليك التقاطه الا للحـفظ لا للتملك ور بما قيل بجوازه واما العبد فما ا
ثبت صحة التقاطـه وغير هذا قول نجيزه فان التقـاط فهو متعد بذلك فليتزع ع
اما باذن السيد فيصح و هم يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو منصو ص عليه والمكاتب قالوا وا
نجيز لقطتـه وظهر من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والأصحا ب تقول الجـارية التى لـم لم
يحرم وطؤها اذا وجـد ت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفـظ و من وجد ضالة لها بالجرى جرى
امتناع كالظـبى او له قوة كالبعير والفراش او وجد طائرا فكل ذلك لا يلتقط للتمليك ولو و
لقط للحفظ من لـه شوكة القضاء جاز وكذا غيره في الاصح هو ما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها ا

م	من صغـــار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعـــل	ل
تح	تحفظهـــا لمـــالكهـــا	في	يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير بجو	ز	لك بيعها في الحال ونفاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منوط عـــلى	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يدا	ك على الثمن جاز لك	ك
ك	كما سق تعريفها وتملكه وان	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محـــق	ق
و	واذا اردت عرفتهـــا	في	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والا كل لا يجو	ز	في حـيوان مأكـول	ول
ى	يوجد في البلـد في ا	شهر	الوجهين (**باب اللقيط**) التقاط المنبوذ لا	يدا	افع في وجوبه لحرمه	ه
ج	جنايه فان وجـــده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان عـــلى	ى
و	وجه يجب اليه قـــال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتـــاج الى اذن	ن
ز	زعيم الحكم وتحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	مجب من	ثم لا يصـــح	ح
فيه	فيه رق وان كان ممـــا	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبـــد	واذا	اخذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مسلم فلا لبـــو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بـــدوى	ثبيت	يده عنه أو حضرى يرجع	ع
ل	ليلقط غير بلـــده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به التنقـل	ل
و	وان التقطه اثنـــان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى	ى
ق	قارعنـــا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العـــدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتـــاب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقتـــه بذلك	ك
و	ولا يتبعه في كفر وملازمة	بيع	وكنائس إلا ببينة بنسبه ولـــو	يد	عى نسبه عبد وقبل	ل
هـ	هذا سيده صح وكـــذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الا من	من
و	وراء بينة تقيمهـــا وقيل	انعا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجـــة	واذا	ادعاه اثنـــان وكل	كل
ا	اقام بينة او ما اقـــا	م	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمعت	انه ولد احدهمـــا	ا
س	سلم اليـــه دون	الثانى	وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما	تقول	او لم يكن هنـــالك	ك
ق	قافة ترك فان بلـــغ و	جاء	الى احدهما وانتسب اليه قبـــل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل
ط	طالبناه ببينة انه ملكـــه	ابن	امته او شراه ونحوه فان قتل اللقيط اخذ الامام	اشر	ف ما يراه من دية	ه
ا	أو قصاص وان قذف و و	الدو	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذفين	الانكار فالقـــول	القول

بالفتح جمعُ البَشَرَ

والكسر ماء الأبحُر

ل	للقاذفين على الجد	يد ار	جاعا للحكم الى اصل براءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف	
ثانى	ثانيا عزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقو	ل ان حكم باسلامه في	ى	
ا	الصغر تبعاً لابيه فان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبعا	ا	
ل	للدار شددنا عليه	وحاصر	ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ما اقدم	وتصرف وباع ونكح	ح	
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما د	عا	الى اثبات احكام	كام	
ت	تضر بغيره في الزمن	المجا	وز وتقبل في المستقبل (باب الوقف) لا	مرا	ان الوقف الصحيح	ح	
ح	حق وقربة فمن ز	هد	لله في عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر	
ر	رسم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل و شرطه بر ومعروف	وف	
ك	كالوقف على القناطر	ثم	لاجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	ثو	اب فيصح عليه وقفنا	ا	
و	والوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك	به	العبد لا يصح ولو	لو	
ا	اطلقته ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء فذلك أصلا	صل ا	
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الآخر مثل	ا	لوقف على من يعلم	علم	
ح	حل الوقف عليه ثم على ا	لمماليك	الارقاء لانفسهم او على مجهولين وما ا	شبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان	
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرده	ه	
ف	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت اذ	اذ	
ا	انشأه عن صرفه	الى ا	حد لم يصح في اصح القولين و	اذا	اراده اشترطنا	ا	
ل	له الفاظاً صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت	نا	وياله صح وكذا اذا اوضحت	ت	
ر	رسمه بما يقتضي انه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا	ديت	مثل حرمت وابدت فليس بصريح	ح	
ا	الا انه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه	ا	ذا شاء أو يرجع او قدر	ر	
ب	بسنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلت ا	سما	ؤه وبعضهم يصير الملك	ك	
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعيم	في الغلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه ما	ما	
ى	يملك وطء الموقوفة عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من قبل	قبل	
ج	جارية الوقف ولد الملك وجاز	شرا	ؤه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا	

	والضِم ثوبُ العبقرَى		مرصعٌ بالذهب				
و	واذا اتلف الموقـــو	فوحا	ز الناظر الغرم اشترى به مثلـــــه	يكون	وقفا مكانه فان فضـــل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذاجعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره	مرفوعا	الى القاضى ويحتاط ناظره	ه
فيه	فيه كما يحتـــاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينهـــا	ا
ا ل	الواقف جعلناهـــــا	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فـــلو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار او	جا	منه تقديم وتأخير جاز فان لم يمضه الناظر فهو خا	ين	ولو مات من كان	كان
ى	يستحق الوقف ثـــم ز	حف	اليه البطن الثانى فوجـــدوه مؤجرا فأ	مثل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيل لا تنفسخ بـــل	سهام	البطن الثانى تتعلق بالاجـــــرة	يا	خذونها منها مـــن	من
ه	هذه المدة المستقبلة ولووقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمـــــزة و	زيد	ثم الفقراء فعدمنا عمرا	ا
وح	وحمزة أخـــذ زيد	الكل	وبعده الفقراء (باب الهبـــــة)	و	الهبة قربة واصـــل	صل
ذ	ذلك انها تجلب المـــودة	وا	لاجروهى للاقارب افضل ويستحب لذوى العطا	يا	تساوى الاولاد فيها	ا
ف	فاذا وهب لمحتـــاج	سر	ا فهوا أفضل وتسمى صدقة ومـــــ	أيها	دى به الاخوان ويحمل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يجوز بيعه فان قـــال اعمرتك	الدا	ر هذه أو جعلتها لك	ك
ر	رقبى سواء قـــال و	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لايد	خل	الموهوب ملكه الا بكلمة	لمة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يملك	ك
ب	يمضي زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيه وان	ان
ج	عن الوالد فـــوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما ا	ديت	منها لولدك وكذا الامهات	ت
و	وسائر الاصـــول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلـــة و	نكره	ان يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظـــر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه او رهنه قالوا	ا
ح	حرم عليه الرجـــوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و	نصب	للغرماء وحـــاول	ول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باع هـــا	ذى	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في المؤجر ثم	م
ف	الى وجه ضعيـــف	الحجة	لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو	ن	مثل الرجوع في اصح مانقلت	ت
ال	الفلسفة وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان	يا	تخذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
خ	خروج الثـــواب لاز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيئا وشرط عليه هـــو	و

شاكلني بالشَّكلِ

ان يعطيه ثوابا معلوما مثل
منها بيعا وان شرطه
سواء المسلم والكافر و
احد بعدالته حرا وفي
جعلها إلى اثنين فلا يقو
اراد أن يوكل في
زعموا ان له ذلك
وقد مات الذى وصا
الموصي لم يكف ولو
فيه بفسق ام لا و
الوصية باطلة ولو
قال بصحتها لقاتل
بالموت اذا لم يتعين
ضرب الموصى لهفي الارض ا
وفاته بعد الموصي ينتقل
هم فقراء فاقتصر
وليس له وارث بطلت
القولين الجواز ثم التطوعات والعطا
سلم منه فلو اطلق
قوة المرض فتبرعاته في
التصرف من المحارب حال
طالب دمه مقبل
خائف كخوف هؤلاء لايجاو

أربع وعشرين
و
في
العا
م
الذى
بعد
ه
ادعى
النا
صر
ولد
الا
شرف
الملك
ووقف
ا
الملك
المجاهد
الى
ز

اوقية من الفضة ونحوها فاذ
هو مجهول لم يصح (باب الوصية)
السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا
دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون
احدهما بالتصرف دون الاخر اذا
لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو
الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان
قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان
العزل انعزل ومن اوصى الى عدل
س مجمعون على ان شرط الموصى بهالاباحة
ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا
اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محار
هل لها كالفقراء فان كانوا معينين
القاضى عليها حتى يعود فان قبلها اخذ
في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز
دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا
لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال رأ
وصى به منها فهو من الثلث
الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم ا
الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل
ة والتحام القتال يكون
قتله او كان في سفينة والبحر متموج وكل من
هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبدفي

اقبل
و
يا
ذاهبا
ادخل
يريد
يا
رجلا
من الرجال
فكل من
اجا
ب
فهو
الذى
تا
د
يت
واذا
نا
دا
مضافا
انتصب
مثل قوله

تيَمَّنى بالشِّكلِ

صح وكان الحاصل
تصح من حر يكون مكلفاً
تمن الا مكلفا لا يرتاب
بالوصية اليه ويصح
الاثنين شركاء واذا
وصي ان يوصي لم يجز بل
تى به لفظا كقوله
قبل الوصية في بقاء
فله عزله اخبر
اوصى بمحرم فتلك
زم الورثة واكثرهم
وتستحق الوصية عندنا
موقوف على قبولهم فان
حدث من زوائدها وفي
ها والورثة اذا
الوصية به امرؤ
ان اجيزها فاشبه
جعل من الثلث واجبا
متى ما نخل
ؤه بالموت وكذلك
الى الثلث وكذا التصرف ممن
للوصية وهو
اوصيت لفلان بجراج

صل
ا
ب
ح
ا
ل
كقوله
ا
خبر
ك
م
ا
ن
ى
ا
مرؤ
شبه
ا
خ ل
ك
م من
و
ج

م	مملوكي واذا عجز ثلث ما	بيد	ه عما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا	يا	ان تفرقت أو وقعت دفعة واحدة	ده
س	سواء فيقسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان اعتق الموصي فيها	عبدالله	ثم عجزت لم يقدم	م
ال	العتق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جزئوا ثلاثة اجزاء	ويا	مر بالقرعة فهي من ادلة	دله
س	سنة رسول الله و	الناصر	ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و	ابا	ها بعض العلماء واذا	واذا
ا	اوصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب او مؤجل الى	بكر	ة غد مثلا وارادها فليس	س
ك	كذلك بل ما استطلع	طلعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن	كن
ذ	نصيبه المتنجز منها لانها	تعز	ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذوا مثليها وما	ما
و	وصى به من عين سيملكها	فلبث اياما	مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد	غلمان دوابي	وبالآبق قبل	قبل
ى	يعود وبالطير الطائر	وما	أشبهه وما ينتفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليها	ا
ج	جاز الوصية بها كالزيو	ت	النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على	صاحب	لها انتفاع بها كالشمول	ل
و	والخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصي و	الدا	ني فان قال للأقربين منها	ها
ز	زحزحنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما	رو	ي واخ على جد وكانت	كانت
ق	في القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضر	ر
ه	هناك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وعمرو	و
ا	الوصية فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز	نا	ه واذا اوصى بشيء	ى
ل	لحمل امرأة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمنا	ا
ع	عليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برأس	س
ص	صرف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما ا	شبه ذلك	وبقي واحد قالوا	وا
ب	بقي له يأخذه برأ	سه و	ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة كانت	كانت
و	واقعة من بين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه من حاصل	أصل
ه	هذه الكلاب كلباً اعطينا	ه وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطيناه ثلثه وفي	ى
ر	وصيته بقوس يستعمل	الظاهر	من لفظه فيعطى قوس ندف اورمي وان كان	المذ	كور قد اقترنت به	ه
ا	الدلالة على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذ	كرمن	رأس المال ام	ام

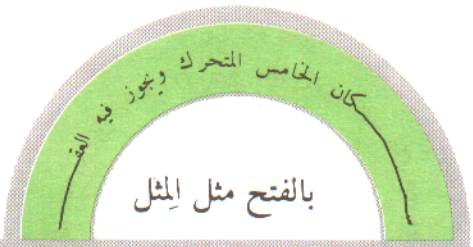

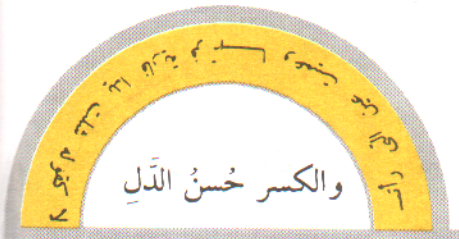

س	سلك به مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من	ثلثه	كان من بلده نقلا	لا
كان	كان أو فرضا والصحيح فيما	ملوه	هو الاول وان قال اوصلوه	الى	جزء او سهم فذلك	ك
ا	اسم يقع لكل ما أ	مده	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان قوله	قوله
ل	لهم اعطوه مثل ابى	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	با	لنصف وصية وان اوصى مثلا بشاش	ش
خ	خز لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لها	الا بموت الموصي وتبطل	ل
ا	اذا رجع بقوله فسخت و	عد	ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه	وعدد	ها منه او كانت	ت
م	مطلقة فشغلها بارتها	ناوخرج منها	باقباض وكذا بغير اقباض في	ا	لاصح وكذا الوو هبها والحكم في	ى
س	سائر التصرفات كذلك	ونزل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا	لمؤنث	والمذكر وتأخيره لا يعد	د
ال	الفعل له رجوعا ولو طحن	ا	لبر الذى اوصى به او اوصى بشيء	من	الدقيق فعجنه جعلنا	ا
م	منه ذلك رجوعاً وصارا	لملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	تعين له واذا خلطه كان ر	ا	جعا (باب العتق) قد ندب	الى	العتق وصريحه عندنا	ا
حر	حرية وعتق وامـا	لمجا	زوالكنايات فكثيرة كقوله انت سائبه اولا	عشر	ة بيننا وانت برى	رى
ك	كذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق	بغير	النية لاتنفذه	ه
و	واما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود	ها	مثل قدوم سفر	فر
ى	ينتظر ومطر يكو	ن وا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة	وتقول	انك اذا وهبت	ت
ج	جارية قد علقت عتقها وا	خذها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فلو باعها	ها
و	واستعادها البائع	واقام	بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور يبطل بالموت فلو	و
ز	زنت أو تزوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ	كر	ولو اعتق بعضه عم	عم
في	في جميعه ولو كان	الى	ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهم	ثلثه	فان كان في	ى
ه	هذه الحالة معسرا	عا	جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	ء النص بأنه يتعين	تعين
ال	العتق في جميعه ويقوم	م	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة التى	التى
ع	عليه اذا كانت مثلا	أربعة وثلاثين	وايسر باربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخر	ر
ق	قال له اعتقه عنى بخمسة	وسأل	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وبات	ات

ل	السائل ولاؤه ولو اعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا اراده	ه		
وه	وهبه فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا ا	وعُشرة	من عبيده معينا	ا		
وا	وادعى الاشكال والنسيا	ن	ترك إلى ان يتذكر ومن ملك احد	اصو	له او فروعه عتق عليه ولو	و		
ستق	سقط في ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قوم	م		
ا	الذي لشريكه وعليه لايلزم	الذمة	ان كان معسرا او ملك له بارث والتوصل	في المو	لودين والوالدين الى الشراء مما	ما		
ط	طلبه يستحق للعتق	فا	نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ	نث	ومذكر الا ما جاء	جاء		
ال	النص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحه انت	ت		
خ	خلف موتى حر وقس	به	ما أشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر	نسا	وى به ذلك في	في		
ا	الاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حرة	ه		
ا	من بعد موتى ويجوز	ذلك	في بعض العبد ولا يسرى ولو دبر	جوار	ي وتصرف فيهن بطل تدبيره	ه		
س	سواء البيع والرهن فلو	اقام	معهن واحبلهن بطل ايضا	و	لا تبطله الكتابة ولا	ا		
ال	التدبير يبطلها بل يكون	معتقلا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشر	ة زوج او غيره ولدا	ا		
م	متعناه أن ينتقل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند أصحا	بنا	حملها مدبر ولو	لو		
تح	تحلى المدبر بالاسلام وابى	ان	يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يمو	ت	او يسلم ويؤخر فان حصل	صل		
د	رجوع منه في	ما	دبر بيع عليه (باب الكتابة)	واذا	اردتها فقد روى	روى		
ك	كلهم أنها من القربا	تفي	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ئز التصرف ولا تصح الا	ا		
وا	والعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يتجا	وز	امانته وهى غير	وهى غير		
ط	مالية الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فاكثر الى	العشرة	فما فوقها فلا	ا		
ا	اقل من نجمين ولابد في	ذلك	من تقدير النجوم واذا اردت العقد	قلت	كاتبتك وتفصل	صل		
ال	له العوض وتقول علي كذا	و	نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول	في	ذلك شرط وليس له في	ى		
ح	حكمها خيار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذ	كورة على صفة وليس له	ه		
د	رسمها في بعض عبد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معاوذ	كر	وا أن للمكاتب قوله	قوله		
ف	في فسخ الكتابة واليه	الامر	فيه فتلزم في حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب او يموت هو	هو		

ا	اما اذا مات السيد فانه	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حد	ما عليه أوجبنا	ا
ل	له حط شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ما قل لا يتعين	عشر	ولا سدس وله طلب	لب
س	سيده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما ابرأه سرى	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ةالاجانب لكن لايكونقابلا	لا
ع	عقد نكاح ولا عقدا فيه د	ست	محاباة الا باذن سيده ولا يقارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشك	اشك
في	في انه لو باع باحد	وثلاثين	ما قيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا	حذ	وه وولده من امته قالوا	و
ج	جارفي حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبة اذا وا	فت ا	يضاً بولد منها	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التى في ذمة المكاتب لو استحا	لها من	السيد او اشتراها رجل	ل
ز	زيفناه ولو تركه في	الربا	ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه ان يملكه نا	صية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطء	من	امته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذا وطئها المهر	واجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا	ا
ل	لها وان حتى	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جنايتهعلى سيده أو غيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقدجنى أنافأفديهفعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	لمرعا	ية لقوله وبما يفديه فيه القولان	احد	هماباًقل الأمرين والاخريقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	تى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفها فهى فاسد	ه	نعم لوكاتبه مثلاعلى عشرةازقاق خمراوسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	(باب عتق أم الولد) وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهى ام ولد وما	وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبى قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح أو زنا	فار	تقاقها بحكم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	الملك حتما	ما
ف	في الولد لمالك امه ثم ا	تفقو	على انه اذا ملكها لا تصير في احو	الها	ام ولد ولو وطىء	ى
س	سهوا أوبشبهة أوغيره لم تصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعته ان يخرج	ج

وما بقي في صُرتي

خردلةٌ من ذهب

الجنين بعد التصور والتخطيط و كثير لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في ذلك وليس له التعدى على
بيع المستولدة ورهنها و الوصية بها وله وطؤها وام ولد النصراني وقس عليه سائر الكفار اذا
عادت إلى الإسلام فر ق بينهما (باب الولاء) واعلم ان الحكم في المرء لمرء
سائر إذا عتق مملوكا بخرا ج او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك شك
كونه لا ولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معر وف لموالى الام فلو و
نجز عتق الاب انتقل عنهم ولاؤه إلى معتق الاب وهذه المزية التى للاب للجد ايضا ا
وينجر إلى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجرو يستثنى من موالى جده ه
يومئذ إلى موالى ابيه و امر الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون بها ذا دون الورثة واذا واذا
جاؤوا معاً فالابن با لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم ا لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس س
وزعم بعضهم ا ن الجد وابن الاخ يستو يان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل لا مر الى مواليه فان يكن كن
فينتقل إلى عصباتهم و تبنى على الترتيب المذكور ولا يرث أحد وغير ه اقرب حتى يكون معدوما ما
هذا في الرجال و مدر ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء وسوى بينهن الا من قبل قبل
المعتقات فمن وا ستهبالحر ية امرأة ورثته وورثت ولده وحا شيته المعتقين واذا ا
كان لها الولاء في غلا م قماتت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا شى يخرج من مخلف لم يشغله له
شيء للغير قبل جهاز الميت و الشر وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه وخلا ص ذمته منها ا
فورا ثم باقي الوظا يف فتنفذ وصيته وتقسم تركته وما له بين ورثته وهى وهى
هذه عشرة رجال ا و لهم الابن وابنه وان سفل وبعده عدا لاب وابوه وان علا ا
والاخ وابنه وما جعل لها ذا شيء اذا كان من الام وماخلا هؤلاء فالعم الاصلى صلى
سابعهم لاخ الاب لامه وقفا و بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق النساء سبع بنته ه
قالوا وبنت ابنه وا ن سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف ف
طرأ فعل القاتل في فرا غ روح مورثه ابحق ام باطل لا يرثه وليس يرث أهل ملة ه
الا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم في ى
لقب الكفر اثر ولا ار ث يجرى من دمى ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون بين ميتين لم يرو رو

بالفتح جمعُ الوفد

والكسر كثر البَرد

س	مبق احدهما آو لم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صل في ميراث ذوى
ا	الفروض كتـــــاب الله	وحجته	وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم	ان	اهلها الذين يمثـــل
بع	بعددهم عشرة الزوج و	بعد	ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و	يكون	للاخت ثم للاخ وهو
ا	ابن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولافرض لسواهم والاوجه
ل	لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعـــا فشبه
ت	تلك الواحدة في الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدهـــــا و	استثنى	من ذلك حالات وهو
ح	حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولداً وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا
ر	رجالا أو اناثاً وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمـــع
ك	كلا الابوين وزوج أوزوجة و	الحجة	في ذلك القياس ثم الجـــــدة و	اول الكلام	فيمن يرث بلا قـــول
و	وهما ثنتان ام الام و	الثانية	أم الأب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السدس و	مو	رد الخلاف جدة هى أم
ا	اب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	السدس اذا تحاذيا وان
ل	لم يتحـــاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	فانصب	لها النصـــف اذا
وق	وقعت وحدها وللاثنتين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا
ف	فما فوقهما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هـــذه	استثنيت	عن البنت في ما ذكروا
وهو	وهو متى كانت هى والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصـــف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا
مر	سبيل الأخت للأبوين تصل	إلى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت	قام	مقامها اخت لاب وقس
ك	كل احوالهما اذا اجتمعتا في	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلك
ون	ويعطى ولـــد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثـــلان
ا	اما الاب فقـــد	صحبه	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجدوا	زيد	ك علما انه مـــا
ل	للجد مع الاب شيء ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك	امر	ا وهو انا لم نلـــق
س	سبيـــلا إلى إخـــرا	ج	نصيب لام الاب مع وجوده اما ولدالام فقد	رت	له اربعة حجـــاب
ا	الأب والجـد والـولد	وأقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحـــجب	بهؤلاء الا	ربعـــة ولا يتصل

ى	صل في ميراث ذوى	والا	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	بعين	سبق احدهما آو لم يحكم
مثل	اهلها الذين يمثـــل	ان	وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم	وحجته	الفروض كتـــاب الله
و	للاخت ثم للاخ وهو	يكون	ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و	بعد	بعددهم عشرة الزوج و
جه	بنه ولافرض لسواهم والاوجه	وا	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا	ذلك	ابن الام ثم الاب و
و	لك والزوجة كذلك وهو	ذ	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	بعا	لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ
شبه	بلغن اربعـــا فشبه	ا	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	مين	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد
و	من ذلك حالات وهو	استثنى	الام ولها الثلث من ولدهـــــا و	ثم	تلك الواحدة في الربع والثمن
ا	ثنين من الاخوة سواء كانوا	بالا	ولداً وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	ذهب	حين يكون لولدها الذى
ع	ذلك اذا اجتمـــع	وكان	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة	الى	رجالا أو اناثاً وقد يعود
ل	فيمن يرث بلا قـــول	اول الكلام	في ذلك القياس ثم الجـــــدة و	الحجة	كلا الابوين وزوج أوزوجة و
م	رد الخلاف جدة هى أم	مو	أم الأب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السدس و	الثانية	وهما ثنتان ام الام و
ان	السدس اذا تحاذيا وان	جبا	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	سنة	اب الاب والصحيح لها
ا	لها النصـــف اذا	فانصب	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	احدا	لم يتحـــاذيا وبعدت
لوا	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا	ما	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	و	وقعت وحدها وللاثنتين
وا	عن البنت في ما ذكروا	استثنيت	الثلثان كبنات الصلب لكن هـــذه	خمسين	فما فوقهما وان بلغن
ذا	وتكملة الثلثين لهذه وكذا	كقولهم	ميراثهما الثلثين فللبنت النصـــف	وبلغ	وهو متى كانت هى والبنت
س	مقامها اخت لاب وقس	قام	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت	إلى	سبيل الأخت للأبوين تصل
ك	مع بناتهم عصبة فافهم ذلك	القوم	وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات	مصر	كل احوالهما اذا اجتمعتا في
ن	نثى والذكر مثـــلان	الا	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	في	ويعطى ولـــد الام
ما	ك علما انه مـــا	زيد	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجدوا	صحبه	اما الاب فقـــد
ق	ا وهو انا لم نلـــق	امر	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك	الحا	للجد مع الاب شيء ولا
ب	له اربعة حجـــاب	رت	نصيب لام الاب مع وجوده اما ولدالام فقد	ج	سبيـــلا إلى إخـــرا
ل	ربعـــة ولا يتصل	بهؤلاء الا	الكل ولد الابن مقامه فهو يحـــجب	وأقام	الأب والجـد والـولد

ب بـــولد الاب والام مدة مع ثلاثة الابن وابنـه والاب ويحجب ولدا لاب هـذه الثلاثة ه
ع على ما وصفـــت ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضـــا و اذا استكمل هـــؤلاء ا
ال البنات الثلثـــين رجع بنات الابن بلا شيء الا ان وجـــد هذا ومعهن ذكر وهـــو و
م مثلهن في الرتبة أو أسفل منها فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذااخذ دينار ا من الارث فهـــى هى
ت تأخذ نصـــفه وكذلك سا نر الاخوات من الاب مع الاخوات من الا بوين لايرثن ابـــدا ا
ح حتى يكون لهن اخ وا لما لكون للفروض اذا زادت فروضـــهم ربعا او ثمنا مثلا على الاصل صل
ر رجعت السهـــام عائلة وفي زوج وام واخت من اب وام تعول فان للزوج النصف وتعطى ى
ك كذلك الاخـــت سنة الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و كان السهام ثمانيـــة ه
و واخذت الام ثلثا عائلا اثنين وللزوج نصف عائل ثلاثة والاخت مثله و ا لله اعلم (**باب العصبة**)وكانت كانت
ا العصبة فيما ذكـــر و ا كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا ول الكلام ان الابن كما روى روى
س سابق ثم ابنه وان سفل ستين درجة ثم الاب ثم الجـــد بـــلا انكار ان لم يكن اخ هنـــاك اك
ك كذلك الاخ بعـــده و تو لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم اجريت العم بعده ثم يقول قول
ا ابنه بعـــده ثم أو فيت بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم مابعد ه على هذه الصفـــة ه
ن نعطى الادنى فـــالادنى والد انى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال الا ان زاحـــم احدا ا
م من ذوى الفروض امر ته ان يعطيهم فروضهم واخذ مابقى فان استوى على الدرجة منهما اثنـــان ن
ا اعطى من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احد اختـــه ما خلا الابن وان سفل بلى ى
ى يعصب الاخ اخته ومامنهم ا صلا من يشارك اهل فرضه الا مـــا كان من المشركة فانهـــا ا
ل لم تشرك الا للاصلا ح وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ ذ
ى يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقى الثلث وهو لولـــد الا م يشاركهم فيمـــا ا
ه هو فرضهم العصبة اذاكانا خا للهالك من ابويه ويعطى الخنثى مـــا عر فناه حقه يقيناً ومـــا ما
وق وقع فيه التردد فلا مخا لف انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو اب الولاء فان فقدوا اخذ خذ
ال إلى بيت المـــال و الله اعـــلم (**باب الجـــد**) **والا خـــوة**) اذا حصلت لت
ت تركة واجتمع الجد وو لد الاب والام او ولد الاب فهو كأحدهم على ان لا يزيد الثلث عن ن

ذ ذلك فهو فيما ذكرو ه المظفر بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في البد اية أنهمن لايرثوذلك الشيء ى
ى يكون اذا اجتمع جد و اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما ل مثل احدهم وابن الاب بعد د
ى يرده لاخيه وانما تصدعد على الجد وهذه المسألة تعرف في قولهم بمسألة المعادة ولو لو
ل لحق بهم من يكو ن له فرض فللجد الأغبط من المقاسمة وثلث ما يبقى أو سدس كل الشيء ى
و وما بقى فللاخوة ثم ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما اتانى علمه مع الجد فيما سوا ا
ه هذه المسألة وتسمى ا لا كلدرية وهى زوج وأم وأخت وجد فالزوج والأخت لكل و احد منهما نصف المبلغ غ
و والجد ايضا حقه السدس والام الثلث فتعول إلى تسعة الا ان حقها لا يصرف رف
ز زائدا على الجد بل المنسوب اليها من النصف يضاف إلى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل الا ثنين ويقسم فيمن من
ى يبقى الباقي منها فو جد صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأ م سته وللأخت نحو حو
ا اربعة ويكون ا لى الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره ان يتزوج وما له فيه غرض ض
د داع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من رأيت واستحسنت ويوغ غ
ه هذا العقد بنفسك و بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب لكل احدا ن يطلب امرأة تحرز ز
ح حسناً ودينا واذا ا دخلها في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب الا ب او الجد تزويجه في ى
ر رأيه زوجه من الملاك الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن اباه ان يعقد له ويباشر ر
ف في الافاقة فان دامت المجاهد ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا ا
س سأل بل يزوجه الولى فا ن اذن له في العقد جاز فان عين له ا مر أة تعينت ولا يخلص لص
ا الولى من الطلاق الا اذا ا قام له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر رت عقده بنفسك بخلاف ف
ك كبير فانه يعقد بالاذن و ا لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج باحد فان احتاجت ولا غرو و
ن ندب لها والمرأة من الا ياما اذا دعت إلى كفء وجب على الا ولياء تزويجها واذا واذا
ع عقد الاب او الجد بالبكر وعاجل من غير استئذانها جاز لكن ان كانت ابيه للزوج كره وان ان
ل لم تكن بكرا لم تنكح ا لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا واذا طلبت النكاح فالاسعاف ف
ى يستحب ولا يجب و لا يصح نكاح المرأة الابولى والعصبة احق و استثنيت الأمة فوليها ان تزوجت ت
ال السيد ويزوج امة المرأة الر جل الذى يزوجها واولى العصبات الذى لا يبدأ بغير ه الاب ثم الجد لا يزاحم ح م

و	واحد منهما	وتوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذا	ا
ت	تكون اخوته للابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	زا حدهما فضلا لم يستحق	ق
د	دون الاخر بل لو كانوا	جمنا	عة وعقد اداهم صح وللولى شروط فلايفقد	شى	هو هى الحرية والبلوغ بل	بل
ال	العقل وان لا يكون ر	دى	النظر كحبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى وقالوا	الوا
م	متى اختل الولى كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا لو	و
ج	جرى عضل بل حكم	سنة	الله ان ينتقل إلى السلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذا	ا
م	ماوكل فوكيله اولى وان	ار	ادان يوكل استأذن في النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجد والسيد ايضا	يضا
و	وليس للولى ان يتا	بع	الإيجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من	قولهم	ان للجد ان يوجب ويقبل	ل
ع	عقد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرين وفى غير الكفء يشترط رضا كل من	قام	له حق الولاية منهم	م
و	ورضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بذلك لم يكن	يكن
ا	امتناعهم جائزا	وحمل	القول في الكفاءة على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية واعمالا	الا
ل	لا العجمى بالنسبة	الى	العربية كفء ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفء لهما ولا غير	ر
ت	تقى وحر كفء لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولو	و
ر	ربط نكاحها بغير كفء	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلقى	ى
ف	فيهما الحرية ولابد	في	الشاهدين من ذكوره وعدالة ويكفى مستورها	وحا	سة السمع والبصر لا	ا
ى	يكفى عاد مهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان أن العقدلا	شى	ويشترط هنالك قوله	كقوله
ل	للزوج زوجتك أوانكحتكو	ر	سم القبول فيقول تزوجت اونكحت اوقبلت اذا	زيد	بعده نكاحها صح	ح
م	منه ولا يكلف اعجمى ممار	سته	وتجزيه العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب تسليمها	و	يحملها إلى حيث يرد	د
ا	ان اطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سألت مهلة ثلاثه على	خلا	ف فيه والامه يستثنى	ثنا
ا	اذ قد ملك	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب أن يأخذ	الرجل	بناصيتها أول ما	ا
ز	زارته ودخلت في	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	واما	السفر فله التنقل	ل
د	دون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطؤها حائضا ونجبرها أن تأتى	بما	الاستمتاع متعذر	ر
ا	إلا به كغسل الحيض	و عد	م السكر **(باب ما يحرم من النكاح)** لا	خلا	ف ان محرما ومرتدا	ا

بالفتح نبتٌ للكَلا والكسر حِفظٌ للوَلا

د	دان بالكفر بعدا	ن	أسلم لايصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل	وما عدا	ذلك المحارم وهو	و
على	على ما قرأت و	ماوا	فى به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرمون	ون
ال	الاخوات وملحق بهن بولاد	ه ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و	ليس	هذا يختص بالمشي في	في
وت	وتبرة الولادة فقط بل	اتفق	الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل امهات امرأته واما	ما
د	دخول الزوج بالـ	أهل	اعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فروعها ابدا والحظر	ر
المجم	المجمل في امهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك أو شبهة	فانك	تجتنب امهاتها كما رووا	ووا
و	وبناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ويجب	ب
ع	عليه ان يجتنب العقد	على	زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقى	ا
في	في مثل اخت امرأة	اقا	مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا فارقتها حللن	ن
اخر	آخرا واعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا	لمنفى	في النكاح على المباشر	شر
ه	هو منفى فيمن ملك من قريبه و	ولده	المحرم احدا اعنى ولد القريب اما ولده فهو	ينصب	اليه العتق اذا	ا
سب	سباه أو تملكه بنفس	الملك	ولا يحل المحر نكاح الامة	على	الاطلاق بل	ل
ب	بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق لحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عندنا	نا
خ	خلاف والتعفيف له ا	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال	يصير لاحد من الناس	س
في	في زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا	تقول	اذا ملكته لم يبق	ق
ف	فيما بينهما نكاح فان ا	لعبا	دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانها او	و
و	وصل طلاقها ثلاثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	م
ا	اكثر من اربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما شاء وا	ما	العبد فلا تحل الاربع	ع
ل	له بل امرأتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه	خلا	ف وقد خصص	ص
ت	تحريمه اهل	العلم	بما إذا شرطه في العقد ويبطل اذا	زيد	فيه شرط خيار ولو	و
س	سامته ماينافي العقد	و	شرطته مثل انه لا يطؤها اذا اتاها	اوما	يطؤها الا وبانت او	او
ب	بان انه لانكاح بطل و	الا	يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممن	عدا	زوجها الا اذا طلقها	ا
ى	يومئذ ثلاثا وليس من الا	دب	ان يزاحم غيره في خطبة امرأة فان خطب	زيد	أولا واجب فحينئذ	ذ

والضم جمعٌ للكُلا ... على السبب الخفيف في آخر ما زيد

من كل حي ذي أب ... من روى بخفض الباء من كل

غ غيره يأثم بخطبتها و نكاحها (باب الخيار في النكاح) اذ ا و جد احد الزوجين جنونا ا
م من الآخر او كان له الفضل عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به مثله كان ان
ا الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه في الاصح ويجو ز له الفسخ اذا استعرض ض
ز زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يد وم امد الخيار ثم م
ى يجوز لهما الفسخ با لعيب الحادث ايضاً ثم انا ننظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل ماقبل
د دخوله سقط المهر ولا يعو دلها منه شيء وان كان بعده فقد يكون العيب حادثا فاذا ا
ع علم حدوثه بعد وطء فسخنا ه واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وتعذر ز واجبها او مقارنا قالوا لوا
ل لزم مهر مثل ان جهل وان كان امر له ولاية اجبار فليس له ان يد خل العقد على من هو و
ى يوصف بالعيوب المذكور هو وللأولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جد مقارنا للعقد واو و
ا ارادوا الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا ماقا لت انه عنين واقر بذلك ك
ل للحاكم او قامت بينة على الا قرار منه بذلك او نكل فحلفت له ز م القو ل بأن يؤجل بعدها ا
س سنة فاذا انقضت ا طراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته له ز م ما ذكروه من الرفع إلى الحاكم وإن ن
ب ياشر بآلة وهي مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مد خلا حشفته فان كذبت ت
ب يكونه قد وطئها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصل اصل
ا او على انه من ولد قريش فبان خلافه صح في الاصح واذا شاءت فسخت هي ى
ل لو شرطت الحرية او مكا نا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله ه
ح خرجت بمهر المثل والقا ئل بانه يرجع على من غره ضعيف و بالا جماع. انه اذا جا جا
ق في وطء الامة يومئذ بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و ان خرجا على أمير ز
ف في ضعتها مما شرطت استولى عليها ولا خيار في الاصح ثم يكون للامة الخيار ثابتا ا
ق فيما اذا عتقت وهي على نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح فان ادعت الجهل يكون ن
ا الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا حر زت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا شاء ت الفسخ إلى الحاكم ويكون يكون
ح خير مهرها المفرو ض أنه يسقط إن رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وإن رفع بعد الدخول فالمهر ر
د راجع إلى مهر المثل ومور د هذا ان كان العتق قبل الوطء وان تقدم الوطء فالمروى وى

ه	هو وجوب المسمى	و	الله اعلم (باب من تحته كتابيه) اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرها	ا
ح	حلت له ودامت في ا	سر	ه وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشداً وفرق بينهما بلاتر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	تقول	ان اسلمت هي	ى
ف	في العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والاحكمنا بالفرقة من إسلامه وإن كان	الا	سلام منها فالحكم	م
س	سبيله واحد وبعد	ها	ذا لو وطئها في العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل	ثل
ا	اما اذا وطئها	ثم اقبل	الاخر إلى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	كافر خمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جرناه عنهن حتى تصيخ	خ
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من يسر	يد	فان مات ولم يعين في	في
و	واحدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا الستف	ف
ا	الجميع في عقد نكاحه	وجر	ى منه وطؤهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا و	ان	لم يطأهما تفرغ	غ
ل	للبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمهما وورد	د
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء اوا	زيدا	سلمن معه وهو ذو	و
ط	طول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرموه	وه
ع	عليه لزمه بلا د	يب	ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ قد	د
ح	حرم عليه الإماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
ذ	ذهبت إلى الاسلام فهى	مقد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	فى اختيار الأمة على الشرائط التي قد	متها	باق فلو اسلم موسراً ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خروج	ج
ال	العدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وإن اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ متى	شاء	أو نكاح متعة تبقى	ا
ح	حينا فرق بينهما ا	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلاثاني	رفع	النكاح فاسلم ولم تجاوز	ز
ر	رسم العدة والثلاث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتهما	ا
ف	فيقران وإن قهرها وهما حربيان و	الدين	الذى كانا عليه تجيزه نكاحا	شاء	ت أم أبت اقرا عليه وان	ن
ا	ارتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جر	ت بعد الدخول فيكون	يكون
ل	لها مدة العدة لاز	ياد	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و

بالفتح جوّز في القضا
والكسر عدلٌ يُرتضى

والضم عود قُبضا
رخاوةً للعصَب

س	سلك دينا غير دينه اخذ	فقتل	لـــو يدخل في الإســـلام ولو	تقول	انا ارجع إلى اصل
ا	الدين الذى انا عليه و	اصحا	بى لم يقبل منه (كتاب الصـــداق) ا	جا	زوا النكـــاح بلا
ك	كثير ولا قليل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق سرى فهـــو
ن	نافذ بما عقد به والا	بن	الصغير لا يزوجه بأكثر من مهر المثل و	القو	ل في الصغيرة كذلك
من	منع الولى مـــن	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فإن اقد	م	الولى وخالف قالـــوا
ا	اوجبنا مهر المثل ولا قا	ئل	بأن السفيه ينكح بأكثر من مهر المثـــل	ولا	العبد ايضا وهو في
خر	خراجه وتجـــارته ا	وكانت	الذمه مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا	سيما	اذا تزوج فاسدا فالصداق
ا	انما يتعلق بذمته لكن بعد	المواقعة	لايكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ا	زيد	من ذلك وفي قـــول
ل	لها عليـــه مالهـــا	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويها هنـــالك
و	وليس يجعل مهـــر	القحمة	المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا	زيد	في جمال ومال أوشي
ت	تحظى به اعتبر ومـــن لا	يو	جد لها عصبة اوكانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهـــم احد ساغ
د	دفع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمـــه	وعلاماتها	ن مـــا جـــاز
ا	ان يكون ثمنـــا في	الشا	بت من البيع جاز أن يكون صداقاً ويستقر	لها	الملك لو مات او
ل	لو وطئها ولو قالت لاترا	نى	الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وإن	وا	قعها سقط الامتناع ولو
م	مهرها عينا فتلفـــت ا	و	استحقت اوردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	خذه الحاكم بمهرمثل فلواتى
جم	جملة المسمى قـــدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالـــف	و	إن تسببت للفرقة بارتداد
و	ونحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها أمـــا اذا كانت	الهمزة	بالفرقة له بأن اوقع
ع	عليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصـــداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصلة كزيـــادة أوصا	فه	بالسمن ونحوه فيجوز فيه
ا	الخيار للمرأة بين تسليمه ا	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقـــص	فا	لزوج بالخيار ولو انها
س	سلمته له هبة وهو قدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها	صداق في العقد او بعده فابرا
ك	كافلها ووليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها جعل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذى هـــو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ولو



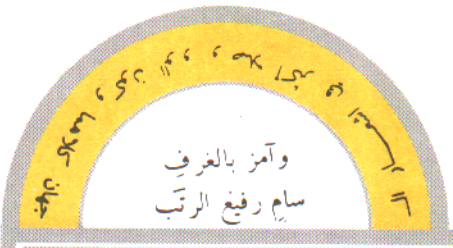

ن	ناهزها فلم يشرع	في	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم	له	اذا طلق زوجة	جه
ما	ما فرض مهرها ولا زال	جما	عا منها المتعة قطعاً ومتى وجب مهر مثل	في	نكاح بمهر فاسد وطلقها	ا
ب	بغير دخول فانها تؤ	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضمان	ن
في	قيمتها واذا اعسر بالمهرب	وهرب	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطء ولكل	كل
ا	ان يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان على	القاعدة	في التحالف ثم يردهما	ا
ل	لمهر المثل ولا مهر	لد	اخلة في الزنا طوعاً (**باب المتعة**)	والمفوضة	اذا طلقت منه	ه
ق	قبل الفرض ولم ينل	مكا	فحتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقة قبل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصف المهر نا	ئل	من المتعة واما بعد المسيس فإن	اشبه	القولين وجوبها	ا
ر	رفقا بها وان تسببت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عند	ذلك	ويستحب شيء وهو كون	وكون
ا	المتعة ثلاثين درهما وان	صعد	عنها فهو افضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدرها	ا
ن	نظرا في حالهما بما رآ	هواستولى	ظنه عليه (**باب الولائم**) اللمز و	الهمز	محرم والنبز قالوا	لوا
ى	يستحب تركه والوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	نحو	ها فرض عين ولو	و
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا وصل	وصل
ذ	ذكروا فيه إن	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعاً وان كان	دا	خل البيت منكر وما	ا
ف	في طاقته قدرة	على	ازالته لم يحضر (**باب عشرة النساء**)	و	الزوجان يجب ان لا يكونا	ا
حر	حربا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	بيضاء	على سوداء في القسم وكذلك	ك
ف	في المسكن ولا يجمع في	اقطار	ه بين امرأتين إلا برضاهما ولا يطأها	وا	لاخرى حاضرة وليتبع اثر	ثر
س	سنة النبي في القسم فان	اليمن	في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	ليا	خذ منهن ذوات العذر والضعف	ف
ا	الحائض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعاً ولا يقضى وبالثيب	نحو	ذلك ويقضى أو يقيم في	ى
ك	كنفها ثلاثاً ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يريدون الوطء في	قولهم	تجب المساواة بل انا	ا
ن	نقول المساواة في	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	لسانه فهذا شعار	شعار
من	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من انشاء	ا
ا	السفر صحبته لم يلز	م	القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون	اخرى	الا بقرعة فان فعل	ل

بالفتح عَرفٌ طيب
والكسر صبر يندب

والضم قولٌ يَجِبُ
عند ارتكاب الرَّيَبِ

خر	خرج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها وقع القرعة لا يقضى	وما	لها ان تفصح	فصح
ال	القول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لها	ا
س	سهمها ملكت ريا	سة	الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهاراً لحاجة	شبه	بالجواز ويحرم	م
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساو بينهما في الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلا الا من	ن
ب	بعد ضرورة وان طال	في	مكثه قضى ليلا لا نهاراً ويقضى	وقدجاء	نهارا لغير حاجة هناك	ك
ا	اما الامة فلا	تعز	ى اليها حقوق في القسم وللنشوز امارا	ت	اسماعه المكروه وكونها	ونها
ل	لا تخف إلى فراشه	وفي	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضربا	بلا	تبريح ولا ضرر	ر
خفيف	خفيفاً وهو اذا ارخى	سنه	في منع حقها اكرهه القاضى فإن	علا	شره عزره فلو	و
ا	اشتد الشقاق واندر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكماً من قو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضعا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتدرك	المصلحة بأن يرضي	ا
ا	الزوجان بحكمهما في الد	ستين	الصلح والطلاق وفي بذل العوض و	با	لقبول (باب الخلع) لايخفى	فا
و	وجه صحته اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	باباحته عند خوف احدهما	ما
ا	العجز عما يستحق	عليه	الاخر أو كان قد علق الطلاق ثلاثاً على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	ا
ن	نفعه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه والعبد	الا	ان المال في هذا	ذا
يس	يسلم إلى الولى والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع السفيه لا معا	رض	في القول ببطلانه وما	ا
ك	كان من الامة فلا	حر	ج بل إن اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد فنحن	ن
ن	توجبه بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حة من الولى وعرض	ض
م	ماله وخلع الصغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حرم	م
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ه اما	مع نفسها أو مع اجنبي ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بأنه صريح فان جرى بلا مال لم يذهب في الر	ياح	ولزم مهر مثل ومطلق	ق
ق	قال طلقتك وعليك الفا	الز	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	واليد	له في الرجعة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهو ير	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى الفا تؤد	يه	إلى فانت طالق فضمنت وأجابت	الدا	عى فورا بانت ولزمها	ها

عال رفيع الجدّ
اتعاله بالجدّ

لقيته بالجدّ
كالمعطل المخرب

ل	له الالف الذى ضمنته	تم	لو قال متى ضمنت لى ومتى اعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فنقول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخـــى	و	ما جاز صداقاً كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضاً	من	المخالع في الخلع وان ذكـــــر	الد	افع عوضاً ولم يكن	يكن
ف	فاسدا لم يلزمـــــه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسداً فكمـــا	لو	كان صحيحاً في الاصل	اصل
س	سبيلهـــا البينـــونة الا	أن	المسمى يبطل وترجع إلى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى يوماً	ا
ق	قباء فانت طالق ولم	يقاتل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهـر المثل	ل
ا	اما القباء فلا يملكـــــه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في النا	س	يملكه والمعيب إن لم يكن	م يكن
ط	طيبـــــابه رده و	عا	دإلى مهر المثل وإن خالعها بدرع على انه هر	و	ى فخرج مرويـــــا	ا
ا	اوجبـــنا البينونة ولـــز	م	الخيار بين الرد والا مساك وإن خـــرج	الدرع	كتانا بانت وجعـــل	ل
ل	له مهر المثـــــل واذ	ا	قالت المـــرأة طلقنى ثـــلاثاً بألف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با	حدى وسبعين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	القر	ض على من هـــو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمتثل فان	جا	وز ما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلاباً	س	وإن نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواكانت زيادة يتغا	بن مكا	سب الناس بمثلها أم لا وان اطلـــــق	و	وجبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا يقا	تل	بأنه من الثلث وان خالعت في ارتهـــان	النفس	بالمـرض فحيـــث	ث
ل	لم يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من رأس المـــــال وان جـا	و	زته فالزيادة من الثلث وإذا تم	م
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق أو بذل على طلاق ســـوا	الحر	ة والامة جعلنـــــا	ا
ف	في انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة إذا اختلفـــــا في حسا	ب	قدرها اوصفتها اوكم قيل	ل
ى	يطلقهـــا طلقـات فان	ا	لمرجع إلى التحالف (كتاب الطلاق)	وا	لطـــلاق يمضى	ى
ف	في كل زوجة واما	لسيد	فلا يطلق امته وكذا الصـــبى وا	لطريق	إلى تطليق امـــرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران تم من يهـــدد بالسيف	والعصا	لايقع طـــلاقه فاذا	فاذا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقـــات	والر	قيق تطليقتين ويثبـــت	ث
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل تر	و ح	من مكانهـا فـوراً صح	ح
قط	قطعـــا وان كان مـا	ولاه	يقتضى التأخير كقوله طلقى نفسك أى	و	قت شئت جاز التأخـير	ر

بفتحها أبو الأبِ
والكسر ضدّ اللعبِ

والضم بعض القلّب
كان لبعض العَرَبِ

ف ا	فاما الطلاق فـــان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجـــواب	السو	ال عنه ان يـــترك	ك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قـــد جومعت	ت
قا	قالوا وبالعوض اباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الآيسة والصغـــيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طا ل	طالت فيه العدة فجبر ما ا	نكسر	أن يراجعهـــا ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثـــل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	بة في الكناية للنية فتشترط والكنايـــا	ت	انت خلية والحقـــى	ى
ب	باهلك وقد لزمتك العد	ة وقتل	نكاحك وانت بتة وبائن وكالميتـــة	وكل	مايقارب هذا فانـــه	افانه
ب	به لا حق وليس حكم	القاضى	بالطلاق طلاقاً وان قال اختارى فـــإن	ذلك	كناية فاذا اختارت ونويا	ا
ال	الطلاق فورا صح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو	يذكر	انهـــا ما اختارت	ت
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولهـــا	ويؤ	خذ يمينها ولو يكون	كون
ق	قوله طلقى نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت ابنت نفسى ونوت طلقت وإن ذكر المؤ	نث	وقال انت طالق وذكر	ر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها اوا	ين	ما ذكر مما يمكن قبـــل منه	وكذلك	لو قـــال هو	و
ل	لها انا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدى او	الجماعات	كثيرة وغيره من اشيا	يا
و	وجودها لا يقتضى التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	ولا يجوز
ا	ان يقضى عليه بالطلاق	و	قد قيل له الك زوجـــة فقال لا و	كل	جزء كيدها شعـــرها	ا
ل	لحملهـــا اذا طلقـــه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او	شيء	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق (باب التعديد) اذا قـــال	في	قوله انت طالق اردت	ت
ح	حصـــول ثلاث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وإن خرج بواحدة وأراد	بد	لها ثلاث فلا يكون	كون
ذ	ذلك وان قـــال	الد	ارى بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان امرء	الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	انت طالق طلقة قبل	ل
ذ	ذلك طلقة او بعد	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ى	يا زينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصد تأكيداً فواحدة والا فهو	اثنان	وغـــير الموطـــوءة بذلك	ك
ذ	ذكروا انها تطلـــق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلاث ولو يقول	قول

غنى وغنته الجوار
بالقرب مني والجوار

فاستمعوا صوت الجوار
ثم انثنوا بالطرب

هي طالق نصف طلقة طلقت لدا لعلماء طلقة تم ثنته انصاف طلقة مو جبة طلقتان وكذا عجب ب
بقوله نصفي طلقتين و يا تى في نصف طلقتين طلقةلاغيرولوقالؤ نث انت طالق الربع ع
من طلقة خمس طلقة سد س طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن الا ثلاثا ولو قال بعضهم ضهم
أوقعت بنسائي طلقة اتصل بمن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه الحا صلات اربعا فرمى رمى
خمس طلقات بينهن وصل الى كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء جبين أو ملء البيت ت
راحت بطلقة وكذا ملء زبيد وملء الدنيا او اطول الطلاق ا و اعرضه وقول الفتى ى
هي طالق اكثر الطلاق فو اجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال الخدين لها انت طالق اولا فانه ه
وضع باطل ومن و قع عليه عدد طلاق لم يرتفع كله و يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف ف
تأتى به متصلا على العو ثد فان طلقها ثلاثاً الا ثلاثاً وسوى الجنبين طلقت ثلاثا بخلاف ما ما
دونه لو قال لامرأته ر جل انت طالق ثلاثاً الا اثنتين طلقت واحدة والقد ر المستثنى انما يقصد قصد
ما يليه فاذا قال القر ين لها أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة فعند الاقد مين من العلماء طلقت ت
جميع الثلاث او خمسا الا ثلاث فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شيء علقته من طلاق او و
وصية أو عتق او نذ رو غيره على مشيئة الله لم ينعقد منه شيء (باب الشرط) ما ما
علق عليه الطلاق كما يأتي شر حه وقع بوقوعه فإذا قال في ذلك انت طالق احسن ما ا
وجد من الطلاق واتمه وما اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق البد عة أو طلاق الخطأ خطأ
او اسمج الطلاق او أرذ له او اقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا وا ن قال ثلاثاً بتا ت ا
للسنة نصفها وا لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و واحد ة تحصل في تانى حال ل
صارت فيه وان قال كلما ا ستو لى عليك قرء فانت طالق طلقة فانه تطلق في كل طهر ر
لاقته طلقة لوا نها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر ون سوى طلقة ثم م
ما نعد حيضها وطهرها على الحمل شيئاً واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته الا ان يقول متى ى
ما حصلت حيضة فقد ز عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد الكر في الطهر فلو حاضت وادعته ه
قبلها وانكر فالامر بيد ها والقول قولها وإن قال لضرتي فرا ش ان حضتما وجب ب
دخول الطلاق عليكما وجاء حيض احدهما لم تطلق قبل و جود حيض الاخرى وليس س

بالفتح جمع جارية
والكسر جاز داريه

والضم صوت الداعيه
بويلها والحرب

ذ	ذلك مما يقبل في	الا	ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبة	ه
ه	هنا دون المصدقة ومبا	شر	الطلاق اذا كان له اربع فقال في د	ست	واحدة ايتكن رأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلاخلا	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	ئز بالزوجية هى	ى
من	من دونهن وتطلق	عندذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا	ت	اثنتين طلق كل من	ن
ا	المكذبتين طلقتان	ولم يدخلو	اعلى المصدقتين الا طلقة طلقة وكد	ا لو	صدق ثلاثاً في الدم	م
خر	خرجت المكذبة بطلقة عند	هم	ثلاثاً وكل مصدقة طلقتين وحا	صل	الامر انه لو صدق الكل	ل
ه	هنا طلقن ثلاثاً ثلاثاً	بل	لو اوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها فاذ	اعلم	حملها طلقت فى	ى
و	وقت ايجابه فان	ثا	عليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضى تسعة اشهرمن حين	حين
ت	تكلم به بان وقوعه	ور	ووا انه قال ان كان حملك ذكرا أو	جميع	ما في بطنك ذكرا	ا
د	دخلت عليك طلقة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واقعاً	عا
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال انولدت ذكرا فطلقة أوانثى فطلقتان فا	لفا	ها قد اتت بانى وذكر	ر
ف	فان ولدتهما جميعاً	في	دفعة واحدة طلقت ثلاثاً والا طلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال اذا طلقت	ت
ر	رابعة فهى طالق واعاد	الحال	فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة	التى	علق عليها ذلك	ك
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امرأتى فهى مطلقة	ه
ق	قبله ثلاثاً فان الاكثرين	نفو	أو قوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	او	قع المنجز ولم يلتفت عليهم	م
و	وكذلك لو يقول عند	هم	أى وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من او	ائل الا	نفاس قدر طلاقها	ا
ا	اوجبناه ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى	سما	ذكره بين العلماء انها	ا
ل	لا تطلق الان ثم	مالوا الى	انها تطلق عند موتهما أو أحدهما و	الفا	ئدة ان متى في الاصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا إذا بخلاف إن وإن نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكونى ظبية	ظبية
ش	شادنا فأنت طالق طلقت ومن	الجهات	للتعليق لو قال انت طالق في رمضان	قطع	بطلاقها في أوله وهو	و
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشامية	طلقنى أو قال أنت طالق في اليمن طلقت	الا	أن يقول اردت اذا	اذا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	إذا قال انت طالق اليوم هذا	في	غد لم تطلق وان سكنت	سكنت
ر	ربعاً له ثم أن اهلها	ارسلوا	اليها بالخروج فقال إن خرجت وبضيت	عشرة	اهلك وما اصدرت اذنا	ا

فأمَّ قلبي أَمَة
عند زوال الإِمه

فاستمِعوا يا أُمةَ
بحقكم ما حلَّ بي

م	منى فانت طالق فسمح	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق وإذ	اسما	الامـــــر فقـــال	ل
ا	ان خالفت امر الا	مير	فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطـــــلق	فا	ن قال مثلا ان بدأتك في	ى
ذ	ذا النهار بكلام فانت طالق	فخر	وجها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا	لذى	املكه حر ثم يكلمها	ا
ه	هو اولا فلا يثبت في حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت	فيها	وهى تجرى فنادى هو	و
ب	باسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق و	ا	ن خرجت فأنت طالـــق فليس	س
ش	شك في انها لا تطلق لجر	يا	نه وان قال من بشرتنى بقـــدوم ذ	لف	فهى طالق ولم يكن	كن
ط	طرأ قدومه فبشر بورو	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتنى انه	وصل	فهى طالق ثـــــم	م
ر	روته كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وإن قال لهـــا	وهى	تخاطبه ان كلمت زيداً	ا
ه	هذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وإن قال ان كلمت	ابن	فقيه فانت طـــالق	ق
و	وان كلمت من أهل ا	لجبل	احـــدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قد	فا	ز بالاوصاف الثلاثةان تطلق ثلاثاً وان قال يا ا	بنة	فلان انت طالق ان وصل	ل
ل	لك مال بفتح ان فان ا	تي	هذا من نحـــوى طلقت في الحـــال	وامر	ها عند غير النحاة	ه
م	مثـــل المكسورة وان قال	القا	ئل انت طالق انما أردت عند قـــد	و	م زيد لم يقبـــل ذاك	اك
ن	نعـــم لو قال من	يد	خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق	امرأة	قبله فلو قال اردت الان	ان
ه	هذا صدقناه بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيله **(باب الشك في الطلاق)**	وا	ذا شك هل طلقت	ت
و	واحدة أو اثنتين فان الا	حمد	له أن يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا	ثنتان	بل واحدة ولو روى	روى
ك	كونه طلق من نسائـــــه	وا	حدة واشكلت عليه اعترلهما جميعـــاً	وا	تفق عليهمـــا ما دام	ام
م	معه الشك فيمـــــن	طلقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا	ن	التعيين والاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	امر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسألة قبلهـــا	ا	لاولى في هذه وقيل ان	لان
ذ	ذى كتلك هذا اذا كان	سالما	فإن مات قبل التعيين فعين الوارث ا	سم	المطلقة لم يقبل في	ى
ه	هذه التى طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التى طلاقها معين في الاصـــح	وا	ن قال لامرأته واجنبية تذهب	ب
ب	بالطلاق احدا كما وقال	ان	الذى اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته	ست	فقال ست طالق منى	نى
ثلثا	ثلاثاثم قال اردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويديـــــن	وا	ن قال ان كان غـــراباً	ا

والتشعيث أن يقطع الوتد المجموع

بالفتح شَيبُ الراسِ
والكسر ضد الباسِ

والضم جمعُ الناسِ
من عَجَم أو عَرَب

ه	هذا الطائر فكـــل	شى	عندى من النساء طوالق وان لم يكن غرانا فذ	لف	عبدى حر وجهـــل	ل
و	وقف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث	التعريف	فالمذهب انه لا يصدق	ق
ال	الا انا نرد المـــلا	هيف	إلى حكم القرعة فان قرع العبد عتـــق	وا	ن قرعن لم تخلص	ص
ت	تلك القرعة فلا يحكم انه	وصل	اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب في	ى
ش	شأن العبد وقال يرق	وا	لاول اصح (باب الرجعـــة) و	المصدر	طلاقاً لموطوءة ما تم بعد	د
ع	عدده بلا عوض اذا ارا	دار	جاعها في العدة جاز وصيغتهـــا	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
ى	يكون رددتك وامسكتك و	رأيه	نافذ في طلاق لها وظهار وايـــلاء لا	استمتاع	ظاهـــر ولا خفى	في
ث	ثم يلزمه المهر بوطئها	حتى	قيل انه وإن حصل بعـــد الوطء رد	واسترجاع	لا يسقط المهر واذا	ا
ا	اختلفا وادعى انـــه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولهـــا	واختلافهما	في العدة لو حصـــل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعت	ت
ى	يومئـــذ وانت الان	بيد	ى فالقول قولها وإن سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت انقضاء العدة صدق	ق
ق	قوله بيمينه فان ادعيـــا	يوم	اذ معـــا صدقت المـــرأة فى ا	شبه	الوجهين واذا اتى في	ى
ط	طلاق الحرة بثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها او كـــان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهى	ى
ع	عائدة بطلقة واذا اصد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـــد	د
ال	المطلق ويحصل بينهمـــا	بعا	ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحاً فلا يعتمد على	على
و	وطء السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انهـــا تحللت بـــزوج و	التى	تدعى يمكن في مثل	مثل
ت	تلك الدعوى أن تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصحا	لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغير القاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصـــح منه و	ينصرف ا	لحكم بقيـــاس النص	ص
ال	إلى الرتقاء والقرناء فمو	جب	العجز موجود فيهما والايـــلاء فا	علم	انه الحلف على كونه تاركا	ا
مج	بجامعتها فوق اربعة اشهر	من السنة	ولا يختص بالحلف بالله بـــل	ان	التزم حجا أو طلاقا في	ى
م	مقابلة الوطء صـــح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطء والجمـــاع و	الا	فتضاض بالذكر وهو	وهو
و	وارد على البكر ولاباشرت ا	هلا	ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا	سماء	كنايات وليس موليـــا	ا
ع	عازم حلف على تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى	الى	يصير بها موليـــا كفى	ى

قولوا لأطيار الحَمام
يَبكَينني حتى الحِمام

أما ترى يا ابن الحمام
ما في الهوى من طرب

و	ولو قال والله رب	العوا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا	لا	ربعة فوالله لا ادنو	و
ل	لك بوطء اربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	يتصرف	بايلائين وان حلف لا	ا
ا	اطؤها الا بحصول المستبعد	ين	وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت	شرون	من بنيها فهو اذا	فا
يكون	يكون موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه	وجها	ن الاصح انه ليس	س
الا	الان موليا فاذا مد	يده	ووطئها في تلك السنة وبقى	منها	مدة الايلاء فلا شك	ك
في	في أنه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلى صوم	عشرة	ايام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لاوطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لاوطئتكن لم يحكم عليه	السلطان	الان بايلاء فاذا وطىء ثلاثا فالايلاء	ينصرف	إلى الرابعة ثم اذا	ا
خ	خلت اربعة اشهر من حين	ارسل	المولى يمينه او من حين راجع إن آلى	في	رجعته واتت تسأل	ل
في	فيئته طولب بها والفيئة	المقا	ربة والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	منها مثل ان تمضى	ى
ف	في الاحرام أو حبست في ذ	نب	اوظلماأونشزت أومرضت فإنه يقطعها ويستأنف	ولا	يقطعها الاعذار اذا	ا
و	وجدت في مدتها من	الرجال	وإن طلقها رجعياً أو ارتد وا	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا	ه‍فا	ن هذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطؤها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طولبت بالوطء وكان	ن
م	منه الوطء كفر بيمينه و	الا	أوفى بما نذر وإن حلف بطلاق طلقت وإذا	ماكان	بطلاقها نزع وترك	ك
ج	جماعها فان استدام ما	شر	ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي إذا أبى	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	س
ت	تمحيصاً حتى يكلف الانصر	اف	إلى الطلاق (**باب الظهار**) هو أن يجعل امرأته	مثل	ظهر أمه وكالظهر	ر
ث	ثدى ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت على كعين امى وقال لم	افعل	هذا الا اكراماً	ما
وا	واجلالا فليس بمظاهر و	ها	كذا إن لم يقصد شيئاً في الأصح و	اذا	شبهها بمحرم ماحلت قبل	قبل
ل	له فهو مظاهر ولوزاو	ربين	طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمى و	كان	يريد لكل معناها فانها	ماقالها
معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعياً وان جعله	نعتا	للطلاق او لم ينو كانت	ت
قب	قبله مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	انت علي حرام فلو يكون	كون
ه	هذا يقصد طلاقاً أو ظهاراً	عا	ملناه به وإن نواهما تخير احدهما وفي وجه	اخر	يكون طلاقاً وامالو	و

بالفتح طيرٌ يَهدِرُ
والكسر موتٌ يقدِرُ

والضمّ شخصٌ يُذكَرُ
بالاسم لا باللقب

بين	بين انه انما كان من المحر	مين	عينها أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلا	صلا
ل	لحصوله ولو خاطبت احدى ز	وجا	تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية	بر	ه فانت كظهر امى فلو انك	وانك
حر	حرصت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى	وامكن	فراقها فلو اتصلت	ت
ى	يومئذ به فرقة تز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	وما أشبه ذلك	فلا عود اصلا	اصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الأصح	والثانى	هو عود وان شراها وقد	وقد
ا	اوجب ظهارا فلا عود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ما كان	منه من العود لم يجعل	جعل
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والمعرو	ف	انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز	على	الاظهر اللمس بشهوة	ه
ا	اما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلا	لا امساكا	ا
س	سبيله في العود عند	هم	هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا	ن	ينزع ولو قال لاربع	بع
ق	قبله انتن علي كظهر امى	فخر	وجه من الاثم اذا عاد بأربع كفارات و	الذي	يكرر الظهار وغرضه	ضه
ط	طلب التأكيد ففى حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في	أثناه	الظهار ويكون بالكلام	م
ا	الثانى عائدا في الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلا	هذا يشترط كما روى	روى
ح	حصولها بمؤمنة بلاعيب مخل	في	العمل والكسب فيجزئ صغير واقرع و	مثل	اعرج يتابع المشى لا	ا
د	دنف أو زمن لا يرجى ومن هو في ا	سر	هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور واصم و	سكران	وفاقد انفه واذا	اذا
ه	هو فاقد لاذنيه فلا تر	دد	في جوازه وكذا اصبع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد او كان	كان
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لايضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانملة من الابهام لم يتأ صل	تأصل
اثب	اثبات جوازها عند	هم	ويجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا	نثاه	سواء لا ام ولد وانما	ا
ت	تجب في فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلوا ومنعوا	ا
ا	ايجاب بيع صيغة تكفى	اهلك	ورأس مال ومسكن وعبدين مثمنين الفتهما	و	ان عجز عنها لزمه ان يصوم	وم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم من	مقدمة	الهلال فازمه هلالين أو من اثنائه اتم	ما	انكسر ثلاثين فان عجز خفف	خفف
ا	الأمر عنه بالرجوع الى	ا	لا طعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	لفطره فلا تجزى القيمة ولا يجزيه	ه
خر	خروجه لمن تجب نفقته كا	بن	واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما ا	شبه ذلك	(باب اللعان) مـــن	من

كأن ما بي لمة
مذ شاب شعر اللمة

وما بقي لي لمة
ولا لقا من نصب

ع	عاب امرأته بالزنا وفتح ر	تاج	الحد أو التعزير على نفسه فلـــه درؤه	و	اسقاطه باللعان ولا يأثم في	ى
ق	قذف زوجته غـــير ذات	الدين	حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكـــد	الثا	بت واذا اتت بولد لا	ا
ى	يجوز أن يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثا	لث	وعلم الزوج انه زنا	ا
ب	بها واتت بولد تعذ	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى	ماكان	يحل له النفى لنسب	لنسب
ه	هذا الولد الحادث بتـــا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شـــــا	ا
ف	فيؤخر إلى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وما ار	ا فعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و
ى	يعرض على واحـــد او	اثنين	من القافة ولالعان واذا وطىء بشبهة في	مثل	نكاح فاسد فجـــاءت	جاءت
ت	تلك الموطوءة بولـــد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع مـــن	اصدقا	ثهما وغيرهم واقـــل	ل
صور	صوره اربعة فان بلغوا	تسعين	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في اشرف مكان لعل	ل
ان	ان يزد جر بالتغليـــظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	لتلقينهمـــا وأول ما	ا
ى	يؤمر هو بالقيام فيشهد	في	ذلك اربعاً بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به	ونحوه	قذفها به من زنا اضاف	ضاف
كون	كونه اليهـــا فاذا	عا	ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده	
ا	ان تقول من قيـــا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا	لرابع	والا فعليهاغضب اللهان كان	ن
م	من الصادقين وهى خمس لا	سبع	يذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فـــإذا	ما	لاعنت درأت الحد والا شبه	شبه
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادةلوا	بعده	وابدله بحلف أو ابدل غضباً بلعن او	كان	مقدماً لهما لم يصح ثم انه	ه
ا	اذا لا عن زوجتـــه	نزل	عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقـــدم	على	قذفها اجنبي حد واذا	ا
و	وجد من الزوج عزره	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحدث	فعلا	أم لا لحقه النسب	ب
ل	للامكان ولا ينتفى عنه ا	صلا	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منـــه	مثل	الصغير والممسوخ اوجا	ا
ا	الولد والمدة من النكا	ح	دون ستة اشهر انتفى بلالعان عنـــد	علما	ثنا وان وطىء بشبهة وحصل	ل
ى	يومئذ منها حمـــل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء	وفقهاء	البلد ولحقه نسب ولم يعرف	ف
ت	تعين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ا	ونحوه	فان ادعى جهـــلا	ا
ف	في كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفى من أصله لم يقبل منـــه	والخا	رجون عن مجالسة اهل العلم	لم
ق	قالوا يقبل منهم وبجـــو	ز	نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وا	مس	ولدا وقال الســـابق	ق

ا	ابنى دون الثانى لحق	بيد	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر وتخلص	ص
ن	نافي وطء امته من	و	لدها بلالعان فإن وطئها وادعى انه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطؤها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعاه عرض	على	القافة فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حاضت	ثلاث	حيضات أو حيضة فهو للثانى إن لم يكن الأول زوجاً سواء	فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
قط	قطعا ائتلافهما او احدهما و	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان ارتبك قول	كقول
ا	القائف أو حصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب إلى من	سو	لت له نفسه واختاره	ه
م	منهما **(كتاب الايمان)**	ثمت	لا يصح الا من بالغ عاقل مختارقا صد ايرا	دا	ليمين ويصح ايرادها	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	إلى المستقبل فان حلف على ترك واجب ا	و	فعل محرم عصى فلزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان اورد	ها	لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة او لفعل	ل
و	وهو مباح فهو مأمو	ر با	جتناب الحنث استحباباً وانعقادها لا يجا	وز	الحلف بالله الاسم	م
ا	أو الوصف فما كان	من	ذلك لله مطلقاً ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والمحيي	ى
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يؤول	مثل ذلك	ولا يقبل وان حلف	ن حلف
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات التى لا تحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلا له فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ماكان	يطلق وصف الله العلى	العلى
به	به كذلك الا ان يتأ	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فإن	ان
ا	التأويل يقبل ولو قال ا	طلع	الله أو أشهد الله لم ينعقد وإن قال	فعلى	عهد الله وميثاقه لم	م
ن	نجعله الاكناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصد الربط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع وإلا فلا **(باب جامع الايمان)** لو ان ا	مر	ءاً حلف لا	ا
ا	اسكن الدار فليخرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنث ولو أتى	ى
ى	يميناً انه لا يدخلها و	شا	ء أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس	و	لايقوم فاذا	ا
ذهب	ذهب يستديم ذلك	ور	اء يمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	ك

لما أصاب مَسْكِي
فاحَ عبيرُ المِسْك

فكان منه مُسْكي
وراحتي من تعبِ

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحهـــا	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن احد فليفتـــه	الفقيا	بالحنث بدخول ولم يسكنه عارية ولو قال	السا	ئل كان القســـم	م
ع	على دخـــول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لا يتا	بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فإن كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه امة فـــلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فـــلا	يكون	حنث الا ان يشـــير	ير
ل	للشخص بعينه ويـــر	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب اخر واحـــال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الأول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة الممر ثم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشير إلى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه في	مثل	هذا لا يحنث الا بشرط	ط
ثب	ثبوت الاســـم وبقاؤ	ه حتى	لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز واد	ا	قسم لا يأكل سويقاً حنث بسفه ولو رو	ى	منه شرباً لم يحنث ولو	و
ا	اقسم لا يشربه فكان مستد	عيا به	بسفه لم يحنث وان حلف لا يـــذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيـــل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا أشـــرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه في	في
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وإن حلف لا يأكل اللحم فهذا معـــذ	ور	في أكل الشحـــم وفي	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وإن حلف المتأ	يي	من اكل الشحم فاكل سناماً	ا
و	وإلية لم يحنث ولـــو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا	ا
ا	آكل الرؤوس حنث برؤوس	شا	ء وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	ور	أل وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفـــا حنث وليس	س
كا	كائن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أو رطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحنثه وبالرمـــان هذه	ثلاثة	منها هى اعلاها وان حلف لا يلبس شيئاً	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	في الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره إلى	مثل	قميص أو قباء أو تخفيفة	خفيفا
ه ان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	أنه لو حلف لا يلبس حليـــا فلبس	احدى	الخواتم من الفضة أو ذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه او اذاه رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وا انه لا يحنث مـــن	ن

بالفتح ظهرُ الجلدِ
والكسرِ طيبُ الهندِ

والضم مالا يُبدى
من راحةِ المستوهِبِ

ث	ثوب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وا	ى	رجل حلف لا يجد	جد
ب	يبابه فلانا واقفاً الا	اخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و	عضه وربط يديه	يه
ت	تنكيلا به حنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو	و
ا	اقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	ا فاشار اليه أو كاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع	اجله ولو حلف لا يمر	ر
د	دار فلان حينا أولا يسأ	له	زمانا أو دهرا أو حقباً بر بادنى ز	ما	ن ولو حلف لايزور	ور
ه	هنداً فيستخدمها	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا	يكون	متزوجاً اولا يتصرف في	ى
م	ملكه ببيع فوكل من باع	الملك	الذى له أو من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	الف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم أن	الف	السياط اصابته بر ولو	و
ا	انه شك فكذا ايضاً في الاصح والا	فضل	أن يكفر وإن حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا	ا
وك	وكذا لو حلف لا يدخل	زبيدو دخلها	اما ناسيا أو جاهلا أو كرها	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	اكثر	ه أو شيء منه وإن حلف لا يفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان ا	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله فى	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	د
م	ما انعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء في أثناء اليمين صح في	احد	من القولين الذى ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا آلى	لى
ا	استثناءه بقلبه ولو	قام إلى	الصلاة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ (باب كفارة اليمين) اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك الحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشرة ا	ود	فع لكل واحد مد نقى	قي
ه	هو من قوت البلد لار	دى	معيب أو كسوة كل قميصا أو سراويل او ازا	را	ولا يجزى منطقة وخف	ف
ب	بل يجزى لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزى الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	اياما ثلاثة وللعبيد المكفر	ين	الصيام فقط (باب العد)	د وا	ذا تزوجها وبعدما دخل أو استدخلت	لت
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فإن ارتا	ب	بما وضعت فشهد اربع قوابل أن	ن

ملّت دموعي حَجْرَي
وقلّ فيه حِجْرَي

لو كنت كابن حُجر
لضاق فيه أدبي

بالفتح حَجْر الرجلِ والكسر جمعُ العقل

والضم اسم النقل لرجلٍ مُنتسبِ

ت	تطرق البائن ايضا و	السلطان	يمنعها من الخروج الا لسوء	العشرة	وبذاتها على السكان	ن
ا	أو ضرورة ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فإن	التى	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تمضى	ى
ال	إلى مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه أو إلى سفر تجارة أو	و
ث	تواب ولحقها	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وأن تمضى	في	حاجتها فإذا قضتها وبقى	قي
ز	زمن من العدة فاول ر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجى للنقلة واذنت ان ا	بن	مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم في	في
و	وطء العدة في نكاح فاسد	العبا	رة أو غيرها أو بشبهة ما أن تعتد اخرى	و	تقدم عدة الحمل في	ى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضى عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهى في عدة فلا بد	من	ان يهجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان راجع	في	العدة فطلق ولم يطأ	ا
ا	الزمناه استئناف ا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الأصح نقلا	لا
ج	جريان البائن في عدتها و	يختلف	الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتي يهجرها	و ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طلق و	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فإن عرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى في	ما	إذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلفا في الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعد ما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (**باب الاستبراء**) كل سبب حصل لك	اسم	الملك في امة اوجب اذا	ذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطء فلا	يأتى	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرأت	ت
خ	خلف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذى يستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
ر	رجل ملك امة معتدة او	بملك	زوج أو مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن بر	بى	أو يزول النكاح وتعتد	د
م	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطؤها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكه فباعها ثم انثنى	ى
و	وفسخ العقد فعليه	الا	ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال	اكثر	اصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبرأها اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرىء قطعاً و	من	باع امة وطئها وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفاً على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقرء لا	ثلاثة	تستبرأ أمة توطا	طا

ناول بردَ السَقطَ
من فيه عين السِّقط

فلاح رَمىُ السَّقطِ
وميضُه كالشَّهبِ

ق	قد عتقت ثم تنكح وكذا ام	و	لدمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة أو معتدة فلا	ا	ستبراء ووطء رجلين يجب	ب	
ب	به استبراء أن يشرع في الثاني اذا	تمت	مدة الأول (باب الرضـــاع) انما تثبت	حر	مته بلبن امـــرأة لم تمت	ت	
ض	ضمت سنا يمكن في مثا	له	الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقذ	ف	في بطنه حرم وان جبن	ن	
ثم	ثم طعمه حرم ولو خلط	ا	للبن بماء ونحوه حرم ســـواء كان	مثل	اللبن أو أكثر الا إذا كان نفس	فس	
ال	اللبن مغلوبا فالاصح من ا	لحلا	ف انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وانا	جبر	عليهما محرمان ولا نقضى	ى	
ب	به في الحقنة والرضيع اوصا	فه	المشروطة أن يرضع وهو حى لم يز	ايل	الحولين خمس رضعات فليس	فليس	
ت	تقع بدونها حرمة و	في	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطـــع	وبا	عد نفسه مختاراً فهى في	في	
ر	رأيهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدى إلى ثدى أو أحس	بلك	فالتفت ثم عاد في الحال	ال	
و	ورضع فهى واحدة ولو	و	لى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا	و	اقل وشك هل حـــى	حى	
ه	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	إلى أن وصل إلى جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام الغلام	غلام	
و	ويصير صاحب اللـــبن	والده	وآباؤهما واولادهما آباؤه واخـــوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل	
ا	النسب وعند الشافعى	رحمه الله	لو كانت لرجل خمس عقـــــا	يل	مستولدات فرضع صـــبي	ى	
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن ايضا على الصـــبي	و	ذلك لان اباه كـــان واطئاً	ا	
ت	تلك النسوة وكل من	الحق به	نسب ولد فا للبن له وحكـــــم	ها	ذا اللبن لاينقطـــع الا	لا	
م	متى ولدت غيره وان ادى	إلى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولـــو	رو	ضع بين زوجتيـــه اما	ا	
ا	أرضعتهما امرأته أو أم إحداهما عا	مد	ة أو ناسيه فانه ينفسخ النكاحـــا	ن	ومن افسد على الزوجين	ن	
ع	عقد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل (باب النفقـــات	وما	تجب به) يجب على	ى	
ال	الموسر مدان والمـــد	سته	عشر اوقية والمعسر مد والذى هـــو	اشبه	بالمتوسط مد ونصف هكذا	ا	
ح	حصروه ويكون حباً يسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحـن	ذلك	وخبزه فان تراضيـــا بابدال	ال	
ذ	ذلك بعوض فوجهان والذى	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته	والثانى	لا والادم مما كان غالباً	ا	
ف	في البلد فان اختلف ليسار	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يـــأ	كل	الخبز بادام اصـــلا	صلا	
و	واجب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بهـــا	اسم	الكفاية والعماد القويم	قوىم	
ال	البلد وعادة اهـــل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقـــد	يليق	به وما يكـــون	ن	

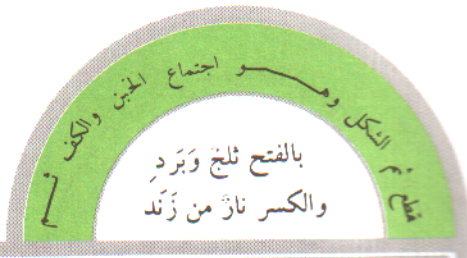



ق	تعودها عليه من التى جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعله ا	لانثى	من الخضاب ونحوه بلى	ى
ط	طلب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لها	ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالها	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	من	لزمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك في وجوب نفقتهم في	الرا	س مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا	ثلاثة ا	لعقد والتمكين بالعرض	ض
ل	لنفسها وان لم ينقلها عن ر	بع	اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه	حر	ة كانت او امة قالوا	ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تخ	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد إلى القر	ين	ومن القرين إلى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ه
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذا	ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخل	الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فا	لتأ	خر عن نفقتها ما لم	م
ت	تسافر لا يجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التأ	نيث	ليس لهن صوم قضا	ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير إذن والمطلقات بائن ورجعى فالرجعية	مثل	الزوجة في المؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	انفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف	ف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا تجب نفقتها على ا	مر	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
خب	خبر الزوجين فقال الذى صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد	يم	التمكين اذا اختلفا في	ى
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار ديناً في الذمة	و	اذا أعسر بها فاليها يكون	كون
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفى	ما	بعد عن لها الفسخ روى	روى
ال	العلماء ان لها ذلك ومن	ابن	يمكان وماله منه على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
ك	كالغنى ويمهل ثلاثا لرجاء ا	مكا	ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل	ذلك	يفسخ بها والمعروف	ف
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا ويقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبد	الذى	له زوجة إن كان مكتسباً فا	لثا	بت ان نفقتها تحسب فيما	ا

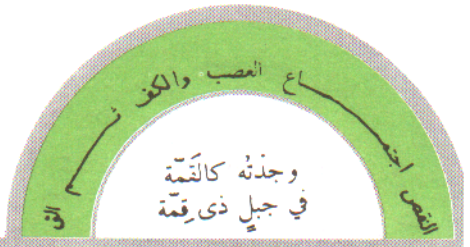



ا	اكتسب أو تجارته وعند عدمها	ذكر	وا انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الشا	لث	(باب نفقة القريب) لاصول	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أو ذكورا وان خالف	كل	الاخر في دين الحق	ق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	هو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير أو مجنونا اوزمنا	ا
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيراً فالصحيح انها تجب لا صل لا فرع و	في	اعفاف الاب خلاف	ف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى	ى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ه
ج	جميعاً ومن استوى فرعاه	امرا	بنفقته معاً وإن لم يستويا أوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
ت	تنازعا فيمن ينفقه الزمها	السلطان	الاب ثم اباه الاقرب فالأقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول	ل
م	منهن كذلك ولهم	الملك	في المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا نعم	م
ا	اذا فرضها القاضى فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	را عليه فان لم يلق	ق
ع	عنده مرضعة تعينت لتعا	هدا	رضاعه وإن وجد غير الأم فطا	يفة	من العلماء يقول يتصور	صور
ا	أن يأخذه الاب كرها والذى	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة مثل فهو	هو
ل	لازم أن تجاب وان تلزمها	اياه	وإن تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون	فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعا	وخد	مه والسرية تفضل على المشهور	مشهور
ص	صفة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها وتعر	يجه	في ذلك على العرف ثم	ثم
ب	بعد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه مايضره	وما	لا يطيقه وترويحه في	ى
و	وقت الصلاة في السفر والا	قامه	ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما	أشبه ذلك	لا يجوز أن يؤخذ	ذ
ال	الا ما فضل منه	بعدو	لدها ويباع ما له في نفقة البهائم	والر	قيق ان تعذر فيه الكرا	كرا
ك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه (باب الحضانة) والاناث	ا	ليق بها ولا اختلاف	اختلاف
ف	في انه لا تتقدم امرا	ةوالده	الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم تتا	بع	امهات الاب ثم نقدم اختا	ا
ثم	ثم خالة ثم بنت اخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا يرث فليست من اهل	ل
ال	الحضانة وتقدم اخت من ا	مه	وابيه على اخت من ابيه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر	حر
ق	قريب وارث ولا تخلى	في	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم إلى	مؤنث	يعينها ابن العم ولو	و

بالفتح أخذ الناس
والكسر أعلا الراس

والضم للانكاس
من المكان الخرب

هذى علامات الزّقاق
فانظرْ الى اهل الزّقاق

هل يَطِقوا قبلَ الزّقاق
بالصدق أم بالكذب

م	من مات فوراً بلا اثر فذلك	الملكَ	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجعل	يضرب به حتى ذهب	ب
و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاه في نار أو ماء مغرق له أو عصر منه	للمذاكير	بشدة أو خنقه حتى	ا
ه	هلك أو القاه وقد ا	شرف	به على ماء فالقمه حوتاً أو ألسعه عقرباً	اذا	كانت تقتل غالباً فقطس	س
و	وجب ولو اكرهه الو	الى	أو غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المأمور بالقتل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر ولوا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	جائز الشهادة عند من لايرَ	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما قاتلا	وا	لقاه في طعامه فأكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالباً وقع	ع
أ	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على شرفه فمات فرض	ض
ع	عليه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشترك في قتله الو	ف ثلاثة	قتلوا به جميعهم	هم
ا	اما إذا قطع احدهم ا	يا	ديه وحزه الاخر قطع للاول	مثل	ما فعل وقتل الثانى	ى
ل	لكن شريك المخطىء اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحه بمضر	ر
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	مر	ة واحدة والجروح مثله	ه
و	ويجب القصاص فيما	قد	ر منها وهى الجروح التى تنتهى الصرا	م	فيها إلى العظم كالموضحة والجرح في	في
ال	الفخذ ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب	او	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
خ	خلاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو أن	امرأ	هشم من رجل	ل
ر	رأسه بموضحة قال الشافعى	رضى الله عنه	أوضحه وآخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضاء لازم	م
مث	مثلا بمثل لا يعدل عنه	فاجاز	وه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفن ومآقي	قي
م	مقلة واليتين وشفرين والحا	فى	على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقد	د
ال	اليمين وكذا عكسه	وا	لأنملة لا تؤخذ بالأخرى ولا عين صحيحة بعادمة و	جا	زاحدهما بالصحيحة ولو	و
خز	خزع ربع اذنه واستأ	مر	في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قد	قد

بالفتح رَجُلٌ متصل
والكسر خبزٌ قد أُكل

والضم ارضٌ تنفصل
على امان النصب

ل	لرجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع مارنه ويأخذ الارش للبـــاقي	وما	يؤخذ بسن سن غيرها	ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	اشبهه	من فوق المفصل فليست	ست
ه	هذه محل قصاص فان اراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للبـــاقي	والسا	لمة لا تؤخذ بشلاء نعم	عم
و	وجهوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكســـه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل	لمثل
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبـــير ولا بأ	س	(باب عفو المقتص) نقول	قول
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفا عـــلى	كل	الدية وجبت الديـــة	ه
ت	تامة وان عفا ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفا عـــلى	اسم	مال غير الديـــة لزم	م
م	مهما قبل الجارح في الاصح	وفي	ما اذا لم يقتل لا يسقط القـــود	على	الاصح وان عفـــا	ا
ا	احد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهـــم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	على انا نحبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا القرعة	ممالا	بد منه وان وقـــع	ع
ا	احدهم به فقتله فالباقون في ا	حج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحسن	وجوبه الاعلى المباشر	شر
ل	لقتله ولو سبق عفو احدهم فهد	ا لمحمل	نفسه دمه يجب عليه القـــود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	ام لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبـــل	الا	خذ بالقصاص او زال الطرف	ف
ض	ضمن الدية ولو عفا عن المبا	شرفي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التـــأ	لف	عفوت عنه وعن سراية حدثت	ت
م	منه سقط القصـــاص	وكانا	يضاً دية العضو غير لازمـــة	و	اما الحادث بالسراية فالاصح	ح
ا	اجاب ديته ومن لا وارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصـــاص و	ا	لعفو على الدية وما	ا
رو	روى عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص بغير أمر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاد الشي	لشي
ال	المستوفى به والمستوفي فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يلز	م	بأجرة المستوفي بل من	ن
ط	طرف مال الجاني في ا	فخر	الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا ويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتى	ا
ى	يرضع اللبا ويغنيه غيرها و	الدين	يقضى أن رجلا سقتل سهـــلا ثم	عمر	ا ثم السنبلي قتل بسهـــل	ل
ثم	ثم الدية لعمـــرو و	السنبلي	من ماله فإن عجز اقتسم بالســـوية	وز	عموا انه لو بدر الاخر وسبق	ق
ا	إلى قتله اخذ حقـــه	وفي	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقـــط	ط
ل	لان الحد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج بيمينك فا	وما	له باليسار فقطعها نظـــر	ر

لاتركنن للضلّ
ولا تثق بالضلّ

واحذر طعام الضلّ
وانهض نهوض المجذب

خ	خبره فان قال كـــان	من	ظني انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما	اشبه ذلك	والقـاطع ظن حسب	ب
ز	زوالها انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينـــه	و	اذا قطع ثم قتل ضم	ضم
ب	بينهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	المقاصة في القطع المقدر اما الجـــرح	السا	رى الذى ليس مقدرا	ا
وهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه إذا	توفي	المجروح واراد الوارث القصاص فلاتتا	بع	بمثله في الاصح بل	ل
ا	الواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و	كل	تحريق وتغريق وضغط	ط
ج	جار مجراه والاولى ايجـــا	ز	ه وأن يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
تما	تماثل بل يقتص بالسيف ولو	ير	يدالمقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السراية	على	نفسه فلوليه حز أو عفو	و
ع	على نصف الدية ولا ير	تقى	لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق المجنى عليه قال	قال
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين و	ان سبق الجانى فالسراية هدر ولـــــو	عول	الولى على القصاص بناب	اب
ل	لطفل لم يثغر لم يمكن	ولى	الطفل ولكن ينتظر فـــــان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ولو	و
خر	خرب المنبت وفسد امر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ (يراجع موجبات الدية) اذا	جا	ء وصبى على شـفا	ا
م و	موضع عال فصاح با	زا	ته أو ناداه أو شهر سلاحاً فوقع قـــا	لو	ا تجب دية مغلظة وقيل	ل
ال	القصاص واما البالغ اذا ثاو	ره	بمثل ذلك فوقع منه ومـــــــا	ت	فلا دية في الاصح وجعل	عل
ك	كالبالغ مراهق يقظ صحت	بعده	فوقع والمرأة اذا ذكرت بـــوه	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعة	ولد	أ صغيراً فلا ضمان ولو وقع بئارب منه في بئر قا	لو	ا ان وقع فيها وهـــو	وهو
ت	ثابت البصر وتلقـــاؤ	ه نور	فلا ضمان وان كان اعمى أو في ظلمـــا	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	من تحته وهو يهرب منه فحكم	الدين	يرجب ضمانه ونو سلم صبياً لسابح	و	امره بتعليمه فغرق في	ى
ال	البحر ضمنه ولو حفـــر	على	ملك غيره ابارا عـــــدواناً ضمن	كل ما	يقع فيها ولو حفر منها	ا
ش	شيئاً في دهليزه أو دهليز	بن	له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولـــو جعل	ل
ت	تلك في طريق ضيق وان	عمر	ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر	ذلك	باذن الامام أو لمصلحة تعم	م
ر	رفع الضمان عنه والا ضمن	وفي	جميع ما يتولد من جناح إلى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيد	قيد
ا	الجواز بضمان التلف بها وفي	سنة ا	لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية بهذا	ا
ج	جميعاً وبالكل تجب النصف والا	ربع	والجـــدران المائلة اذا كـــانت	من	وقت البنـاء المؤسس	المؤسس

سماع المزم والقبض ما اجتمع فيه ثلاث على

صوْتُ الحديد صَرْصَرا
وحَيَّة إن كُسِرا

والماء انْ تَغيرّا
بضمّها لم يُشْرَب

ت	تصورت ماثلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستو فلا ضمان اصلا	ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	ثما	ر وبطيخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	ما تولد منها ولو تعاقب	قب
ا	السبيان بان حفر احد المجا	نين	بئراً عادياً ووضع اخر حجرا فتعثر بها	ا	نسان ووقع في البئر رجع	ح
ع	عندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با	سم	التعدى ضمن الحافر ثم	م
ال	الحجر ولو عثر بها غير الذى	القا	ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من	ن
خر	خرج يمشى بنائم أو قاعد فالقا	ضى	يهدرهما ان ماتا والطريق متسع	مثا	نية وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	مهدر لا العاثر به الا في	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القو	ل	الصحيح وان اصطدما في	في
و	وسط الطريق فماتا فحكم	الدين ا	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم يقصدا	ا
ا	الاصطدام كما اذا لهيا با	لنظار	ة فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان فمات	ا	لجنينان فنصف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جرى	ى	الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا	لمستقبل	في ذلك ان كلا يلزم	م
ق	قيمة نصف دابة للاخر	وز	عموا انهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما	والامر	في سفينتين وقع التلاقي	قي
ب	بينهما فاصطدما يراعى فيه ما	يرا	عى في الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجر المنجنيق اذا عاد	د
ض	ضرورة على احد الرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ون لزمهم تسعة اعشار دية واذا	ا
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصلت	زحمة فسقط واحد فجذب ثانياً والثانى ثالثا	وا	لثالث رابعا وماتوا فللاول	ل
ا	الثلثان من ديته	يفر	زله على الثانى والثالث ويقسط الثلث و	وجب	للثانى مثله على المتقدم	م
ج	جزء والثالث مثله	وخرج	للثالث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول وللرابع مجرد	جرد
تم	تمام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثاً	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	على كل دية الاخر فافهم	ذلك	(باب الديات) الدية	التا	مة لحر ذكر مائة بعير لكنها	ا
في	في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جزعة واربعون خلفة والتو	سع	في السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل
ه	هذه من إبله والافغالب ابل	البلاد	وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من	كل	عشرون وعلى هذا الحنو	حذو
ثلاث	ثلاثة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطاء كان او	و
ع	عمدا فديته مثلثة و	عاد	له الخطاء في اشهر الحرم او	على	ذى رحم محرم فإنهم او جبوها	ا
لل	للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا	نور	ده لحرم المدينة في أصح الوجهين وان	وزن	عوضاً من الابل فله المرد	لمرد

وذلك العقص وهو باجتماع الخرم و

يُسفرُ عن عين الطَّلا
وجنةٍ تَحكي الطِّلا

ف إذا كان بيت مردف وبيت لاردف فيه فذلك من الـ

وجيدُهُ من الطَّلا
غَيداً ولم تحتجب

و	والاخذ ولا يلزمه في حكم	الدين	اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	م المعول فيه خلاف	ف
ذ	ذكر في القديم الاقتصار	على	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا	ن	علت واذا كان	اذا كان
ا	المقتول أنثى أو خنثى و	حاله	مشكل ففيهما نصب الدية ولو فعل بيهودى أو نصرانى	فعلا	قاتلا عمدا أو خطاء وجب	ب
لك	لكل ثلث دية مسلم تسلم	الى	وارثه وامرأته نصفه والمجوسي والوثني المستأم	ن او	من لم تبلغه داعى	ى
ال	الاسلام ثلاثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين ديته غرة اذا احدثت به	فعلا	قاتلا قيمتها تتم	تم
ع	عشر دية امرأة وعلى من ا	هلك	جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكو	ن	لمسلم وان خر	ر
ق	قبل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم ويرد	د
ص	صغير لم يميز فان فقدت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما	كان	معيباً وخصياً والمصرف	ف
و	ورثة الجنين و الشجاج	جما	عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو	و
ه	هد يغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح الموضحة وهى ضرب	ب
و	وضح العظم والهاشمة الذ	ى	يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التى	ى
ب	بلغت الدماغ ثم	الا	قتصاص لايجب الا في الموضحة واما غيرها فما	منه	قصاص وقيل يجب بالشجات	ت
ا	التى قبلها سوى الخارصة والا	خرى	لايجب فيها وليست الموضحة في الرأس	زائدة	على التى في البدن بل الكل	ل
ج	جائز والقصاص فيه ويجب	سنة	القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما	مثل	الموضحة فانها لا	ا
ت	تنقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان ا	سعدا	لهاشمة وجب عشر	ر
م	من الا بل والا فخمس	و	في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو	ن	فيما قبل الموضحة نسبته منها ان صادف	دف
ا	المعرفة والا فحكومة و	ثما	ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع في	في
ع	عرض موضحة غير الجا	نين	فثلثان وان وسعها الجانى فواحدة ولو	زيد	في الجائفة فكزيادة الموضحة	ه
ا	الا ان الجائفة اذا نفذت	واستمر	ت بطناً وظهرا فهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه أو اشلهما فذلك	فذلك
ل	له دية في احداهما يوجب	القاضى	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	وبرهان	ذلك واضح وكل من	من
خر	خرج عينا فنصف دية وان ا	شرف	به على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش	ونحو ذلك	سواء اذا لم ينقص ضوؤها	ا
م	منه فان نقص قدر في حكم	الدين الفار	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب توجب بكل	ل
و	واحد من اجفان المآ	قي	ربع دية وفي المارن وحده الدية	شر	عوها اثلاثاً المحاجر والطرفين والقياس	س

والضم جيدٌ ضَرَبا
بحسنِه جيدَ الظبى

بالفتح أولادُ الظّبا
والكسر خمرٌ شربا

ا	ان الاخشم كالصحيح	وز	عموا أن في الشفتين الدية وكذا لسان ناطق وفي	كل	اخرس حكومة اما الطفل وان	ن
ل	لم يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشاراته قالو	ا	تجب الدية فيهـــــا	ا
ع	عليه وان نبتت في ا	شهرا	لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواءحا	سمين	للنظر في التفاضل وقد	د
ص	صرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر	و	بين من قلعها من السنخ على الصحيح و	صبرا	لواجب في سن زائدة أو	و
ب	بها حركة وقلقلـــــة	استمر	بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكا لسالمة في	اسما	الوجهين فان عادت سنه	ه
و	وكان مثغورا فلا يحكم	القاضى	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحدا	لم يثغر اسقطه ولو	و
ا	ابان اللحيين فدية وفي	وجيه	ضعيف تندرج فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها و	مثل	ذلك اليـــــدان ثم	م
ل	ليد نصف دية في قضاء	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه ا	حضر	ديتها وحكومة ثم من	ن
ك	كل اصبع عشر من ا	بن	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتى المرأة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	وقد كسر الصلب ويأ	س	من المشى وجبت الدية فان فقد المشى	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغير أو كبير أو عنين والحشفة كالذكر و	معد	م بعضها يلزمه بالقسط ويجب	ب
عل	على نسبتها والانثيان قد	ر	وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ	ى	شفراهـــــا والافضاء	ا
م	موجبه الدية والنظر ان ا	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وا ان في الشم الدية وقيل	ل
ا	الحكومة وهو ضعيف ويوجبو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية لا ارش	ش
ن	نوجبها فيه ففى الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي النوق دية	و	كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع	ع
من	من رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحـــــات و	ما	ت سقطت عنه وصـــار	ر
ا	الواجب دية ولو توصل هو	الى	جزه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	اشبه	الوجهين لا غيره والقول	ول
ف	فيما لا تقدير فيـــــه	ان	الشرع يوجب في الحكـــــومة و	ذلك	جزء نسبته إلى الدية لا	ا
ع	عضو الجناية نسبـــــة	ه	نقص من قيمته لـــــو كان رقيقاً	وا	لتقويم هذا لايجـــوز	يجور
ال	الابعد الاندمال واما الواجبا	تفي	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان للمرأة نصفه وتلـــزم	م
ال	القيمة في الرقيق واطراف	الر	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصور	ان	تجب له قيمتان فاكثر ومثل	ثل
ع	عمده خطاؤه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمـــــة الام والله	ا	علم (باب العاقلة) واليها نقول	قول

أتيته وهو لَقا
فبشّ بى عند اللّقا

وقال اطعمنى لُقا
فذاك أقصى أربى

ر	رجوع ما يجب لافرق بين الر	يع والعشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد و	سما	العلماء ما خلا اصلا
و	وفرعا من العصبة عاقلة والد	يـ	ة يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفي قول
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى م	ن	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد أو حاضرا هناك
م	منهم سواء ثم قضي الشرع	في عرفه	بالانتقال بعدهم إلى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقهـــا وليس
ا	العتيق بمطالب وان قدر في	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقـــع
ى	يومئذ منه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجانى وان عدم فالكل عليه في ا	لا	ظهر واما دية النفس فهى
ت	تؤجل ثلاث سنـــين	ثم	يلزم العاقلة كل سنـــة ثلث و	تنصرف	دية الـــذمى في
ف	فرد سنة اوجبوا ذلك	استمر	ارا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية	في	الاولى والباقية في الثانية والرقيق
ق	قالوا الاظهـــر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المعر	وفة وفي الاثنين خلاف
ال	الاصح ان ثلاث سنين منتهى	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو	فة	والاجل من الموت ويقضى
ف	في الاطراف ان اجل ار	شها	من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات	الا	حر بالغ عـــاقل ثابت
ا	الغنى ذكر موافق في اسلو	ب الدين	فإن فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه
ظ	ظلما ثم تقـــدير الشرع	احمد	الامور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن اعسر	منهم	آخر الحول اسقطنـــا
ه	هذا عنه وان استغنى او بلغ	ابن	اخر الحول لزمه (باب كفارة القتل) و	تو	جبها على من احدث قتلا
وى	ويعم ذلك الصبي والمجنون و	الو	الد والعبد والذمى في خطأ وعمد وذمى جنين وا	حا	ط بكل شريك كفارة وهو
خ	خدن الظهار تستوى كفارتهما بل	ز	عموا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم	و	جوبه (باب البغاة) الاصل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحز	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم في
لف	لفيف شركة متأولـــين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والا فقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة في الخمس
ال	الصلوات وكفروا السلف في	الدين	واظهروا اعتقادات الخوارج وهـــم	طا	ئعون لم يقدموا عـــلى
ق	قتالنا لم نقاتلهـــم ويحكم	في	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	ر ما اخذوه من الزكاة او
ا	الجزية مجزيا في الاصح و	الثانى	لا يجزى وكذلك اذا اقاموا احداصح ويحكم ا	لحا	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن	و	يبعث الامام قبل القتال إلى
ه	هؤلاء البغاة امينا غير	صفر	من النصيحة يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة ولو	شعيبا	رده أو شبهة ازالهـــا

بالفتح كنس المنزل
والكسر للحرب قلى

والضم ماء العسل
عقدته باللهب

ق	فان اصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزبف قتالهم فان سألوا مهلة	و	راى ذلك جاز ولا يقتل	ل
م	مشختهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة	محمدا	لى أن تفتر ق كلمتهم والانثى	ثا
ن	تطلقها بعد الحرب في اقو	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و	صلى	على قتلاهم وما يعم ويفنى	نى
ة	غمامهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهذه الفئة	ه
ل	لا تقطع زرعها ولا	تسعين	في اتلاف مال الباغى والاستعانة	عليه	بمعتقد قتله مدبراً من الحق	ق
ك	كما لا يستعين بكافر والو	الى	يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم	و	يجب الضمان على فئتين اقتتلالو	و
ف	ات بفعل بعضهم حق	الا	خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس	س
عل	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة ويجب أن يحمى	ى
ن	نساءه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك	اسما	ها واما قتله فهو يجوز	ويجوز
ا	اذا خشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد أهل	البلد	و غيره لو نظر في	في
س	سجف أو غيره من كوة ولم	يزل	نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا	ن	رمى عينه جائزاً	ا
م	ت ولا يعاقبه	السلطان	ولو اعماه أو أصاب قريب عينه فمات فهدرو	الكل	يقول اسنان العاض تجعل	ل
ه	هذا ان ندرت بنزع يده وله	الملك	في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا	لا	بذلك منه ولا يصير	ر
ق	في ذلك ضامنا ولو عدت على	الا	نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	تنصرف	الابه (باب المرتد)	د
ال	الرجوع إلى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف	في	ذلك فمن حذف	ف
م	مصحفاً في قاذورة	قاصدا	كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرفة	تقول اذا ارتد	د
ت	تصح ردته واما الصبى فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار ويؤمر بالدخول	خول
ق	قبل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابته في الحال وقيل ثلاث	وا	ذا رجع إلى الاسلام قبلنا	ا
ا	الرجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره تأديباً وان أصر عليها	سطاو	لى الامر عليه بالقتل ولو	لو
د	رماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وعزر وملك المرتد حال الارتدا	د ابقا	ؤه مختلف فيه والذى قطعوا	ا
ب	يصحته انه موقوف ويعطى	اميناً	وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها	وبدرا	ليه فهو موقوف كما هو على	وعلى
و	وجود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه وإلا زال وان صلى في دار إسلام	وهجر	ة لم نحكم باسلامه اما	ا
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليقة	او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه مواليا	ليا

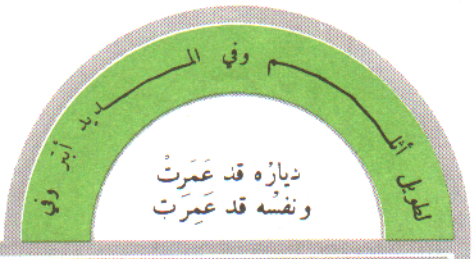

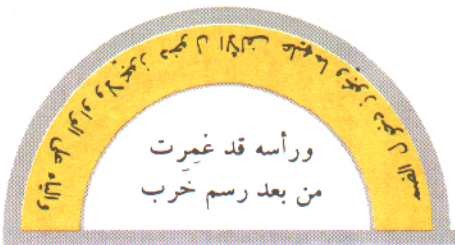

ل	للاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الأظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر (باب الجهاد) من والى	والى
ط	طائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد	حنينا	وشوقا إلى الولد عذرا	ا
و	والعاجز يعذر والقادر ان	توفي	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	يتعين بحضور الصف والغزو المتتابع	ع
ى	يستحب ان ينال فيه	رضى الله	ولا يجب الجهاد على من هو في	حجرا	لصبي والمجنون والعليل	ل
ل	لا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبد و	فا	قد اهبة ثم الدين الحال على	ى
ا	الغنى يحرم السفر سواء من	يوم	جهادا او غيره ونقول للغريم ا	نك بالخيار	ومن ابواه مسلمان أو أحدهما لو	الو
ث	ثنى عزمه إلى	التا	هب للجهاد لم يجز له حتى يأذنا له	في	ذلك فان احاط عدو مناو	او
ل	لزم القتال الكل وما و	سع	احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو من	صرف	الامر اليه ولا يجوز دخول	ولا يجوز دخول
م	مخذل بيننا ولا يحل	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط في	هذه	الطائفة أن يكونوا	ا
و	وفين لا يخونون وفينا	من	القوة ما نقاومهم به لو التأموا	و	يبدأ بالاهم اولا	لا
ف	فاولا ويحرم علينا الفرا	ر	فإن زادوا عن مثلينا جاز فإن	ترك	احد منا القتال	ل
ى	يريد الانحراف اليه ور	بيع	العودة أو التحيز إلى فئة يريد	صرفها	اليهم مستنجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجوز .ولا نحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه	فافهم ذلك	اما اذا وقع	ع
ل	له وهو اسير أو مثخن فلايتنا	ول	من سلبه شيئاً وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	ازالة امتناعه كالقتل	ل
م	موجبة للسلب وذكروا	في	وجوب السلب له بالاسر خلافا و	للمصنا	ب بالاسر احوال فالصبي	ى
د	دون ابويه يلحق السابي في	سنة	الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	در	قيقاً ومع ابويه أو أحدهما	هما
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في	احوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يحد	ث	من القتل والاسترقاق والفداء فيهم	فما	كان اغبط فلا يجوز	يجوز
ب	بطلانه فان بادر	و	اسلم قبل أن يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل ولو	كان	محاصر قلعة فأرادوا الدخول	دخول
ت	تحت حكم مجتهد جاز ويكون	ثما	ان حابى ويردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل ما	ا
ر	رسم الحاكم امره لزم ا	ن	يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتل	ل
و	وبقى ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا	فعل	ان يعطى من بعض	ض
في	فيئها أو غنيمتها جار	ية	منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او	كان	فيها جارية ثم	م

بالفتح فيه سَكنا
وكسرها نال الغِنى

والضم مهما امْعَنا
في حرثِهِ المجرب

انها ماتت قبل الور د بالظفر فلا شيء له أو بعد الظفر فالبدل منصو ص على وجوبه
له وهو اجرة المثل ويجوز دفن مياهم وهدم ديارهم وتخريب ا با رهم وعضداشجارهم وقطع
بساتينهم الا اذا كانت في مد ينة أو مكان يغلب على الظن انها نحو زها فيستحب الترك والوالى
ينهى عن قتل البهائم الا ماما رسته الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو تكسر كلها ا لا
طبل حرب وما يوجد من الا نجيل والتوراة معهم مزق وحا ضر المأكول يؤكل وكذلك
ما ذبح لاكل و شر ب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر با رجاعه إلى المغنم وان اسر
قوم كفار عبدا لمسلم حكم فيه بأنه لسيده (**باب قسم الفيء**) و **الغنيمة**) الغنيمة ما ادركه
طلابه بايجاف خيل و في ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و اذاكان فيها سلب فهو
واجب للقاتل ثم تعز ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما كان بمعى المصالح كسد الثغور وثانيها
على بنى هاشم وبنى المطلب المحر م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ا ن غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك
والثالث اليتامى يقسم على رؤ وس الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا فعل الائمة واما باقي الاخماس
فيقسم في الغانمين وأمروا برد الراجل إلى سهم والفارس إلى ثلاثة قالو او لا يسهم لغير
الخيل فلو كان راجلا فرزقه الله فرسا قاتل عليها وبقيت إلى ان انقضت الحرب وهى معه
كان فارسا ولو عار فرساً من مثواه حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا فعل و هو على فرس لا ينفع
منعت ومن حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان كان قبل انقضائها لم يحصل
له شيء وكان نصيبه الجنة ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمى جاريا مجراهم ان حضر باذن ولى
الامر بلا اجرة وكذلك ما وا فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذى جعلو ه رضخاً يكون من الاخماس الاربعة وفاعل الفعل المؤلم للكفار ينفل والنفل
ذكروا انه زيادة تشرط وكانت تؤدى من سهم المصالح والفيء ما يؤخذ بلا عمل قتال من مال الكفار كفرض
مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار فزعاً منا و مثل مال من مات من اهل الذمة
ضائعا لا وارث له فيخمس و تؤثر بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وصف الفعل المذكور في الغنيمة ويجعل
ما عداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية مثل ويقدم في الاسم والعطا
رجال قريش وهم ولد النضر والعلماء يرون الآقرب فالاقرب من رسول الله أعجب ويستوى الهاشميون والمطلبيون

صاحبى وهو رَشا
كصحبة الدلو الرّشا

حاشاه من أخذ الرُّشا
في الحُكم أو من رِيَب

و	ولو استويا في السن واحدهما	كان متفننا في العلوم	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	هم
ف	في بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بداء	ا
ى	يبطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به	عمرو	هرم وهو جندى لم يسلخ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعى	رحمه الله تنشاء	يرى ان عقار الفيء وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لك (باب عقد الذمة)	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولى الأمر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودى والنصرانى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود وللمجوس وكذامن	ن
ر	رجع اباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية إلى دين اهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجزى	ى
ع	عن الواحد دينار ولا ناخذ	لولده	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضى ويجوز أن يجعل	موضع	الجزية خراجاً ويجوز	جوز
ا	ان يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب	السيف	وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	سنن بلدهم من المسلمين	الماضى	والراجع جاز ولابد أن يذكر عدداً	لا	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة أيضاً ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غنى ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذى	اعدا	م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبين	المفعول	واجب والصبى لا يدخل	دخل
ا	اذا بلغ في عقد ابيه ولايجز	ثه	الاعقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ابل	تلزم النساء والخناثى والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	فت
م	مدته مثل الجنون	الها	جم ساعة ويرتفع وجبت والاواجب ان تو	لغ	ايام الافاقة في الاصح	ح
و	ويصان الذمى عن البا	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراماً	واللا	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنى اقمناه عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	عليهم
ذلك	ذلك واذا احدث دار	او	جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا لا بغلا وحمارا و	ليا	مرهم الوالى أن يركبوها بالأكف وكا	نت	ركبهم خشبا فان	فان
ع	عبروا طريقاً في بر	يه	أو بلد الجأناهم إلى أضيق الطرق وحملوا الزنانير و	رفعت	فوق ثيابهم واذا دخل	دخل
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ته

بالفتح للغزالِ
والكسر للجبالِ

والضم بذلُ المالِ
للحاكمِ المستكلبِ

ل	ليعرف ولا يظهرون خمرا و	لانا	قوساً وخنزيراً وعيدا وليس اظهاره نقضاً	و
ن	نقض فيقتلهم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صار عينا لكفار	نصبت
هو	هو على مسلم ففتنه او ادعى	الملك	في مسلمة ووطئها أو زنى بها او سب النبي فهذا	المفعول
في	في العهد النقض به كان	الناصر	للحق يحكم به نقضاً والا فلا واذا نقضوا	فنقول
ج	جعل الاصحاب من	احمد	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرها في	اعجب
ن	نفتحها صلحا على ابقائها	نمنعكن	عنهم النهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب
س	سوى حرم مكة ما بقى	الدهر	بل ننبش موتاهم منه والحجا	زيد
ال	اليمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا
ط	طلبوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذن	خالدا
و	واما الحرم فلا يؤذن في اقتر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا
ى	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها إلى الأمام فان ا	عجب
ل	له قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها ابطله كما لو شرطوا أن	زيدا
م	مثلا أو على ان	نصا	لحهم على اعفاء بعضهم او على أن لا يطلق لنا	عمرو
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحاً ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	خا
قا	قالوا وان اتت دلركم رجال	وحملت	انفسها على اتباعكم رددتموه عن ا	لدا
ر	ردهن فلو كانوا صغا	را	أو مجانين أو عبيداً أو بلا عشيرة لم يردوا	فافهم ذلك
ب	بعضهم بموجب للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا ا
سالم	سالمناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهد ونوجب	خر
و	ودلالة حربى نعوزه وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع في
في	في عقده بل خفنا ذلك فا	لنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة	العربية
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه	وكان
ل	لزمنا انفاذه ولا نجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ

فهو	اذا قاتلونا أومنعونا جزية فهو	و	قوساً وخنزيراً وعيدا وليس اظهاره نقضاً	لانا
س	بيننا وبينهم حرب او لبس	نصبت	ولو طعن في الدين او صار عينا لكفار	السلطان
نا	ان كنا قد شرطنا	المفعول	في مسلمة ووطئها أو زنى بها او سب النبي فهذا	الملك
د	الخيار فيهم للامام وقد	فنقول	للحق يحكم به نقضاً والا فلا واذا نقضوا	الناصر
ان	الوجهين الا في بلدان	اعجب	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرها في	احمد
ته	والسير في طرقاته	الضرب	عنهم النهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	نمنعكن
ا	خل فيه مكة والمدينة وكذا	زيد	بل ننبش موتاهم منه والحجا	الدهر
و	ن الحجاز وخرابه ولو	عمرا	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	بعد
ل	بل ثلاثة ايام ويتحول	خالدا	رنا اليها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذن	اضطر
ن	(باب الهدنة والأمان)	وا	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	ابه و
ذك	الامام فعقدها وهو مذك	عجب	فيه مصلحة وامرها إلى الأمام فان ا	صار
د	مدتها عشر سنين لا اكثر	ضرب	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	الحق
ال	بعقد جزيته بدون مثقال	زيدا	عقدها ابطله كما لو شرطوا أن	في
رس	او على مال أو فرس	عمرو	لحهم على اعفاء بعضهم او على أن لا يطلق لنا	نصا
و	بطره اليه جاز فلو	خا	صحيحاً ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	به
ال	رجاز الا النساء فمحال	لدا	انفسها على اتباعكم رددتموه عن ا	وحملت
تا	ويجب الكف عنهم فلو اتى	فافهم ذلك	أو مجانين أو عبيداً أو بلا عشيرة لم يردوا	را
س	لنقض فيهم فان انكر ناس	هذا ا	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	ياته
يس	وجهم من العهد تجسيس	خر	ببرائهم وبقائهم على العهد ونوجب	اليض
بعد	مراقدهم ومن لم يخن بعد	المجموع في	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	ا
ه	والدين الاسلامى يلزمه	العربية	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة	لنصو
لا	مسلما بالغا عاقلا	وكان	مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه	ره
يجو	يبلغ المأمن ولا يجوز	الفراغ	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	وز

الريق منه كالزّجاج
ولحظه يحكى الزّجاج

والقلب مى كالزّجاج
وادٍ سريعُ العَطِبِ

ه	هذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكائده (**فصل**) والصحيح	من	الوجهين في ارض السوادانها	ا
ز	زمن فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بأمر المسلمين وفي الخراج الذى	تا	خذه الولاة منها اختلاف	اختلاف
ج	جزم الاكثرون تدقيقاً وايجا	بامن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تأ	ليف	امورالمسلمين ومصالحهم وحدها	ا
م	ن حديقة الموصل إلى الا	ر	ض المنتهية إلى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	ل
ح	حلوان كل ذلك لايجوز فيه	بيع	ولا رهن (**باب حد الزنى**) من زنى	في	حالة التكليف بلا سكر	ر
ذ	ذميا كان أو مسلما فان	الا	مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و	الثا	بت في المحصن الرجم سنة الرسول	س ول
و	واسم المحصن يتنا	ول من عامه	الناس من وطىء في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار واوجبوا	ا
ف	في غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر والا ختلاف	اختلاف
و	وقع في تغريب المرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سأل	ال
في	في ذلك اجرة اعطى والذى	ى	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون واتى	تا
ال	الخلاف أيضاً في تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه	ثلاث	مقالات اصحها ستة اشهر وقاس	س
ر	رقيقاً بعضهم بحر وبعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنى سواء والبهيمة ليس	يس
جز	جزاء من اتاها الا التعزير	على	الاصح وإن تكرر زناه ولو كان	ثمانمائة	مرة كفى لكل	ل
م	ما فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذا	ا
خ	خالط حائضاً عزر و	الحمر	ة والصفرة سواء في الأصح وفي قول	مو	جبه التصدق بدينار ان كان	ن
ب	باول الدم وان جر	افي	آخره تصدق بنصف دينار ولا محا	لفه	لمن يقول ان المرأة اذا	ا
و	واقعت المرأة عزرتا والوطء	مدة	الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء في	الرا	حة ونحوها ورجل	ل
ن	نكح محرما يملكها كله غير	مرض	لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللا	جى	في وطئه إلى قول ثابت	ت
مقطوع	مقطوع به عن امام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو	عفوربه	ويستر نفسه فان أبى	ا
و	واقر بالزنى حد فان رجع فا	لد	ين يقضى بقبول رجوعه وان اصر حد وجوزو	اسما	ع المولى البينة ولا بأس	س
ب	باقامته الحد والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم	عيل	صبره فهرب لم نتبعه وليس	يس
ع	عندنا من يقيم الحد غير	السلطان	اعنى على الأحرار حتى نقول الا	بن	لا يحده ابوه واستحبوا	ا
د	دفن المرأة إلى صدرها	وسا	ئر الأصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	اى	العنماء الحفر للرجل	ل

بالفتح للقرنفل
والكسر زج الاسل

والضم ذات الشغل
من الزجاج الحلب

[illegible]	[illegible] في غير الحامل والقا	عدة	تقضى في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	ا كانت أو محصنة وحتى يكف	ف
[illegible]	[illegible] دمها ويستغنى	ولدمهد	ها بغيرها وسنة الجلد أن يؤخر عن	المقر	ور والمحرور والمريض حتى يحس	س
[illegible]	[illegible] فان كان لا يبر	ى صاحب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأ	ى الشا	فعى ان يكون الضرب مفرقا	ا
[illegible]	على الاعضاء وليتوق الا	سنا	ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه ترك و	ورى	بثوبه حتى يفيق وتسكن	كن
[illegible]	[illegible] ولو أن الامام استباح	ج	لده في مرض أو حر فمات فلا ضمان و	سامحه الله	وتضرب المرأة	ة
[illegible]	[illegible] قاعدة مستورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد ويقام	م
[illegible]	وعليه قميص ولا يبالغ إلى	ان	ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه	هجر	القول ولا بأس أن يلام وليفت	فت
[illegible]	[illegible] عضده ولا يجب ان يبدأ	السلطان	برجمه ولا أن يحضره (باب حد القذف) من ا	تى	بقذف لمحصن وهو	و
[illegible]	[illegible] التكليف وان كان تحت	الملك	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقاء فاربعين والنكاح	ح
[illegible]	ليس شرطا بل المحصن هنا من	النا	س هو البالغ العاقل الحر	المو	من العفيف فلو رمى	ما
[illegible]	[illegible] أو صغيراً أو من ا	صر	على فسق او عبداً عزر وان قذف بعيد الو	طن	مجهولا وادعى انه رقيق	ق
[illegible]	[illegible] مع يمينه ولو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بيت	القضاء عليه فزنى وجب	ب
[illegible]	[illegible] الحد عن قاذفه	يوما	لعفة وفيمن وطىء بنكاح شبهة خلاف فالقاضى	حسين	وغيره يرون عرضه بما فعله	له
[illegible]	[illegible] لا يبطل احصانه وليس	لسا	ئر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عند و	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
[illegible]	[illegible] يا زانى ويا لوطى وتر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	نسان انت فاسق أو لست عفيفاً	فا
[illegible]	[illegible] قال عاشرك من النا	س عشر	ة الليلة أو أنت خبيثة او انت تحبين فتح الا	بواب	للزناة أو الخلوة بهم فهذا	ذا
[illegible]	[illegible] كناية فيحلف ما نواه و	من	قذف من الناس جمعاً كثير	الا	يجوز عليهم ذلك كما	ا
[illegible]	[illegible] قال اهل زبيد أو كل ذى	شهره	من الناس زان عزر وان قال له وهو	شر	يف يا نبطى فكناية وان	ن
[illegible]	[illegible] قال اما انا	فاخذ	حلالى ولست بزان أو باين الحلال فهذا ليس	فيه	صريح ولا كناية وذلك	ك
[illegible]	[illegible] تعريض فيه تعزير وا	سنا	ده الزنى إلى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمجس	س
[illegible]	[illegible] الحد عنه لا ان صر	ح	بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى بين	اثنين	من الحدود حتى يبرا	را
[illegible]	[illegible] ولو عفى وارث	وغيره	من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض ا	وثمانين	فيه وجهان ولو امر وهو	و
[illegible]	[illegible]	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)	و	السارق يقطع اذا انضم	انضم





م	مع المسروق شروطه فتمام	السير	ة أن يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان بخـــــرج	خرج
ن	فاضاً اذا ثمن الذ	ى	سرقوه مائة وخمسة وسبعين ديناراً كل واحد	في	ربع دينار فلـــو نقصت	ت
ه	هذه ديناراً لم يقطعوا و	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فـــلا	جدا	ل اذا سويته مضروباً وعن	عن
ا	العلماء انه لو اخرج عن	مكانه	من الحرز نصاباً ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذلك	ك
و	ولو ظنه فلسا فسرقـــه ا	وذهب	قاطع الطريق ذلك فبان ديناراً قطع و	من	سرق خمرا أو ما هو	و
ضرب	ضرب من الملاهى نظرنا إلى	مامعهم	منه ان بلغ مكسره او اناء الخمر نصابا على	السن	المثمنين قطع ويشترط كون	ن
ا	المسروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا لها	ها
ف	في يده فنى قطعه اوجه	منصورا	لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخذت	لاصلك أو فرعك او مال	ال
م	مالكك مالا لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم وعرف	ف
ح	حددناه وإن لم يقرر وكان	الحا	ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكـــون	من	الفقراء والمال زكاة وكذا	ا
ذ	ذهاب الطعام بالسرقة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهـــل	العلم	الحـرز في المسروق وهو	و
و	وجود ما يعد حفظاً في	عشر	ةالناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضمه	مه
ف	في حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق مـــا	و	ضع فيه لم يقطع عندهم	م
وفي	وفي غيره خلاف ولو غصب	جما	لا أو غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التى للغاصب بحذا	ا
ال	المغصوب فسرقها وجب أن يؤ	دى الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحدو	د	يعة ولا مختلس وهو	و
ب	بنفسه لو نقب حرزا و	ولى	اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفرا المنقو	ب	معا قطع المخرج ولو أن السارق	ق
سى	سيله في ماء أو رماه	من	الحرز إلى خارجه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه قلائد فسرق الجميع	ع
ط	طفلك وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضىَ شرط فلا يؤاخذ	ذ
سا	سارق اقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت ذلك	لك
ل	لزم قطع يده اليمنى	حد	أثم إن عاد قطعت رجـــله اليسرى	ثم	ان عاد بعد قطع	ع
م	منه يده اليسرى فإن	بقى	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا	لما	خوذ منه حدا فان عاد	د
و	وجب تعزيره ويقطع بسكين أو	سيف وا	خذت دهنا وغليته بالنـــــار وا	دخلت	محل القطع فيه ولا بأس	س
في ال	في الاكتفاء بكف يد قد	باد	ت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا	زبيد	ه اليمنى وقطعت اليسرى وان	ن

وفي المضارع والمصدر بفتحها للحيّة وكسرها للهبة

وضمها للقوة وهو دليل الغلب

و	والى بين سرقتين قالو	الاقران	في القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم	أخذت	يمينه أكلة أو اذا	اذا
ا	أبانها سقط القطع	وا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	في	ذهابها (باب المحاربة) اوجبوا	وا
ف	فيمن أخاف السبيل بمكا	سر	ة وشوكة أن يطلب حتى يؤخذ ويجب	الاشتغال بطلب	قطاع السبيل	ل
ر	رعاية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	أيضاً رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتماً ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلاثاً فاذا	ا
ج	جاوزها انزل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	إذا لزمه ومأخوذه خسيس	سيس
م	ما بلغ نصابا او اخاف	بلاد	ا ولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا	جما	ع أن من تاب من هؤلا	لا
و	واصلح قبل الظفر به وبعد	الاسا	ء ة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو	ل	فيه كل شى	ى
في	في الاشربة اسكر كثيره فور	وده	حرام القليل والكثير منه في حكم	الدين	سواء في التحريم ويكون	كون
ال	الحد على المكلف لامن كان	يوم	شربه صبياً أو مجنونا أو حربيا أو ذميا و	الر	جل المكره لايحد فمن كان حرا	ا
م	منهم جلد أربعين والعبد عشرين	ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا	يمى	نوابه جاز والسوط لا	لا
ضا	ضابط لتعيينه في أحد الوجهين وا	لثانى	يتعين والصحيح يجزى سوط وايدونعال والشافعى	رحمه الله	يحده باقراره أو بينة لا	ا
ر	رائحة ونحوها (فصل)	و	المرتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل واحد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب دون	العشرين	في عبد والاربعين في حر ويستوى	في	هذا جميع المعاصى في الاصح	ح
و	ولو عفى مستحق الحد فاراد	من	اليه تعزيره لم يجز في الاصح وا	علم	ان مستحق التعزير	ر
ا	اذا عفى فللامام التعزير في ا	شهر	الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و	الادب	ان لا يطلب ولو	و
ل	لم يكن يصلح للقضاء سو ا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	اولى منه كره والمعروف	ف
ه	هنا أنهم لو قلدُه	وأسلمو	الأمر إلى المفضول فله القبول والطلب	من	خامل أو محتاج طلب بذلك	الك
ز	زاده وكفايته جائز و	حصو	ل قاضيين فأكثر في بلد جائز عند اهل	العلم و	لا ينقض أحدهما كلمة	لة
ج	جزم حكما بها الاول ولو ا	نهم بالرضا	اعنى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا	قتا	دوا له وهو يصلح لقضا	ا
ا	الحكم في غير حد لله جاز	منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وو	الى	القضاء باستحقاق من كملت	لت
ش	شروطه أن يكون مسلماً	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفاً مجتهداً وان كان اميا في ا	شهر	الوجهين سميعاً بصيراً ناطقاً يكفى	ى
ت	توليه ويستحب أن لا يكون	عاد	ما لشدة بلا ضرر ولبن بلا جو	رمضا	في الامور ويسأل عن البلد ومن فيها	فيها

وفي السريع مطوى مكشوف ثم فعلن في حشر

ورَّثَ ضَعفاً في القَرى
منها مَعانيَ القِرا

وذاك في غير القُرى
فكيف عند العرب

ر	رب أمانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلومـــا	ا
و	وجب إطلاقه ويسأل عما اجتمع	وحصل	عند الأول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة ا	لقضاء في مشاورة العلماء الفحول	ل
في	في المشكلات وله استخلاف واحد	منهم	في عمله ولا يتخذ بواباً ولا حاجباً في	ربع	اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر	ر
ا	الحاجب أحد الخصمين ومن كان ذو	خيانة	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلســـه	و	يوصى وكلاءه واعوانه بالتقوى	وى
ل	لله في أعمالـــــم	وقصدهم	وليعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعرف بهم الشهود فان	فان
س	سمى رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم أمناء ويجتهد ان لا يتعارفوا ثم اذا جرت ا	وتعرضت	عنده حكومة لمملوك	ك
ر	رقيق له أو لابنه او ابيه	في	حق رفعها إلى خليفته ويجوز للقاضى ان يحكم	لمعروفه	وصديقه ولا يقضى ولا	ا
يع	يعقد في غير ولايته والحكم	الرا	سم له هنالك لاينفذ ولا يرتشى وليرد الهدية	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كانت	نت
م	ممن له عادة جاز اذا تا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حـــاضرة	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر اذا	ا
طو	طولب بالحضور في وليمة	من	غير تمييز بل يساوى بين الناس فـــإن	فاض	ذلك وكثر أتى بما لا	لا
ى	يقطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو	على	عطش ولا في حال	ل
م	مسخطة ولا مفرحة ولا	دا	ء مؤلم ومرض مقلق ولا عنـــد تراكم	سحائب	الهموم ولا حاقن وخائف	ف
ك	كل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثم	م
ش	شرع له التأدب بخصال	فاخر	ة أن يجلس مستقبل القبلة وان تـــلاز	مه	السكينة حيث كـــان	ن
و	وان يجلس الكتاب بالقر	ب	منه تنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	كلم
ف	في المشكلات واحوال	بلادهم و	اهلها ويستحب أن يترك القمطر بـــين	يدى	مجلسه مختوما وإن حضره	ه
ثم	ثم خصوم كثيرة فمن تقدم	حصو	له في المجلس بدأ به وان تساووا بـــدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على غيره	غيره
ف	في حكومة واحدة لا يزيد	نهم	عليها أعني السابقين ويسوى بين الخصمين في ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلما	ا
عل	على كافر في المجلس	واهلك	نفسه من آثر احد الخصمين أو قدم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من أغفل	فل
ن ف	نفس الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم أ	وأضاف	ما عليه إلى ذمته حتى	ى
ى	يغرم عنه جاز وينظر	كثيراً	في الامناء وتدبرهم وفي أموال الأيتام و	الى	من وصى بهم ولو سأله احد الناس	س
ح	حضور المعزول توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	تدر	ك الحكم و قال أرشيت	ت
ش	شيئا اليه احضره والقول فيما	سار	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في دسا	يس	حكمه فما كان على تأسيس	أسيس

بالفتح ظهرُ الوَهِدى
والكسر طعمُ الوفد

والضم جمع البلد
كمكةٍ ويثرب

واجتهاد يسوغ فلا يعدل الى نقضه والانقض (**باب صفات القضاء**) و المد عى اذا حضر فللقاضى هنالك
ان يسكت فانامر بالدعوى جا ز فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخران يما رسه ويقطع عليه الكلام
ليأخذ حق البداية بيد ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر المجاهد ة واللدد عزره ومن جا
مدعيا وكانت دعواه يوم ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد يه قال للاخر ما تقول فيما
يدعيه فان اقر فلا يحكم الا اذا سأله الحكم لان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حينئذ
ولابينةفلا يمكن اليمين من الا ثنين الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه و ان نكل فحلف المدعى يمينا
استحق وان نكل صرفهما و الثا بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول نظر ت في الحساب الذى كان
لى وجئت لا حلف فحلفو نى لم يلتفت إليه ثم كذا المدعى لكن لهذا مدار اخر اذا اراد أن يثبت
بمجلس آخر وكل المدعى عليه و حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليأ س والعجز سمعت والشهود اذا
سلبوا العدالة احسن العشر ةفي الردفيقول زدنى شهوداً والعدول وان كانوا عدة اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يسأل كلا عن اليوم ا ين من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم وجعل يخوفهم ثم يعطى الحق
طالبه نعم لو قال الخصم هم فا سقون مكنه من جرحهم فاذا قال لى بينة تجرحهم امهل ثلاثاً
وإن سأل المدعى ملازمته قام عليه ملازماً بينما يجرح الشهود و جامكية الملازم عليه فان وافى
لخروج المهلة وسأل الحكم و الى القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و كل ذلك إلى من وكله
بهم وهم اهل المسائل ويتمهل اليوم والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في شهر ة بل خفية فاذا علم
بعد التهم امر ان يقيموا البينة العا دلة بعد التهمة علانية ولو شهد في قضية ثلثمائة غير عدول فلا بد
من ردهم والمعدل اذا لم يعا شر ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن دينار جع إلى قوله لانه علم
خبره واذا شهد بعدالته من ر جب ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل ومائة لو شهدوا بعدالته ثم جا
وشهد رجلان بجرحه و تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح ايضا فلو جاء المعدل فقال
نشهد أن هذا الجرح قد تاب بعده وصلح قدم ولو قال المدعى مرا لغلمان يوقفوه لاعدلهم استوقف
والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه وخرج من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و مضا في سكوته لا في اقرار ولافي
انكار جعل ناكلا ويعرفه و الى القضاء انه ان لم يجب جواب المعتر فين اوالمنكرين جعل نا كلا فلو قال
إن لي حسابا لا أعرفه في المعا جلة فامهلوني ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى انه قضاها وصرف عنه الدين بابراء ونحوه وجب

مَن لى بِرشْفِ الظَّلْم
أو اصطيادِ الظِّلْم

ماعنده مِن ظُلْم
ولا مَقالِ الكَذِبِ

ع	عليه البينة فان عجز جا	ز	للمدعى أن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة	الى	أن يرفع اليه البينة امهل في	ى
ر	رفعها ثلاثاً ثم طـــولب	به	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولـــــوا	دارا	لدعوى على غائب أو ميت	ت
و	وكذا مستتر وصبي ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم له بهـــــا فاذا	ا
ض	ضمها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و	المر	ءالمتستر ولو ادعى على رجل	ل
ا	اما عينا أو ديناً في	الذمة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و	افق	وحضر طائعا والا بعث	ث
او	أوليـــــــاء الشرطة له	وسير	وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل كا	فيها	وتحلف في بيتها واذا	ا
ضرب	ضرب رجل في الارض فجاء	الى	الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من	عين ما	له والا فينبغى من	ن
ا	الرجل الحزم الـــذى	حنكه	الزمان ان يسأله انهاء القضية على مـــا كانت	جارية	عنده إلى الحاكم الثانى	ى
في	فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض	المخالفين	إنهاء سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم	و	جب أن يسميهم واذا	ذا
ا	انهى الحكم جار مع القرب	فا	ما إنهاء البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين	نعم	ويستحب أن يكتب كتابا بما صح	ح
ل	لديه ويختمه بعـــد أن يأ	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصـــــاف	وافية	تميزه فان انكر الاسم وجا	جا
م	مناكراً قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمـــه	فا	ن اقامها فقال لست حليف	ف
د	دعواك نظرت فان كان	معهم	مشارك له في الاسم احضـــــرته وا	قمت	عليه الدعوى فان كان	إن كان
ى	يعترف صارت الخصومة معه	ومع الر	جل المعترف وان انكر فليأمر المنهى الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	م
د	دخيل يشاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضى	اكرمه الله	وسأل أن يكتب له كتابا	ا
ف	فيه ماجـــرى بمحضر	ه من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه	في	قمطره والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال في المصالح د	خيل و	الافعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على قد	رو	جودها يجمع ما وقع	ع
م	منها ويربط ويكتب عليه المدة التى	دخل	فيها ويميزه والمترجم للقاضى يتعدد بحسب مايعر	ض ار	بعة في الزنى لانا نعد	د
خب	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا	زبيد	انه إن خالف النص والاجماع والقياس وجب تفو	يض	الحكم ونقضه ولو قال	ال
و	وخصمه منكر أن القاضى حكم له	فوقف	القاضى على ذلك الحـــكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عـــرف	ف
ن	نافذا **(باب القسمة)** وو	الى ا	لقسمة اذا كان منصوباً من قبل الامـــام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	ا
م	معدلا حرا عارفاً بما تحا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	يض	وتقويم وجب قاسمان والافنقول	ل
ح	حصلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شىء فاجرته منه في	عر	ف الشرع والافعلى الشركاء ويثبت	ت

ذ	ذلك موزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا	يض	فيه الشركاء ولو رضوا	ا
و	وقالوا نقسمه ونفرقه	شعبا	منعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبُر الدو	الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	فيه قسمة الا ا	ن	يتراضوا ولوكانت القسمة مضرة باحدهم نظرت	ان	كان الطالب لها هو الذى	ى
و	وقع الضرر به منع	وا	ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التى	توفا	بها الحقوق منها ما ليس	س
ي	فيه تفاضل فيقسم اجزاء ويأ	خذالمعا	نى للقسمة الاخر أو يعادلها كما أمر	هالله	بالعدل ويكتب كل	كل
ا	اسمه في رقعة تفر	زبه	ثم تلرج الرقاع في بنادق متساوية من	قابله	شيء منها لم يميزه ثم	م
ل	ليخرجها على الاجز	ابل	لوكتب الأجزاء واخرج على الاسماء جازو	الله	اعلم ويحترز عن تفريق حصته	ه
ك	كل واحد ولا تبطلها	المنافرة	بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا	بر	بع وارض تختلف اجزاؤها ثم	م
ا	القسمة هذه قسمة اجبار	فا	ن استوت قيمة دارين فأعطى كلا داراً اوترا	ضوا	جاز وان كره البعض	ض
م	منهم وان لم يكن	غار	مالم يجبر وفي ثياب وعبيدمن نوع يجيزو	نه	لا من نوعين ثم	م
ل	لنذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبار وهى أن يكون بأحد الجانبين برًا	و	اشياء لا تتصور	ر
ا	القسمة فيها فيحتاج احدهما	يوم	القسمة أن يرد قسط قيمة الزائد الذى	ملكه	فيجب هنا الرضا بالقسمة	ة
ح	حين القرعة وبعدها في الأصح و	الثانى	يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجز	اعلى	الاظهر افراز ولو اقتسم حقاً	قا
ذو	ذووه بالتراضى حين بدؤ	وابا	لقرعة اشترط الرضى بعدها امامن منصوب من له	مرتبة	الحكم اذا قسم فيكفى	ى
ف	في حقه خروج القرعة فانر	دمنهم ا	حد واقام بينة بحيف أو غلط عليه	في	قسمة اجبار نقضت ثم	م
ى	ينظر فيها قسم بالتراضى فان كان	مما	قسمته بيع فلا اثر للغلط و	جنا	ية الحيف وغيره فيه	ه
ا	اصلا (باب الدعاوي	و	البينات) من وجد عينا له عند اخر فا	نه	يجوز له انتزاعها بنفسه	بنفسه
ل	لكن اذا خشي حدوث	قتل	او فتنة مالم يجز الا بالقاضى ومن جحده حقه	ثم	وجد له اموالا استوفى منها	ا
س	سواء كانت جنس ماله او	شيئاً	غيره وان كان مقراً غير ممتنع فلا يحل و	انتقل	إلى الحاكم والمدعى اذا	ا
ر	رام دعوى نقد بين قدره	كثيراً	كان أو قليلا وجنسه ونوعه أوعينا ينضبط	الامرفي	وصفها يوم	وم
ى	يدعى بصفات السلم وان	حدث	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	في نكاح ذكر في اثبات	ت
ع	عقده انه بولي وشاهدين من	بعض العدول	ولا يكفى الاطلاق في الاصح ويو	الى	في نكاح الامة انه حصل	صل
مخ	مخوف من العنت و	انه	لعجزه عن طول حرة والاصح ان	أمير المؤمنين	لا يكلفه ذلك في العقود المالية	ة





ب	بل يكفى الاطلاق واذا	سمع	القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها	و	لو قال أوفيته او ابرانى أووهب	ب
و	واقبضنى حلف على نفى	المعا	نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى الشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولو قال لى مالبر	زبه	صدقي وادفع به فامهلونى امهلنـــــا	ه	ثلاثاً والناس احـــرار	ر
م	من الاصل فاذا سمعنابالغين	يقولون	نحن احرار صدقناهم والصبى اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	كونه حرا نظرت فان كان	مر	سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عنـــد	النا	ظر في الحكم وان كان	كان
شو	شوهد في يده فنحن	نوا	فقه ونحكم له بملكه إلايد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	ا
ف	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لا يجب على لم يقبل ذلك مـــن	مد	عى عليه حتى يقول ولا يجب ان يطلب	لب
م	منه بشيء والا جعله	السلطان	ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضاً ونحوه فقال لا يستحـــق	في	ذمتى شيئاً وســكت	ت
ع	عد جوابا كافياً و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفى السبب فحينئذ قالو	ا يا	تى باليمين حلف على النفى المبهم	م
و	والصحيح لا يقبل يمينه	حتى	ينفى فيها السبب والمرهـــون اذا لاز	مه	فيه من يدعيه فقال هو	و
لن	لن يلزمنى تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال برهن أو اجارة وأقرَّبه لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	فيه الا يمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير اوا	عطانى	هذا بعض النـــاس	س
ا	احفظه له أو ليس هو	لكم	بل هو صدقة أو لي منه قـــدر	الف دينار	والباقي لرجل مجهول فما	ا
ل	لهم نزعه ولاتنصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لايلزمه التسليـــم	واجرى	على حاله مالم يقم بذلك	ك
ب	بينة ولو أقر به لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه لما	ما
سى	سئل تركناه في يد المقر ولا	نعكس الأمر	في الاصح إلى أن يثبت بها مالك وان	الجا	ه إلى غائب معروف فحين اذ	اذ
طو	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفي	المال تبقى الدعوى على غائب وهى جا	ئزة	والحكومة مع العبد الجانى فيما	ا
ال	الزمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيـــد	والجا	نى لا اقرار له ولو طالب	ب
ر	رجل رجلا وقال ا	نى	اجرتك نصف الدار بعشرين درهمـــا	مكية	وقال الاخر بل اجرتنى	نى
ج	جملتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا	وشغل	تحت يدهما أو تحت	ت
ز	زيد ويده واقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	بامر	الكثرة فلو كان احدهما	ا
مق	مقيماً بذلك شاهدين و	شو	هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عنـــد	الجها	بذه ويرجح شاهدان في قول	ل



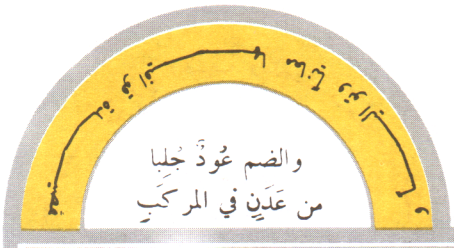

ط	طائفتهم على شاهد ويمين وماز	ال	العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لايور	د	ها اولا بل الخارج يسبق
و	ويقيم بينته ثم هو بعده ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت واستخلص
ع	عند ذلك العين وحكم له	لسلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عنـــــد	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشترای
و	وملكي انتقل إلى فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولـــو	وصلت	بينة تشهد بلقراره لزيد
في	في ملك ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقـــل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
ال	البينة بملك مؤرخ وتقا	صر	ت بينة الاخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو ارخ	هذا	وهذا فالمتقدم أقدم وأقوى
و	ولا اثر للتاريخ مع اليد و	المهور	والاجرة والزيادة الحادثـــة من	التاريخ	للمستحق ولو شهد بملكه في
ا	امس لم يقبل حتى يقول	وهو	يملكها الان اولا نعلم لملكه مـــن	يوم	ملكها مزيلا وله الشهادة بملك
ف	في الحال لان الاستصحاب	حصن مظلم	ولو اثبت بملكه شجراً ودابة استحق	الثا	بت من الحمل لاولدا منفصلا
ر	راحت به ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيئاً فاستحق رجع على	من	باعـــه ولا تلزم
ا	القيمة بل اذا رد الثمن	انحصت مادة	الطلب ولو تداعيا شراء عـــين	من	رجل وهي في يده سمع
ق	قوله فمن اقرله اخذها واصح	الخلاف	لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين احداهما	المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدمنا
ص	صاحب المحرم وان استويا	في	التاريخ أو لم تؤرخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطان
م	معا على الصحيح ولو مات عن	مخالف	وموافق في الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على
و	وفق دينه وكان كافرا فالحائز	سهام	الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه تا	بع و	لو اقام كل بينة مطلقة بما
في	في دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر واخر كلامه وهو
ال	الاسلام ثم شهـــدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف	ما	دينه وشهدت لكل بينة واطلقت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات في ا	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولـــد	يمو	قال المسلم هـــو
م	مات قبل ان اسلم	ثم	كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولـــو	قد	م كل ومعه بينة بما ادعى
ل	لزم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جاء	موته في شعبان والكافر قال
م	مات في شوال قدم الكافر و	تعز	ى اليمين إليه **(باب اليمين في الدعاوي)** ومن ادعى على الـ	فى	حقا اما في دين او في
ضم	ضمان او غيره وليس للمدعى	يوم	الدعوى بينة وكانت غـــير دم واراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها
ر	ردت على المدعى الا ان كان	الثانى	غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يسلم	وعود	اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو

مقطوع وفي الخفيف والمجتث مشعث وفي الـ

لما رأيتُ دَلّهُ
وهجرَهُ ومَطْله

أتى فيها بدالياً كان جائزاً ويجوز اختلاف الدخيل في ذاته لا في حركـ

رَثيتُ من حُبي لَه
مُثلّثاً لقُطْرُبِ

م	مدع دما وهناك لوث	و	جب للمدعى أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا يأتى فيها	آتى فيها
ق	قود ولو خلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	نلزمها العاقلة او على عمد ابدا	بدا
طو	طولب بها القاتل وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه	في	غير اللوث جريا على	لى
ع	عادة الدعاوى لكن ها	ذى	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفترق	رجا	ل عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا	ا
و	وهى صغيرة قتيل او قال ذوو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سقين فلو شهد اثنان وكان	كان
في	فيهما واحد يقول قتله	سنة ثلاث وثمانمائة	وقال الاخر عند ادا	ئها	قتله سنة اربع فجائز	جائز
ا	ان يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فجا	ا
ل	له رجل واقر بقتله فالحق	في	القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه حرجا او	و
خ	خاصمه في طرف وثم كما ذكرنا	اول	الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعا	رها	ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز	يجوز
في	فيها الحلف بالعجمية وان كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختلاف	اختلاف
ف	في غير مال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و	عود	دوا أيضا التغليظ بزيادة الاسما	ا
و	والصفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عة للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليه على البت وكذ	ار	جل حلف على اثبات فعل غيره ومامسا	قه	النفى لفعل دخيل	دخيل
م	من غير فعلى نفى علم لوارث تا	بع	يحلف ما علم أن مورثه وهب	و	ابرا (باب الشهادات) للعدل وصف	ف
ج	جمعته هذه الشرائط	وثمان	هى اسلام وبلوغ وعقل وحرية و	مرو	ءة وتقوى لا متهم ولا مغفل في	ى
ت	تحمله فترد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ	ته	نفسه على كبيرة فسق اذا	ذا
ث	ثم من اصر على صغيرة نجر	يه	هذا المجرى وفي الغناء والشعر والدف اخبار	سابقة	تقضى بجوازه واباحته	ته
م	ماعدا العود والالات التى	اخذ	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تقبل من عادم مروءة فكل	ل
ش	شيء ارتكابه يهدم	حصن	العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغنى في اليسير الذى لا	ا
ع	عادة بطلبه يسقطها و	ر	جعوا في الحرف الدنيئة إلى الأشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفاف	ف
ث	ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا	يمة	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادته واما في	ى
و	وارثها ومن يليق به فلا	و	لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما لمعا	رفه	واصدقائه فتقبل وتصح	ح
في ال	في الشهادة عليها او ترد ومن	سائر	غرماء ميت أو مفلس شهدوا له بمال واوجبوا الرد	في	شهادة شهود شاركت	ركت

وابنُ زُريق نظما
شَرْحًا لما تقدّما

فِرُتما ترحّماً
عليه أهلُ الأَدَب

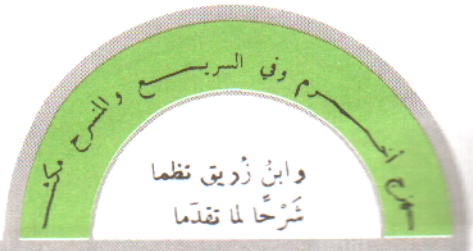



ه	هذا المدعى في نفع و في كل	ما	جرت نفعا كشهادته لعبده و موكله وكذا العاقلة في د	عوا	فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقه	ه
ز	زوجته ابناهما قبلت	هنا	وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة صا	رفه	بل نقبلها فيما له وعليه ومنعو	وا
ح	جوازها على عدو وشرط ذ	لك	بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و	المتدا	ول بينهم انه لا بأس	س
ا	ان يشهد له وتقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا نستعمل	تعمل
خ	خبره ولا شهادته ومن	كان	حريصاً على أدائها ويبادر بها مبادرة الا	عار	ة عاص وترد الا فيما هو	و
ر	راجع إلى حق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فتقبل وان لم يستشهد وكذا	ا
م	ميقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن	مد	الستر في الحدود أفضل واذا قال	ال
و	وحكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقض	ض
ق	في الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ أو رقيق أو كافر ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قبلت ثم	م
ال	الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا	كن على	غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار	وجعل ا	كثرهم مدته سنة وعندهم	هم
س	سائر القضايا وجميع ما	يد	عى لا يكفى فيه شاهد واحد الارمضان و	لد	ينا قول انه لابد أن يجتمع	ع
ر	رجلان كغيره وبالزنى قالو	الا	بد من شهادة اربعة رجال رأوه زا	نيا	ويقبل شاهدان فيما	ا
ى	يقر به من الزنى ويقبل	مير	المؤمنين في المال والعقود المالية	كلها	شهادة رجلين أو رجل	ل
ع	عضده امرأتان واما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق و الوكالة وهل الواقف اذ قلنا	ملكه	لله كهذه وجهان والشرك	ك
و	والاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالباً فيشترط فيه رجلان	وبعد	ذلك مالا تراه الرجال غالبا كنفاس	س
ال	المرأة وبكارتها والارتضاع	بدر	ها وعيوب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة ويثبت	هذا	برجلين ايضاً وما يثبت بامرأتين وذكر	ر
من	من الحقوق يثبت في حكم	الدين	بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها اما الوقف	فمن	حلف مع شاهد أن مورثه	ه
س	سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب	محمد بن	ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ر	رمى وضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة	على	شيء من ذلك كثر أو شذ	شذ
ح	حتى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمل الشهادات	ت
م	من اهلها والنكاح ومن	ملى	ابراء أو طلاقاً أو قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع	الكتاب	ونحوه فلا تقبل من الأعمى	ا
ك	كذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه إلى القاضى	و	اداها أو تحملها قبل العمى أو تحمل	ل
ش	شهادة عليها وعند الاداء	ما	اسفرت اجبرها القاضى ليراها الشاهد ولو	وجد	وارجلا وهو بالعدالة موصوف	ف

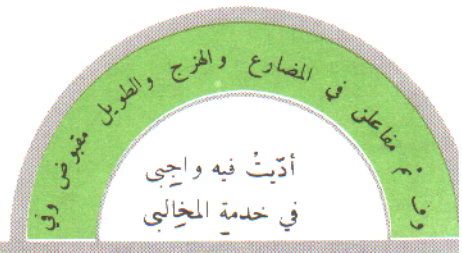



و	واخبرهم انها هى جـــا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل	فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	في آدمى وعتق وولاء كما يقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا ا	سهو	عن شرطها وهو أن يستفيض ويتضح	ح
ثم	ثم يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أوخطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	ممنوعة بل اذا انضم اليها ا	لانا	خة بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة	ولم	تعارض جاز ومن تحمل شهادة أو سمعها	معها
ف	فطلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبره	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها لم	تجد	معه ثانيا نظرت فاذا كانت	فاذا كانت
ا	الشهادة مما يثبت فيهـــا	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فمـــا	له	من عذر ويجب اداؤها والا فلا	ا
عل	على الاصح ولو شهد فيما	النا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال للاخر	تأ	تى باليمين معه لم يجز بل	ل
ن	نأمره باداتها فـــان ا	صر	على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك تأ	ويلا	ولوجوب ادائها شروط لا تتعلق	ق
في	في الذمة الاثم الابها القرب	قا	لوا وحده مسافة العدوى وما زاد لاتجب	فيه	الاجابة الثانى العدالة اما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	يما	رى في أن الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روى أن وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
مضارع	مضارع العدل الثالث عدم العذر فليس	على	المريض اجابة بل يبعث اليه **(فصل)** اذا	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتى هذه	ه
وا	والا اناشاهد بكذا فاشهدك او	قدم	إلى القاضى وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعاً	امعا
له	له يقول اشهد أن لفلان من ثمن	الجد	ار أو مبيع ألفاً على الاصح والادعاء لا	يصلح	الا في حق آدمى اما في	ى
ز	زنى ونحوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات أو جن جاز شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
ج	جواز لها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قبول شاهدى فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمالة حال رفعـــا	فعا
و	وأديا الشهادة جاز وهما	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحت	عبا	رتهم بالخطأ فالدية ورجوع القاضى كرجوعهم لا	عذر	له مما عليهم كما نقلت	قلت
و	وان رجعوا جميعاً فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضى رجوعهم فان كان يؤد	ى	الى وجوب القصاص فلا دافع	دافع
ى	يدفعه عن الجميع أو الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزك ضمن ايضا	ا
ل	لكن لو رجع الولى كان قا	ثما	عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو	ه مبسوطاً	عليهم ولا يقول الواجب	ب
مقبوض	مقبوض من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقى منهم نصاب خلاف	فا	ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	**(باب الاقرار)** اذا اقر بحق للثـــا	نى	صح ان كان مطلق التصرف	ف

مَن جاءه وأمَّلَهُ
ينالُ منه أمَلَهُ

ياسعدُ من قد وصله
مِن أهلِ علمِ الأدَب

ا	اما اقرار الصبي والمجنون لايبا	ح	قبوله وإن ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت ت
ل	لايبعد امكانه صـــدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامـــة البينـــة	فيه	واقـــرار العبـــد يصح ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	من	يده المال اذا كان كان
مى	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده واقـــــر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا شا
ط	طالبه العامل بما أقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو أقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا	الما	ل ولا يقدم اقراره واذا ا
ر	روعه فاقر مكرها فحين	نسأل	نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار أن يكون من صا	نعه	به اهلا للملك فلو و
ج	جاء واقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيئاً وان اقر للحمل في البطـــــن ا	حدا	لناس بمال نظرت فاذا ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قـــال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال ل
مخ	مختارا هذا لفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقى	معه	في الاصح ويقـــر ر
ب	بيده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لى عليك الف فقـــــال	الذ	ى عليه الدعـــــوى وى
و	وهو ينازعه زنه او اختم	على	هذا او اجعـــله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت او و
ن	نعم أو بلى اقرار و	طا	ئفة تقول لعمرى اقرار وقوله انا مقر به أو بما يقو	ل	أو قد ابرأتنى اقرار وكذا ا
و	وفيتك .أو قد انتـــز	عته وان	قال أنا مقر فلغو وكذا اقر بـــــه	على	الصحيح ولو قال رب المال ل
في	فيه اقض الالف فقال	يمد	نى الله بمال واقضيك او ابعث من يقبضه ا	وما	اسألك الا مهلة يـــوم م
ا	اواصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال دارى او ثوبى اودينى الذى	في	ذمة زيد لك جرى مجرى جرى
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا حر لانجوز لايجوز
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكـــــانه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما ا
ا	اذا قال له عندى شيء و	انه	يقبل تفسيره بأقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما لا لا
ف	فائدة فيه مما يحـــــرم	على	الناس اقتناؤه كالخنـــــزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف اختلاف
ر	راجع اليه وإلى الخمر المحترمة و	كل	مافي معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنـــــع	من	اقتنائه واختاروا فيه فيه
م	من الوجهين قبول كل	شيء	من ذلك لاردسلام وعيادة مريض ولو بضمن	التزام	مال ووصفه بانه عظيم م
عق	عقيم كثير وفسره بقليـــل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلـــم ا	ما	اذا قال له على كذا ا

و	وكذا او شيء وشيء وكان تكر	ير	ه بالواو لزم شيئان وبكذا كـــذا	لا	بالواو شيء واحد وقالوا	وا	
ل	لو قال عندي درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم أو كذا درهم بالضم أو الكسر	بلزم	درهم وكذا وكذا درهما باعادة	عادة	
و	واو لزمه درهمـــان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم بحذف الوا	و	يوجبون درهما واحداً	ا	
في	في الجميع ولو قال لهذا	التا	جر في ذمتي الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ماشاء في تفسير الالف بل	ل	
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	هذه	ن الجميع دراهم ولو تحقق	ق	
لك	لك أن الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	لطريق التي	تحكم بها فيـــه	افيه	
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب	عيب	
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	بتمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد إلى عشرة ا	خذت	منه تسعة وان قال عندي	ي	
ل	له كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى	سمى	
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	في	الاصح أو فرس بسرجه أو جارية بكر لزمه	لبكارة و	السرج او ان لك مالا	الا	
و	وهو في ميراث ابي حكمنا	اليوم	بأنه اقر على ابيه بدين أو في ميراثي منه فوعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ي	
ق	قال درهم درهـــم كان	الثاني	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان	لا	ن شرط التأكيد سقط	ط	
و	ولو قال له عـــلى	من	المال درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا	هل العلم	واما الثالث فـــإذا	ا	
ص	صرح بانه تأكيد للاول فلا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثاني بالثالث قالوا	وا	
و	وجب درهمان وان اقر في	المحرم	بألف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصـــل	ل	
ت	تميز بسبب بان قـــال	احد	هما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل	منها	في الاكثر وان كانت	ت	
م	مختلفة لـــزم الجميع وفي	اشهر	القولين لو قال له على الف درهـــم	جا	ءت من ثمن خمر او كان له قرض	ض	
ال	الف فقضيته لزمه وعليه في	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار في يده وقوم	يقتفو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م	
ع	عاد مقراً ولو قال له على	اربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها وا	ن	كان قد قال هي دين في	ي	
ر	رقبتي اوفي ذمتي وجاء بالف	و	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر من	ن	
و	وجد في يده مثـــلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم اقربها لعمرو واخذها باقرا	ره	زيد وغرم لعمرو ولو وقع	ع	
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذى	ى	
و	وقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام إلا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب	ب	



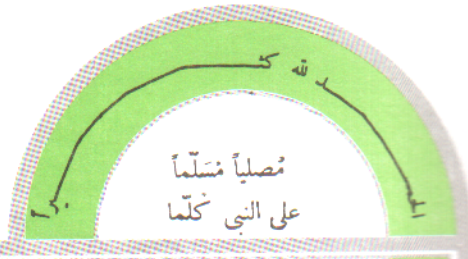

ا	أقل من الالف وند	ينه	في ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط في	ذلك	ان يصدقه الحس وايضا	ايضا
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطـــــل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشـــروطه ويرثه بل	ل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولدى ولدته في ملـــــكى ثبت النسب	الكريم	دون الاســـتيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به في ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوجة	ه
ك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهى ان يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكـــــون	من	يلحقه بالميت يعلـــم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فإن لم يحزه لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركه ولومات	ت
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلي حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآلهوسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تـــــــــــــم	م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُلحق كِتَاب عُنوان الشّرف الوَافِي

جَمع مَا فِي الأعمِدة وَالأقواس
فِي عِلم
العَرُوض وَالتَاريخ وَالنحو وَالقوَافِي

علم العروض

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

العَرُوضِ

أَمَرَ بِتَأْلِيفِ هٰذَا الْكِتَابِ وَجَمْعِهِ مَوْلانَا السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الأَشْرَفُ إِسْمٰعِيلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ ـ أَدَامَ اللهُ أَيَّامَهُ ـ وَبَعْدُ : فَهٰذَا الْكِتَابُ أَلَّفْتُهُ فِي «الْعَرُوضِ» .

أَوَّلُهُ : «**البحر الطويل**»(١) ، وهو : فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ مَقبوضَ الْعَرُوضِ ، و «العَروضُ» . هوَ الْجزءُ الأَخِير مِن نِصْفِ الْبَيْتِ ، والْجزءُ الأَخِيرُ لِلبَيْتِ يسَمى : «الْضَّرْبُ» . وَ«الْقَبْضُ» إِسْقَاطُ الْخَامِسِ السَّاكِنِ.

ثُمَّ «**المديد**»(٢) : فَاعِلاتُنْ فَاعِلُنْ ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ «مَجْزُوءًا» . وَ«الْمَجْزُوءُ» الَّذِي ذهبَ مِنْ عُرُوضِهِ وَضَرْبِهِ جُزْءَانِ .

---

(١) البحر الطويل ومثاله :

غِنَىٰ النَّفسِ مَا يَكفِيكِ مِن سَدِّ خِلَّةٍ فَإِن زَادَ شَيْئاً عَادَ ذَاكَ الغِنَىٰ فَقراً

وتقطيعه :

غِنَنَنَفْ ـ سِمَايَكفِي ـ كَمِن سَدْ ـ دِخلَلَتِن فإن زا ـ دشيأن عا ـ د ذاكل ـ غنى فقرا

فعولن مفاعيلن فعولن مَفَاعِيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

(٢) البحر المديد ومثاله ـ مجزوءًا :

إِنَّمَـــا الدُّنيَا بَـــلاءٌ وكَدٌّ واكتِئَابٌ قَدْ يَسُـــوقُ اكتِئَابا

وتقطيعه :

إنمد دن ـ يا بلا ـ وُن وَكَدْدُن و اكتئابن ـ قد يسو ـ قكتئابا

فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**البسيط**»(١) : مَسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ، ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، اسْتَعْمَلَ مَخْبُونَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» و «الْخَبْنُ» : إِسْقَاطُ الثَّانِي السَّاكِنِ .

ثُمَّ «**الوافر**»(٢) : مُفَاعَلَتُنْ، ستَّةُ أَجْزَاءٍ، استعملَ مقطوفَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» . و «الْقَطْفُ» : إِسْقَاطُ مُتَحَرِّكَيْنِ من «الْفَاصِلَةِ الصُّغْرَىٰ»(٣) وَهِيَ تُكَوِّنُ ثَلاثَ حَرَكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ .

ثُمَّ «**الكامل**»(٤) ، وَهُوَ مُتَفَاعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ .

---

(١) البحر البسيط ومثاله :

لا تَحقِرنَّ صَغِيراً في مُخَاصَمَةٍ إنَّ الْبعوضةَ تُدْمِي مقلةَ الأَسَدِ

وتقطيعه :

لا تَحْقرنْ ـ نَصَغِي ـ رَن فِي مخا ـ صَمَتِن إننَلبَعُو ـ ضَتتُدْ ـ مِي مُقلتل ـ أَسَدِي

مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن

(٢) البحر الوافر ومثاله :

جراحاتِ السنان لها التئامُ ولا يلتام ما جرحَ اللِّسَانُ

وتقطيعه :

جراحاتس ـ سنانلهل ـ تئامن ولا يلتا ـ مُمَا جرحل ـ لسان

مفاعيلن مفاعلتن فعولن مفاعيلن مفاعلتن فعول

(٣) الفاصلة الصغرى ومثالها : جَبَلُن : ثلاث حركات يليها ساكن

(٤) البحر الكامل ومثاله :

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أُقَصِّرُ عَن نَدى وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَرُّمِي

وتقطيعه :

وإِذَا صحو ـ تُ فَمَا أُقصـ ـ صر عن ندن وكما علم ـ تِ شمائلي ـ وتكررمي

متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن

وَبَعْدَهُ : «**الرجز**»(١) : مُسْتَفْعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ .

ثُمَّ «**الهزج**»(٢) : وَهُوَ : مَفَاعِيلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ استعمل مجزوءاً الزام عَرُوض .

ثُمَّ «**السريع**»(٣) : وهو : مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعولاتُ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ ، مكسوف الْعَروضِ ، مَطويُها ، مَوْقوفُ الضَّرْب مطويه ، والكسْفُ » : إِعْدَامُ سَابِعٍ مُتَحَرِّكٍ .

---

(١) بحر الرَّجَز ومثاله :

دَارٌ لِسَلْمَىٰ إذ سُلَيْمَىٰ جَـــارَةٌ قَفْـــراً تَرَىٰ آيَاتِهَا مِثلَ الزُّبُرْ

وتقطيعه :

دَارُن لِسَل ـ مَا إذ سُلَي ـ مَا جَارتن قَفرَن تَرَىٰ ـ آياتها ـ مثلزبر

مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن

(٢) بحر الهزج ومثاله مجزوءا

هَزَجْنَـــا في أَغَانِيكُم وَشَاقَتنَـــا مَعَـانِيكُمْ

وتقطيعه :

هَزجْنَا في ـ أَغَانِيكمْ وَشَاقَتنا ـ مَعَانِيكُمْ

مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن

(٣) البحر السريع ومثاله :

أَزمَـــانُ سَلمىٰ لا يَرَىٰ مِثلَهَا الرْ رَاؤُونَ في شَام وَلا في عِـــرَاق

وتقطيعه :

أَزمان سل ـ مالاير ى ـ مثلهر راؤُون في ـ شامن ولا ـ في عراق

مستفعلن مستفعلن فاعلن مستفعلن مستفعلن فاعلان

ثُمَّ «**المنسرح**»(١) : وَهُوَ : مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلُنْ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ ، اسْتَعمل مَطْوِيَّ الضَّرْبِ .

ثُمَّ «**الخفيف**» (٢) : وَهُوَ : فَاعِلاتُنْ مُسْ تَفْع لُنْ ، فَاعِلاتُنْ . سِتَّةُ أَجْزَاءٍ .

ثُم «**المضارع**»(٣) : مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَفَاعِيلُنْ فَع لاتُنْ مَفَاعِيلن

وَأَجْزَاؤُهُ سِتةٌ ، استعمل مجزواً ، وَرُوقِبَ فِيهِ بَيْنَ «يَا» مفاعيلن و «النُون» .

---

(١) البحر المنسرح ومثاله :

إنَّ ابْنَ زَيْدٍ لا زَالَ مُسْتَعْمِـــلا لِلخَيْرِ يُفشِي في مِصْرِهِ العُرْفـــا

وتقطيعه :

إننبنزي ـ دن لازال ـ مستعملا للخير يف ـ شي في مصر ـ هلعرفا

مستفعلن مفعولات مستفعلن مستفعلن مفعولات مفتعلن

(٢) البحر الخفيف ومثاله :

حَـــل أَهْلِي ما بين دَرْنَىٰ فَبَادو لَىٰ وَحَلَّت علويةٌ بِالسخـــالِ

وتقطيعه :

حللأَهلي ـ ما بيندر ـ نا فبادو لا وحَللَت ـ علويتن ـ بسْسِخَالِي

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

(٣) البحر المضارع ومثاله مجزوءًا :

دعاني إلى ســـعادا دواعي هوى ســـعادا

وتقطيعه :

دعاني إ ـ لا سعادا دواعِي هـ ـ وا سعادا

مفاعيل فاعلاتن مفاعيل فاعلاتن

و «الْمُرَاقَبَةُ» بين الْحَرْفَيْنِ أَنْ يُسْقِطَ أَحَدَهُمَا وَيُثْبِتَ الآخَرَ ، ولا يُسْقِطُهُمَا مَعاً ، وَلا يُثْبِتُهُمَا مَعاً .

«المقتضب»(١) : الْمَبْنِيُّ عَلَى :

مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفعِلنْ

سِتةُ أَجْزَاءٍ ، اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ مجزواً ، مطْوِيَّ الْعَرُوضِ وَالضُّرُوبِ ، وَرُوقِبَ فيهِ بَيْنَ «فا» مَفْعُولاتُ و «وَاوِهِ» .

«المجتث»(٢) : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى : مُسْ تَفْ لُنْ ، فَاعِلاتُنْ فَاعِلاتُنْ وَأَجْزَاؤُهُ سِتَّةٌ ، اسْتَعْمَلُوه «مَجْزواً» .

---

(١) البحر المقتضب ومثاله مجزوءًا :

أَقبَلَت فَلاحَ لَهَا عارضان كالسَّبج

وتقطيعه :

أَقبَلَت فـ ـ لاحَ لها عارضان ـ كَسْسَبَجي

فاعلات مفتعلن فاعلات مفتعلن

(٢) البحر المجتث ومثاله مجزوءًا :

الْبطن مِنهَا خَمِيصٌ والْوَجْه مِثلَ الهِلالِ

وتقطيعه :

الْبطن من ـ ها خميصن والوجه مث ـ لُلهِلالي

مفتعلن فاعلاتن مفتعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**المتقارب**» (١) : وَهُوَ مَبْنِي عَلَى : «فَعُولن» ثَمَانيَةُ أَجْزَاءٍ .

وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ «الْمُتقـارِب» جِنْسـاً آخَـرَ يُسَمى «الْمُخْتَرَعَ» و«**الخبب**»(٢) و«رَكْض الْخَيْلِ» وَهُوَ : «فَاعِلُنْ» ثَمَانِي مَرَّات ، استعمل مخبوناً .

هذه أَبحر الشعر بِأَسْرِهَا .

ثُمَّ إِنَّا نَذْكُرُ «الزَّحَافَ»(٣) في حروفه ، فالحَرْفُ الأَوَّلُ يَدْخُلُه «الْخَرْمُ»(٤)

---

(١) البحر المتقارب ومثاله :

فَأَما تميمٌ تميمُ بن مرٍ فأَلفاهم القوم روبىٰ نِياما

وتقطيعه :

فَأَمما ـ تميمن ـ تميمب ـ نمررن فَأَلفَا ـ هُمُلقَوْ ـ مُ رُوبَى ـ نياما

فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن

(٢) البحر المتدارك ويعرف أَيضاً باسم «المخترع» و«الخبب» ومثاله :

جَاءَنَا عامرٌ سَالماً صالحاً بعدمَا كَانَ ما كَانَ من عَامِرِ

تقطيعه :

جاءنا ـ عامرن ـ سالمن ـ صالحن بعد ما ـ كان ما ـ كان مِن ـ عامري

فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن

(٣) الزحاف : هو تغيير يعتري ثواني الأَسباب «أَي الحرف الثاني من السبب» وهو غير لازم على الاغلب فَإِذَا ما طرأَ على سبب من الجزءِ فهو الزحاف المفرد وإِذا ما طرأَ على سببين من الجزءِ فهو الزحاف المزدوج .

(٤) «الخرم» : وهو حذف أَول الوتد المجموع «فعولن» : عولن (فَعْلُن) .

وَهو حذفه . و «الْخَرْمُ» (١) وَهوَ زِيَادَةُ حَرْفَيْنِ أو ثَلاثَةِ أَحْرفٍ أو أَرْبَعَةٍ فَقَط .

وَأَمَّا الْحَرْفُ الثَّانِي فَيَجُوزُ فِيهِ «الْخَبْنُ» (٢) وَهُوَ حَذف الثَّانِي السَّاكِنْ ، وَيَجُوزُ فِيه «الإِضْمَارُ» (٣) وَهوَ إِسْكَانُ الثَّانِي الْمتحَرِّكِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْوَقْصُ» (٤) وَهُوَ إِسْقَاطُ الثَّانِي الْمُتَحَرِّك .

والْحَرْفُ الرَّابع : يَجُوزُ فِيهِ «الطَّيُّ» (٥) وَهُوَ حذفُ الرَّابع [السَّاكِنُ] . و الْحَرْفُ الْخَامِسُ أَجَازُوا فِيهِ «الْقَبْضَ» (٦) ، وَهُوَ إِسْقَاط خَامِسَ السَّاكِنِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْعَصْبُ» (٧) وَهُوَ اسْكَانُ الْخَامِسِ الْمُتَحَرِّك ، وَيَجُوزُ فيه «الْعَقْلُ» (٨) وَهُوَ إِسْقَاط الْخَامِس الْمُتَحَرِّكِ.

---

(١) من العلل غير اللازمة ، وهو زيادة حرف أو أكثر في أول صدر البيت أو أول عجزه في بعض البحور ، وهو لا يخلو من نفرة . مثال ذلك في البيت التالي :

اشدد حيازيمك للموت فإن المـوت لاقيـكا

زاد كلمة : (اشدد) .

(٢) الخبن من الزحافات المفردة وهو حذف الثاني الساكن : فاعلن ـ فعلن

(٣) الاضمار من الزحافات المفردة وهو تسكين الثاني المتحرك : مُتَفَاعِلُن ـ مُتْفَاعِلُن .

(٤) الوقص : وهو حذف الثاني المتحرك ، متفاعلن ـ مفاعلن .

(٥) الطي حذف الرابع الساكن ، مستفعلن ـ مستعلن ـ مفتعلن وهذا الزحاف يلحق الحرف الرابع من الجزء .

(٦) القبض : حذف الخامس الساكن ، مفاعيلن ـ مفاعلن .

(٧) العصب : تسكين الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَلْتُن ـ مفاعيلن .

(٨) العقل : حذف الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَتُن : مفاعلن .

وَأَمَّا الْحَرْفُ السَّابِعُ ، فَيَجُوزُ فيه «الْكفُّ» (١) ، وَهُوَ بِحذفِ سَابعٍ سَاكِنٍ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْكَسْفُ» (٢) ، وَهوَ إِسْقَاطُ السَّابِعِ الْمتَحَرِّكِ و «الْوَقْف» (٣) وَهوَ سكُونُ السَّابعِ الْمتحركِ وَإِسْكَانُ مَا يَلِيهِ

وَقَالَ : «تَذْيِيلٌ» (٤) : وَهُوَ زِيَادَةُ حَرْفٍ سَاكِنٍ عَلَىٰ «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» و «التَّرْفِيلُ» (٥) : مَا ازدادَ عَلَى «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» فِي آخِرِهِ «سَبَبٌ خَفِيفٌ» .

و «التَّسْبِيغ» (٦) : مَا زِيدَ عَلَى السَّبَبِ الْخَفِيفِ» فِي آخِرِهِ حَرْفٌ سَاكِنٌ .

و «الْقَطْـع» (٧) : حَذفُ الْحَرْفِ السَّاكِنِ مِنْ آخِرِ «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» وإِسْكَانُ مَا بَقِيَ .

«الْقَصْرُ» (٨) : أَنْ يُحْذَفَ حَرْفٌ سَاكِنٌ مِنْ آخِرِ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» أَيْضاً وَأَنْ يُسَكَّنَ مَا بَقِيَ .

«الْحَذْفُ» (٩) : إِسْقَاطُ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» .

---

(١) الكـف : حذف السابع الساكن ، فاعلاتن ، فاعلات .

(٢) الْكَسْفُ : حذف آخر الوتد المفروق ، مفعولات : مفعولا (مفعولن) .

(٣) الْوَقفُ : تسكين آخر الوتد المفروق : مفعولات : مفعولات

(٤) التَّذْيِيلُ : وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلان .

(٥) التَّرْفِيلُ : وهو زيادة سبب خفيف على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلاتن .

(٦) التَّسبِيغُ : وهو زيادة حرف ساكن على سبب خفيف فاعلاتن : فاعلاتان .

(٧) القطعُ : حذف آخر الوتد المجموع وإسكان ثانيه : فاعلن : فاعل «فَعْلُن».

(٨) القَصْرُ : إسقاط ثاني السبب الخفيف وإسكان أوله : مفاعيلن : مفاعيل .

(٩) الحذفُ: إسقاط سبب خفيف من آخر الجزء : مفاعيلن : مفاعي «فعولن»

و «الْقَطْفُ» (١) : إسْقَاطُ «السَّبَبِ الثَّقِيلِ» .

و «الْحَذَذُ» (٢) : الَّذِي ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَجْمُوعٌ» .

و «الصَّلْمُ» (٣) : مَا قَدْ ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَفْرُوقٌ» .

و «الْمَشْطُورُ» (٤) : مَا ذَهَبَ شَطْرُهُ .

و «الْمَنْهُوكُ» (٥) : مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ .

و «التَّشْعِيثُ» (٦) : أَنْ يُقْطَعَ الْوَتَدُ الْمَجْمُوعُ ، ولا يَكُونُ إلا في «الْخَفِيف» و «الْمُجْتَثِّ» .

و «الْمُعَاقبةُ» : بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ إِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الآخَرُ عقيبُه ، فَيُتَصَوَّرُ أَن يَكُونَا معاً ، ولا يتَّفقُ أَن يسقطا معاً .

و «الْمُرَاقبة» : أَنْ لا يَذْهَبَا مَعاً ، ولا يثبتا معاً .

و «الْمُكَانفة» : أَنْ يَثْبُتَ أَحَدُهُمَا أَو كِلاهُمَا ، أَو يَذْهبَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا .

---

(١) القطف : هو مجموع العصب والحذف أي تسكين الخامس المتحرك ، ثم حذف سبب خفيف من آخر الْجزءُ مفاعلتن : فعولن .

(٢) الحذذ : حذف الوتد المجموع كله : متفا علن : متفا «فَعِلن» .

(٣) الصَّلمُ : حذف الوتد المفروق من آخر الجزء : مفعولات : مفعو (فَعِلُن)

(٤) المشطور : هو البيت الذي حذف شطره وبقي على شطرٍ واحدٍ .

(٥) المنهوك : هو البيت الذي حذف ثلثا شطريه .

(٦) التشعيث: حذف أول الوتد المجموع أو ثانيه : فاعلن : فالن «فَعْلُن» .

ثُمَّ ما اجتمع به علتان :

«الثـــــرمُ» (١) : وَهُوَ اجْتِمَاعُ «الخرم» وَ «الْقَبْضِ» .

ثُمَّ «الْبَتْـــرُ» (٢) : وهو اجتماع «الحَذف» و «الْقَطْعِ» .

ثُمَّ «الشَّكْلُ» (٣) : وهو اجتماع «الخبنِ» و «الْكفِ» .

ثُمَّ «النَّقْصُ» (٤) : اجتماع «الْعَصبِ» و «الْكَفِ» .

ثُمَّ «الْقَصمُ» (٥) : اجتماع «الْعَصْبِ» و «الْخَرْمِ» .

ثُمَّ «الْجَـمُّ» (٦) : وهُوَ اجتماع «الْعَقْلِ» و «الْخَرْمِ»

---

(١) الثرم : وهو (حذف أول الوتد المجموع وحذف الخامس الساكن) فعولن : عُولُ (فَعْلُ) .

(٢) البتر : وتتركب من الحذف والقطع ، فاعلاتن : فاعِل (فَعْلُن) .

(٣) الشَّكلُ : مركب من الخبن والكف وحذف الثاني والسابع الساكنين من الجزء فاعلاتن : فعلاتُ .

(٤) النقص : مركب من العصب والكف «تسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن من الجزء «مفاعلتن : مفاعَلتُ «مفاعيلُ»

(٥) القصم : وهو مركب من الخرم والعصب (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعلتن (مفعولن) .

(٦) الجمم : وهو مركب من الخرم والعقل (حذف أول الوتد المجموع ، وحذف الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعتن (فاعلن) .

ثمَّ «الْخَزلُ» (١) : وهو اجتماع «الاضمارِ» و «الطَّيِّ» .

ثُمَّ «الْخزب» (٢) : وهو اجتماع «الْخَرم» و «الْكَفِّ» :

ثُمَّ «الشَّتْـرُ» (٣) : إجْتِمَاعُ «الْخَرْم» و «الْقَبْضِ» .

ما اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلاثُ عِلَلٍ وَذَلِكَ :

«الْعَقصُ» (٤) : وَهُوَ بِاجْتِمَاع «الْخَرْم» و «الْعَصْبِ» و «الْكفِّ» .

واعْلَمْ أَنَّ مِن أَفعَالِ الْعَرُوضِ مَا يَتَّفِقُ أَلْفَاظُهُ وَيَختَلِفُ أَلْقَابُهُ .

فَمِن ذَلِكَ «فَعِلنٌ» اسْمُهُ في «الْمُتَقَارِبِ» و «الطَّوِيل» : «أثلم» ، وَفي «الْمَدِيدِ» : «أَبْتَرُ» ، وَفي «الْبَسِيطِ» : «مَقطُوعٌ» ، وفي «الْكَامِلِ» : «أَحَذ مُضمَرٌ» ، وَفي «السَّرِيع» اسْمُهُ : «أَصْلَمُ» .

وَكذَلِكَ «فَعولُن» هوَ في جِنس «الطَّوِيلِ» و «الْمُتَقَارِبِ» : «سَالِم» وَفي «الهَزج» : «محذوف» ، وفي «الرَّجَزِ» : «مَخبونٌ مَقطُوعٌ» .

وَبَعْدَه «فَاعِلُن» وَهوَ في «الْمَدِيدِ» : «سَالِمٌ» وَإِذَا كَانَ عَروضاً منه أَوْ ضَرْباً «فمحْذُوفٌ» ، وفي «الْبَسِيطِ» : «سَالِمٌ» . وَفي «الْوَافِرِ» : «أَجَمُّ» ، وَفي «الْمضَارِعِ» وَ «الْهَزَج» : «أَشتَرُ» ، وَفي «السَّرِيع» : «مَطوِيٌّ مَكشوفٌ» .

---

(١) الخزل : مركب من الطي والإضمار «حذف الرابع الساكن ، وتسكين الثاني المتحرك من الجزء» متفاعلن : مفتعلن .

(٢) الخرب : وهو الخرم مع الكف ، مفاعيلن : فاعيل (مفعول) .

(٣) الشتر : وهو مثل الثرم ولكنه يلحق (مفاعيلن) خاصة فتصبح (فاعلن) .

(٤) العقص : وهو مركب من الخرم والنقص (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن) مفاعلتن : فاعلت (مفعولُ) .

ثُمَّ «فَعْلُن» في حَشوِ «الْمَدِيدِ» و «الْبَسِيطِ» و «الْخَبَبِ» «مخبون» ، وَإِن كَانَ «عَروضاً» أَو «ضرباً» في «المدِيدِ» فهو «مَخبونٌ مَحْذُوفٌ» وفي «الْكَامِل» : «أَحَذّ» ، وفي «السَّرِيع» «مخبون مَكسوفٌ» .

«مَفعولن» : في «الْبَسِيط» و «الرَّجز» ، «مقطوع» ، وفي «الْوَافِر» : «أَقصم» ، وفي «الْكَامِل» : «مضمَرٌ مَقطُوعٌ» ، وفي «الخَفِيف» و «المجتث» : «مشعَث» ، وفي «الهزج» : «أخرم» وفي «السَّرِيع» : «والمنسرح» : «مكسوف» .

ثُمَّ «مَفَاعِلن» : في «المضارِع» و «الْهَزَج» و «الطَّوِيل» : «مَقبوض» ، وفي «الْبَسِيط» و «الرَّجَزِ» : «مخبون» ، وفي «الوافر» : «معقولٌ» وفي «الكامل» : «مَوقوص» .

وَتَمَّ «العَروض» والْحَمد لله كَثِيراً .

علم التاريخ

دولة بني رسول
في
ملوك الشام واليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ

الْحَمْدُ لله حَقَّ حَمْده ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآله وَبَعْدُ : فَهَذه نُبْذَةٌ جَمَعْتُهَا ، وَطُرْفَةٌ اخْتَرَعْتُهَا ، مُؤَرِّخاً دَوْلَةَ أَئِمَّةِ الزَّمَن وَعُظَمَاءِ وَمُلُوكِ الشَّام وَالْيَمَنِ «بَني الرَّسُولِ» ، أَفْضَلِ مُلُوكِ الأَرْضِ .

«الأَوَّلُ» : السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ نُورُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الرَّسُولي . وَهُوَ بَابُ خَيْرٍ فَتَحَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، تَوَاصَلَ بَعْدَهُ الإِسْلامُ ، وَتَوَاتَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الإِكْرَامُ ، خِلافَتُهُ مِنْ سَنَةِ ستٍّ وَعِشْرِينَ وَستِّمَائَة (٦٢٦ هـ) (١٢٢٩ م) . كَانَتْ لَهُ الْوَقَائِعُ الْمَشْهُورَةُ وَالآثَارُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلَمَّا دَانَتْ لِصَوْلَتِهِ الرِّقَابُ وَانْقَادَتْ لَهُ الأَرْبَابُ مِنْ «حَضْرَمَوْتَ» إِلى «حَرَم الله» . اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ دِيَارِ مِصْرَ ، «الْمَلِكِ الْكَامِلِ» فَأَرْسَلَ إِلى «الْبَلَدَ الْحَرَام» سَرَايَاهُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْعُهْدَةُ مِنْ رِجَالِهِ ، فَأَرْسَلَ أَهْلُ «مَكَّةَ» الْخَبَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمَّا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، جَدَّ سَائِراً إِلى أَنْ أَتَى إِلى الرِّيَاضَة خَرَجَ المِصْرِيُّونَ مِنْهُ وَدَخَلَهَا مُحْرِماً ، وَفَرَّقَ فِيها أَمْوَالا عَظِيمَةً ، وَطَلَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأُمَرَا الأَمَانَ ، وَمِنْهُمْ كَبِيرُ الأُمَرَا «مُبَارِزُ الدِّينِ بْنُ برطَاس» فَأَمَّنَهُ وَأَكْرَمَهُ ، وَلَمْ يَنْتَصِبْ بَعْدَهَا مِنْ هُنَاكَ أَحَدٌ لِمُقَاوَاتِه وَلَمْ تَزَلِ الأَقْدَارُ مُسَاعِدَةً لَهُ فِيمَا يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ عَاماً ، وَانْتَقَلَ إِلىٰ رِضَىٰ الله . مَاتَ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٧ هـ - ١٢٤٩ م) شَهِيداً قَتَلَهُ حَرَسٌ وَمَمَالِيكُ لَهُ . وَكَانَ مُسْتَغْنِياً بِهِمْ ، مُحْسِناً ظَنَّهُ فِيهِمْ ، بِإِشَارَةِ جَاهِلٍ - قَدَّسَ اللهُ رَوْحَهُ فِي الْجَنَّةِ .

ثُمَّ لَحِقُوا «فَشَالَ» وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ ـ وَلَدَ أَخِيهِ «الْحَسَنِ» وَحَاصَرَ «زَبِيدَ» بَعْدَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ الْمُظَفَّر قَدِمَ مِنْ «سُرْدُدَ» وَكَانَتْ لَهُ إِقْطَاعاً ، وَلَمَّا أَقْبَلَ وَعَلِمُوا بِهِ اخْتَلَفُوا ، وَكَاتَبُوهُ سِراً ، وَأَدَارَ الْعَمَلَ حَتَّىٰ لَزِمَ «أَبَا بَكْرٍ» وَقَاتِلِي أَبِيهِ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» .

ثُمَّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٨ هـ ـ ١٢٥٠ م) حَطَّ عَلَىٰ «حِصْن تَعِزَّ» فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ وَاسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ ، فِي جُمَادَىٰ الأُولَىٰ .

ثُمَّ دَخَلَ «صَنْعَاءَ» فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٩ هـ ـ ١٢٥١ م) أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ «تَعْكُرَ» فِي الْمُحَرَّمِ ، وَفِي آخِرِهِ قَدِمَ عَمَّاهُ «أَبُو بَكْرٍ» و «الْحَسَنُ» مِنْ «مِصْرَ» ، فَأَدَارَ الْحِيلَةَ وَقَبَضَ عَلَى أَيْدِيهِمَا ، وَأَوْدَعَ الْكُلَّ فِي «دَارِ الأَدَبِ» وَهُوَ فِي «حِصْنِ تَعِزَّ» الْمَحْرُوسِ .

وَفِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتِّمَايَةٍ (٦٥٠ هـ ـ ١٢٥٢ م) أَخَذَ «الدُّمْلُوَةَ» فِي التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ وَفِيهَا إِخْوَتُهُ .

وَفِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ (٦٥١ هـ ـ ١٢٥٣ م) أَدَمَ عَلَىٰ «أَسَدِ الدِّينِ» ـ ابن عَمِّهِ الْحَسَنِ ـ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَأَدَّى فَرِيضَةَ الْحَجِّ ، وَخَرَجَ فِي شَوَّالٍ فِي الْبَرِّ ، وَالْمَرَاكِبُ تُسَايِرُهُ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ «مَكَّةَ» فِي عَسَاكِرِهِ مُحْرِماً مُلَبِّياً ، وَهُوَ عَارِي الْبَدَنِ حَتَّى أَتَى بِالنُّسُكِ وَأَتَمَّ حَجَّهُ ،

ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ ، خَطَبَ وَعَلَّمَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ الْمَنَاسِكَ وَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَحَمَلَ الْقُرْبَةَ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَأَفَاضَ الْمَاءَ فِي جَوَانِبِهِ غَاسِلاً لَهُ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللهِ ،

وَكَسَا «الْبَيْتَ» ، ثُمَّ عَادَ سَالِماً غَانِماً ، وَلَمْ يَزَلْ مُبَارَكاً أَيْنَمَا كَانَ ، وَأَقَامَ فِي الْمُلْكِ قَدْرَ ستٍ وَأَرْبَعِينَ عَاماً إلى أَنْ كَانَ اسْتِخلافُ وَلَدِه «الأَشْرَف» سَنَةَ أَرْبَع وَتِسْعِينَ وَسِتِّمَائَة (٦٩٤ هـ ـ ١٢٩٥ م) في جُمَادَىٰ الأُولىٰ . وتُوُفِّيَ في رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ ـ قَدَّسَ اللهُ رَوْحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ .

وَأَقَامَ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» في الْخِلافَةِ . وَلَمَّا عَلِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» بِوَفَاةِ وَالِدِه أَقْدَمَ عَلَىٰ «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا هِيَ و «أَبْيَنَ» .

وفي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ (٦٩٥ هـ ـ ١٢٩٦ م) لُزِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» وَجُعِلَ في «حَبْسِ حِصْنِ تَعز» وَأَقَامَ الْمَلِكُ الأَشْرَفُ في الْمُلْكِ أَشْهُراً بَعْدَ سَنَةٍ ، ثُمَّ مَاتَ ـ رَحِمَه اللهُ ـ في شَهْرِ رَبِيع الأَوَّل وَأَجْمَعَ كُبَرَاءُ الدَّوْلَةِ عَلَى إِخْرَاجِ «الْمُؤَيَّد» وَتَقْلِيدِه الْمُلْكَ وَالأَمْرَ ، وَلَمَّا وُلِّيَ الْمُلْكَ جَعَلَ الْوِزَارَةَ إِلىٰ الْقَاضِي مُوَفَّقِ الدِّينِ الصَّاحِبِ وَسَارَ في عَامِهِ ذَلِكَ إِلى الْمَشْرِقِ وَأَخَذَ حُصُونَ «حَجَّةَ» .

ثُمَّ في عَامِ إِحْدَىٰ وَسَبْعمَائَة (٧٠١ هـ ـ ١٣٠٢ م) خَالَفَ أَشْرَافُ «جَازَان» فَأَتَاهُ الْعِلْم فَأَرْسَلَ بَعْدَهُمْ الأَتْرَاكَ والأُمَرَاءَ إِلىٰ «اللُّؤْلُؤَة» فَأَذَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَأَدُّوا الطَّاعَةَ .

تُوُفِّيَ في هَذَا الْعَام «الشَّرِيفُ أَبُو نَمَا» «صَاحِبُ مَكَّةَ» ـ وَفي السَّنَة الثَّانِيَةِ أَمَرَ أَنْ تُبْنى «الْمُؤَيَّدِيَّة» في «تَعز» .

وفي سَنَةِ ثَلاث (٧٠٣ هـ ـ ١٣٠٤ م) تُوُفِّيَ وَلَدُهُ الْمَلِكُ «الظَّافِرُ» وَدَفَنُوهُ في «الْمُؤَيَّدِيَّة» مَدْرَسَةِ وَالِدِه وَكَانَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» رَجُلا كَامِلا وَأَقَامَ في الْمُلْكِ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عَاماً وَأَشْهُراً . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِدَارِهِ في «الشَّجَرَة» في قُبَالَةِ «تَعز» الْمَحْرُوس أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّة سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَسَبْعمَائَة (٧٢١ هـ ـ ١٣٢١ م) وَكَانَ مُشَارِكاً في الْعُلُوم ، وَكَانَ يَحْفَظُ «مُقَدِّمَةَ

طَاهِرَ» و «كِفَايَةَ الْمُتَحَفِّظِ» و «التَّنْبِيهِ» في فِقْهِ «الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» ، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ أَشْيَاخِ الْعِلْمِ – رضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَكَانَ وَلَدُهُ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» في «قَلْعَةِ تَعِز» وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً سِوَاه ، فَاسْتَقَرَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَهُ وَكَانَ فِيهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالإِقْدَامِ ، مَالا يَكُونُ ، فَأَقَامَ هُنَالِكَ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ دَارَ الْشَجَرَةِ ، وَكَانَ أَتَابَكُ الأَجْنَادِ يَوْمَئِذٍ الأَمِيرُ «شُجَاعُ الدِّينِ بنُ مَنْصُورٍ» فَأَغْرَاهُ حَتى قَبَضَ عَلَىٰ عَمِّهِ «الْمَلِكِ النَّاصِرِ» وَأَمَرَ بِهِ إِلَىٰ «عَدَنَ» ، وَجَرَتْ مِنْ هَذَا الأَمِيرِ أُمُورٌ غَيَّرَتْ النَّاسَ وَحَصَلَتْ بَيْنَ الْمَنْصُورِ أَيُّوب – أَخ الْمَلِك الْمُؤَيَّد وَبَيْنَ الْمَمَالِيكِ والأُمَرَاءِ – مُرَاسَلَةٌ وَأَلْزَمُوا «الْمَلِكَ الْمُجَاهِدَ» في جُمَادَىٰ الأُخْرَىٰ سَنَةَ إِحْدَىٰ أَو إِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ : (٧٢١ هـ–أَو ٧٢٢ هـ) – (١٣٢١ أَو ١٣٢٢ م) وَأَدْخَلُوهُ «حِصْنَ تَعِز» وَاسْتَقَرَّ أَمْرُ «الْمَنْصُورِ» وَأُخْرِجَ «النَّاصِرُ» مِنْ «عَدَنَ» وَوُقِّفَ قَدْرَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ . وَحَصَلَتْ مُرَاسَلَةٌ بَيْنَ أَحَدِ غِلْمَانِ الْمَلِكِ الْمُجَاهِدِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْقَلْعَةِ وَأُدْخِلُوا لَيْلا ، وَلَمْ يَعْلَمْ «الْمَنْصُورُ» حَتى دَخَلُوا عَلَيْهِ وَلَزِمَ ، وَظَهَرَ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» وَنَفَذَ أَمْرُهُ .

وَكَانَ «الظَّاهِرُ» وَلَدُ الْمَنْصُورِ في «الدُّمْلُوَةِ» فَأَمَرَ وَالِدُهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَأَجَابَهُ الْمَمَالِيكُ وَغَيْرُهُمْ وَظَهَرَتْ لَهُ شَوْكَةٌ . وَتُوُفِّيَ الْمَنْصُورُ في شَهْرِ صَفَرٍ عَامَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ (٧٢٣ هـ – ١٣٢٣ م) وَفي رَبِيعٍ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي جَاءَ «ابْنُ الدَّوِيدَار – غُلامُ الظَّاهِرِ – وَحَاصَرَ «الْمَلِكَ الْمُجَاهِدَ» مُدَّةً ، ثُمَّ ارْتَفَعَ «الْمَمَالِيكُ» كَافَّةً إِلَىٰ التَّهَائِمِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الزَّعِيمُ بِالأَشْرَافِ وَحَارَبَ «الْمَمَالِيكَ» في «جَاحِفِ سَهَامَ» وَطَرَدَ الْكُلَّ وَأَسَرَ وَأَهْلَكَ مِنَ الْمَمَالِيكِ طَائِفَةً ، وَكَانَ ذَلِكَ في ذِي الْحِجَّةِ عَامَ أَرْبعٍ وعِشْرِينَ (٧٢٤ هـ – ١٣٢٤ م) .

وَفي الْعَام الَّذي بَعْدَه ادَّعَى «النَّاصِرُ» وَلَدُ «الأَشْرَف» الْمُلْكَ وَوَقَفَ أَيَّاماً ، وَنَزَلَ الْمَلِكُ «الْمُجَاهِدُ» إِلىٰ «زَبِيد» وَقَبَضَ عَلَى «النَّاصِر» وطلعه «تَعز» فَلَبِثَ أَيَّاماً وَمَاتَ ، وَجُعِلَ في «الأَشْرَفِيَّة» مَدْرَسَةِ وَالِده ، وَبَقِيَ الظَّاهِرُ في ، الدُّمْلُوَة ، مُدَّةً ثُمَّ دَخَلَ «عَدنَ» وَخَرَجَ مِنْهَا ، وَنَزَلَ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا ، وَأَقَامَ «الظَّاهِرُ» إِلىٰ عَام أَرْبَعَة وَثَلاثِينَ (٧٣٤ هـ ـ ١٣٣٣ م) وَسَأَلَ الأَمَانَ وَالذِّمَّةَ ، فَأَجَابَهُ إِلىٰ ذَلِكَ وَأَقَامَ مُعْتَقَلا إِلىٰ أَنْ مَاتَ في عَامِهِ ذَلِكَ ، وَتَمَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ الحَالُ .

وَفي سَنَة ستٍ وَثَلاثِينَ (٧٣٦ هـ ـ ١٣٣٥ م) أَظْهَرَ الدَّرَاهِمَ الرُّبَاصِيَّةَ ، وَأَجْرَى الْمَالِكُ «الْمُجَاهِدُ» لِرَعَايَاهُ النَّوَاصِفَ فَارْتَفَقُوا بِذَلِكَ كَثِيراً ، وَفَرَّجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ تُبْنى مَدْرَسَتُهُ «بِالْحَرَم الشَّرِيف» وَجَعَلَ لَهَا وَقْفاً وَافِراً سَنَةَ أَرْبَعِينَ (٧٤٠ هـ ـ ١٣٣٩ م) ، وَحِجَّتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَامَيْنِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلىٰ الْحِجَّة الثَّانِيَة سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ (٧٥١ هـ ـ ١٣٥٠ م) وَبَلَغَ إِلىٰ مِصْرَ في صُحْبَة الْحَاج ، وَأَقَامَ مُدَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهَا سَالِماً .

وَفي سَنَة اثْنَيْنِ وَستِّينَ (٧٦٢ هـ ـ ١٣٦١ م) تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُهُ «جِهَةُ صَلاحَ» .

ثُمَّ خَالَفَ وَلَدُهُ «الْمُظَفَّرُ» وَقَصَدَ «عَدَنَ» ثُمَّ لاحَقَهُ إِلَيْهَا فَوَلَّىٰ عَنْهُ ، وَدَخَلَهَا الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ «» فَأَقَامَ أَيَّاماً وَعَاجَلَ الأَجَلُ وَتُوُفِّيَ آخِرَ جُمَادَى الأُولىٰ سَنَةَ أَرْبَع وَستِّينَ (٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م) وَحُمِلَ إِلى «تَعز» وَدُفِنَ في مَدْرَسَتِهِ ـ جَعَلَ اللهُ جَنَّاتِ عَدْنٍ مَأْوَاهُ .

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعَقْدِ والْحَلِّ عَلَى إِقَامَة وَلَده «الْمَلِك الأَفْضَلِ الْعَبَّاسِ» وَكَانَ مِنَ الْعِلْم وَالأَدَبِ وَالْفَضْلِ بِمَنْزِلَةٍ ثُمَّ بَايَعُوهُ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ ، وَكَانَت

الأَطْرَافُ مُضْطَرِبَةً . وَكَانَ (وَلَدُ مَكَائِيلَ) يَوْمَئِذٍ اسْتَوْلَى عَلَىٰ «حَرَضٍ» و «مَوْرٍ» ، وَ «سُرْدُدَ» وَغَيْرِهَا .

ثُمَّ أَقْبَلَ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» وَجَرَّدَ إِلَيْهِ الْكَتَايِبَ عَلَى مُقَدَّمتِهَا «الأَمِيرُ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» فَقَتَلَ «أَصْحَابَ ابن مِيكَائيل» وَكَانَت الْمُوَاقَعَةُ في الْقَحْمَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسُبْعُمَائَةٍ في جُمَادَىٰ . وَهَرَبَ وَلَدُ مِيكَائيلَ إِلَىٰ «صَعْدَةَ» وَاسْتَوْلَىٰ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» عَلَى سَائِرِ «أَقْطَارِ الْيَمَنِ» وَبَنَى في هَذَا الْعَام «الْمَدْرَسَةَ الأَفْضَلِيَّةَ» في «تَعز»

وَفي سَنَةِ ستٍّ وَسِتِّينَ (٧٦٦ هـ ـ ١٣٦٥ م) خَرَجَ عَلَيْهِ «الْمُظَفَّرُ» وَدَخَلَ «حَرَضَ» و نَاصَرَهُ «إِمَامُ الزَّيْدِيَّةِ» ثُمَّ عَادَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاتِلَ .

وَفي عَام إِحْدَى وَسَبْعِينَ (٧٧١ هـ ـ ١٣٦٩ م) جَاءَ «ابْنُ مِيكَائيل و «إِبْرَاهِيمُ السَّيِّدُ» وَحَصَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وُلاة الْجِهَاتِ حَرْبٌ فَانْكَسَرَ الْوُلاةُ وَقُتِلَ «الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ الشَّرِيفُ» وَلَزِمَ الأَجَل «فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» وَرَجَعَ وَلَدُ إِيَاسٍ بِمَنْ مَعَهُ إِلَىٰ «زَبِيدَ» فَوَقَعَ عَلَيْهِ «الْعَوَارِينُ» فَأَخَذُوا رُوحَهُ وَمَالَهُ وَاسْتَوْلُوا عَلَى «زَبِيدَ» وَجَاءَ «الأَشْرَفُ» عِنْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُدْخِلُوهُمْ بَلْ ثَاوَرُوهُمْ ، في الْحَالِ حَتَى نَفَوهُمْ . ثُمَّ مَالُوا إِلى الْجِهَاتِ الشَّامِيَّةِ وَأَرْسَلُوا «بِالأَمِيرِ فَخْرِ الدِّينِ زِيَادٍ» طريق الْجَبَلِ فَأَتَىٰ «الْقَايِد أَحْمَدَ» وَأَطْلَقَهُ وَعَادَ سَالِماً .

ثُمَّ إِنَّ «الطَّوَاشِي أَهْيَفَ» وَصَلَ وَأَدَارَ رَأْيَهُ حَتَىٰ دَخَلَ «زَبِيدَ» يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ وَكَانَ هَلاكُ «الْعَوَارِينِ» عَلَىٰ يَدِهِ .

ثُمَّ إِنَّ السُّلْطَانَ أَرْسَلَ المقانب الرجال ، فَلَمَّا عَلِمَ الأَشْرَافُ وَلَّوا هَارِبِينَ ، ثُمَّ وَقَفُوا عَامَيْنِ وَجَاءَ «ابْنُ مِيكَائِيلِ وَالأَشْرَافُ فَجَاءَهُمْ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ»

في سُرْدَدَ ، وَكَسَرَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مُقَدِّمَةُ ابنَ تَاج الدِّينِ ، في ربيع سَنَةِ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ (٧٩٢هـ) .

ثُمَّ في عَام سَبْع (٧٩٧هـ) بعدَهُ نَزَلَ «الإِمَامُ صَلاح» وَبَلَغَ إلى «بَابِ زَبِيدَ» وَوَقَفَ ثَلاثَ لَيَالٍ ، ثُمَّ تَرَاجَعَ هَارِباً مِنْ قَبْلِ وُصُولِ مَوَاد السُّلْطَان. وَطَلَعَ عَلَى بِلادِ «بَنِي شَاوَرَ» وَوَاجَهَهُ الْفَقِيهُ «أَحْمَدُ بنُ زَيْدٍ» وَنَاظَرَهُ حَتى أَعْيَا بِهِ . وَكَانَ لَدَيْهِ مِنْ «بَنِي شَاوَرَ» نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ آلافٍ فَمَا اسْتَطَاعَ أَخْذَهُ فَأَسَرَّهَا لَهُ .

ثُمَّ نَزَلَ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» «زَبِيدَ» وَدَخَلَهَا أَوَّلَ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَقَامَ إِلىٰ يَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ (٧٧٨هـ - ١٣٧٦م) .

وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ الله وَرَضِيَ عَنْهُ فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وَلَدِهِ الْبَاسِلِ وَصَفْوَتِهِ الْكَامِلِ «السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الأَشْرَفِ إِسْمَاعِيلَ بنِ الْعَبَّاسِ» مَنْ لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في فَضْلِهِ ، وَلا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمَلِكٍ مِثْلِهِ إلا مِنْ نَسْلِهِ ، وَتَمَّتْ لَهُ الْخِلافَةُ في يَوْمِ وَفَاةِ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ الله - وَأُلْحِقَ بِهِ إِلىٰ مَدْرَسَتِهِ في «تَعِز» وَدُفِنَ بِهَا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ .

وَفي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلافَتِهِ مَاتَ «ابنُ مِيكَائِيلَ» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَكَانَ مِنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْمُجَاهِدِ أَقْطَعَ إِيَّاهُ «حَرَضَ» وَأَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ مَقَامَهُ في الأَمْرِ . ثُمَّ أَنَّهُ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ .

وَفي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ (٧٨١هـ - ١٣٧٩م) تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» إِلىٰ «سُرْدُدَ» وَأَقَامَ بِهِ أَيَّاماً . وَفي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدِمْتُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَأَجَازَنِي وَأَمَرَ أَنْ أَتْبَعَ رِكَابَهُ الْعَالِي .

وَفي هَذَا الْعَام حَجَّ الْمَحْمَل الأَشْرَفِيُّ ، وَكَانَ أَمِيرُ الرَّكْبِ «فَخْرُ الدِّينِ السُّنْبُلِيِّ» .

وَفي الْمُحَرَّم مِنَ السَّنَة هَذِهِ توُفِّيَ الْوَزِيرُ «تَقِيُّ الدِّينِ» وَوَلِيَ الْوِزَارَةَ بَعْدَهُ وَلَدُهُ «نور الدِّينِ عَلِيُّ بن عُمَرَ» .

وَفي سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِينَ (٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ م) اسْتَمَرَّ الْقَاضِي وَجِيهُ الدِّينِ النَّظَارِي وَزِيراً ، ثمَّ حَصَلَتْ زَلَّةٌ وَخَرَجَ لأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبِلادِ . ثمَّ عَادَ نورُ الدِّينِ عَلى حَاله إلىٰ أَنْ هَلَكَ في شَهْرِ جُمَادَى الأُخْرَىٰ سَنَةَ سَبْع وَثَمَانِينَ (٧٨٧ هـ - ١٣٨٥ م) .

وَاسْتَمَرَ الْقَاضِي شَرَفُ الدِّينِ الْفَارِقِي وَزِيراً شَهْراً .

وَاسْتَمَر الْقَاضِي «وَجِيهُ الدِّينِ بن عَباسَ» في رَمَضَانَ مِنْ عَامِهِ إلىٰ أَنْ مَاتَ في الرابع وَالْعِشْرِينَ في عَرَفَةَ سَنَةَ تِسْعِينَ (٧٩٠هـ - ١٣٨٨ م) .

ثم اسْتَمَر الْقَاضِي الأَجَلُّ «شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْن الْوَزِيرِ تَقِيِّ الدِّينِ» في الثاني مِنْ صَفَرَ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ (٧٩١ هـ - ١٣٨٩ م) إلىٰ الآنِ .

وَلَمْ يَزَلْ «السُّلْطَان الْمَلك الأَشْرَف» قَاصِداً طَرِيقَ الْحَقِّ ، حَسَنَ الطريقَةِ ، أَميناً عَلَىٰ الْخَلِيقَةِ إلىٰ أَنْ توُفِّيَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - يوْمَ التاسع عَشَرَ مِنْ رَبِيع الأَول في سَنَةِ ثَلاث وَثَمَانمَائة (٨٠٣ هـ - ١٤٠٠ م) وَدُفِنَ في مَدْرَسَته الأَشْرَفِية في تَعز» الْمَحْروسِ - بَرَّدَ الله مَثْوَاهُ - وَجَعَلَ الْجَنةَ مَأْوَاهُ - وَكَانَتْ نَفْسُهُ تؤْثِرُ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ ، كَانَ مُتْقِناً في الْعُلوم مَشْغولا بِهَا - رَحمَة الله تَغْشَاه .

ثم ثَبَتَتِ الْبَيْعَة يَوْمَئِذ لِوَلَدِه السيْف الْمَاضِي في أَعْدَائِه ، وَالْوَابِلِ الْهَاطِلِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِه مَوْلانَا «السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الناصِرُ أَحْمَدُ» فحِينَئِذ سكن الدهْر بَعْد اضْطِرَابِه ، وَصَارَ الْحَقُّ في نِصَابِه ، وَحُملت رَايَاتُهُ الْبِيضُ الْمَنْصُورَةُ وَزُفَّت يَوْمَ ثَامِنِ رَبِيع الأَول مِنْ عَامِه وَكَان «السِّيري قَدْ حَط عَلَىٰ «حِصْنِ الْحَمْرَا» في مُدَّة مَرَضِ وَالِدِه السُّلْطَانِ وَسَاعَدَهُ «وَلَدُ مَهْدِيٍّ» - صَاحِبُ سَنَاج .

ثُمَّ إنَّ السُّلْطَانَ «الْمَلِكُ الناصِرُ» خَرَجَ يَوْمَ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِهِ ، فَأَخَذَ «سَنَاج» وَغَيْرَهُ ، وَرَفَعَ «السيري» مِنْ مَكَانِهِ ، وَنَهَبَ مَا مَعَهُمْ ثُمَّ عَادَ مَنْصُوراً .

وَيَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الأُولىٰ مِنْ عَامِهِ قَصَدَ حَدَّ «بَنِي سَيْف» وَأَبَادَ الأَقْرَانَ ، وَأَسَرَ الأَعْيَانَ .

ثُمَّ خَرَجَ بِلادَ الأَسَاوِدَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِهِ وَاسَلَّمُوا حُصُونَهُمْ بِالرِّضَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ «تَعز» .

وَحَصَلَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ وَقَصَدَهُمْ لأَجْلِهَا فِي الرَّابِع مِنْ جُمَادَى الأُخْرَىٰ فَأَخْرَبَ بِلادَهُمْ وَحُصُونَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مِنْهُمْ كَثِيراً .

ثُمَّ سَارَ إِلىٰ «زَبِيدَ» يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الثَّانِي والْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَأَقَامَ إِلىٰ الْيَوْم الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبَ بَعْدَهُ وَخَرَجَ إِلىٰ « الْمَعَازِبَه » وَسَأَلُوا الذِّمَّةَ وَسَيَّرَ إِلىٰ «حَنْكَةَ» الْمُخَالِفِينَ فَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ وَمَعَ الرُّمَاةِ مِنْ خَيْلٍ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» فَوَقَفَ إِلىٰ أَوَّلِ يَوْم مِنْ شَعْبَانَ وَأَخَذَ «الْمَعَازِبَه» إِبِلَ الْمُنَافِرَةِ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الثَّانِي وَأَبَادَ مِنْهُمْ أُمَماً ، وَقَتَلَ شَيْئاً كَثِيراً . حَدَّثَ بَعْضُ الْعُدُولِ أَنَّهُ سَمِعَ «الْمَعَازِبَه» . يَقُولُونَ : «مَرِّنُوا هَذَا السُّلْطَانَ عَلَى الْخِلافِ حَتى يَتَوَطَّأَ لَكُمْ جَنَابُهُ فَانْعَكَسَ الأَمْرُ .

وَفِي الثَّانِي مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ «الْمَهْوَرَ» وَهُوَ حِصْنٌ عَظِيمٌ بِهِ انْحَسَمَتْ مَادَّةُ الْخِلافِ فِي مَخَالِفِ «سَهَام» وَتِلْكَ الأَطْرَافِ .

ثُمَّ طَلَعَ «تَعز» يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَة سَنَةَ ثَلاث وَثَمَانمَائَة .

وَفي أَوَّلِ يَوْم مِنْ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَايَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) أَخَذَ حِصْنَ رَيْمَةَ وَسَائِر مَا هُنَالِكَ . وَكَانَ افْتِتَاحُ هَذِهِ الأَمَاكِنِ عَلَىٰ يَدِ الأَمِيرِ الأَجَلِّ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنُ زِيَادٍ الْكَامِلِي» وَمَا زَالَ مَوْلانَا السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ قَائِماً عَلَىٰ قَدَم الجِدِّ والاجْتِهَادِ ، نَاهِضاً بِأَعْبَاءِ الْخِلافَةِ ، قَائِماً في اصْلاح فَاسِدِ البِلادِ والْعِبَادِ . نَسْأَلُ الله أَنْ يَجْمَعَ الْخَلْقَ عَلَىٰ طَاعَتِهِ ، وَأَنْ يَمِدَّ في أَيَّام دَوْلَتِهِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ .

كَمُلَ هَذَا التَّارِيخُ وَبِتَمَامِهِ يَتِمُّ الكِتَابُ في الْيَوْم الثَّانِي مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّم أَحَدِ أَشْهُرِ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَائَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) في مَدِينَةِ «تَعِز» الْمَحْرُوسِ وَالْحَمْدُ لله ، وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ .

عِلْمُ النَّحْوِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

النحو

بِحَمْدِ اللهِ اسْتَفْتِحُ ، وَالصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، وَبَعْدُ :

أقسام الكلام

فَأَقُولُ : أَلْكَلامُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : وَهِيَ إِسْمٌ وَفِعْلٌ وحَرْفٌ .

الاسم وعلاماته

والإِسْمُ : يُعْرَفُ بِدُخُولِ الأَلِفِ وَاللاَّمِ ، وَالإِضَافَةِ ، وَالإِخْبَارِ عَنْه ، وَجَرِّهِ .

الفعل وعلاماته

وَالأَفْعَالُ : بِدخُولِ التَّاءِ السَّاكِنَةِ ، وَلَمْ ، وَكَوْنُه أَمْراً (١) ، وَهوَ : قَالَتْ ، وَلَمْ يَقلْ ، وَالأَمْر : اتْركْ ، اكْتُبْ ، وَمَا عَدَاهمَا فَهوَ حرْفٌ (٢) .

أنواع الاسم

والاسْم : نَكِرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ، فَمَا صَحَّ فِيهِ «ال» مؤثرة (٣) فَهوَ نَكِرَةٌ .

المعارف

وَجمْلَةُ المَعَارِفِ خَمْسٌ : «الْمضْمَرُ (٤)» : مثل : «هُوَ» . و «العَلَمُ» : مِثْلُ : «زَيْدٌ» ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ «ال» : مثل : «الإِنْسَانُ والرَّجُلُ» وَ «اسْمُ الإِشَارَةِ» : «ذَا ، وَهٰذِهِ» وَنَحْوِهُمَا . وَ «مَا أُضِيفَ إِلىٰ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَعَارِفِ» .

---

(١) أي : كونه حدثاً .

(٢) أي ماعدا الأسماء والأفعال .

(٣)

(٤) أي : « الضمير » .

المعرب والمبني

وَ «الْمُعْرَبُ» : وَهُوَ شَيْئَان : «الإِسْمُ الْمُتَمَكنُ» وَ «الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ» .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ «مَبْنِيٌّ» .

الاعراب وعلاماته

وَالإِعْرَابُ» : وَأَلْقَابُهُ : «رَفْعٌ» وَ «نَصْبٌ» وَ «جَرٌّ» و «جَزْمٌ» .
الرَّفْعُ بِالضَّمِّ ، وَالنَّصْبُ بِالْفَتْحِ ، وَالْجَرُّ بِالْكَسْرِ ، وَالْجَزْمُ بِإِزَالَةِ الحَرَكَةِ .

علامات إعراب الجمع المؤنث السالم

وَنَصْبُ الْجَمِيعِ (١) فِي الإِنَاثِ كَسْرُهُ ، مثل : السَّجَدَاتِ .

الأسماء الخمسة وإعرابها وعلامات إعرابها

وَ «أَبُوكَ» وَ «أَخُوكَ» وَ «حَمُوكَ» وَ «فُوكَ» وَ «ذُو مَالٍ» :
رَفْعُهَا بِالْوَاوِ ، وَنَصْبُهَا بِالأَلِفِ وَجَرُّهَا بِالْيَاءِ .

إعراب المثنى وعلاماته

الرَّفْعُ بِالأَلِفِ ، وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ مِنْهُمَا بِالْيَاءُ : رَكْعَتَانِ ، رَكْعَتَيْنِ ، سَجْدَتَانِ ، سَجْدَتَيْنِ .

الجمع المذكر السالم وعلامات إعرابه

والرَّفْعُ للْجَمعِ (٢) السَّالِمِ بِالْوَاوِ ، وَفَتْحُهُ وَجَرُّه بِالْيَاءِ : مِثْلُ : الْمَاشُونَ ، الْمَاشِينَ ، وَنُونُ الإِثْنَيْنِ مَكْسُورَةٌ ، وَنُونُ الْجَمِيعِ (٣) جُعِلَتْ بِالْفَتْحِ . وَإِذَا أُضِيفَ وَاحدٌ مِنْهُمَا سَقَطَتْ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) يعني يجمع

الأفعال الخمسة وعلامات إعرابها رفعاً ونصباً وجزماً

وَرَفْعُ أَفْعَالِ الإِثْنَيْنِ (١) ، والْجَمِيع بِالنُّونِ . مِثْلُ : يَقْتَرِعَانِ ، يَكْرَهُونَ والنَّصْبُ وَالْجَزْمُ بِحَذْفِ النُّونِ .

الأفعال ـ الماضي والمضارع والأمر

وَالأَفْعَال (٢) : مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، فَالْمَاضِي : مثْلُ : «صَلَّىٰ» «وَشَكَّ» وَالمسْتَقْبَل : «يَقْصُرُ» و «يُقَدِّمُ» و «يُؤَخِّرُ» ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ . ثُمَّ لَهُ أَحْرُفُ نَوَاصِبَ لَهُ .

وَفِعْلُ الأَمْرِ مجْزُوم (٣) .

الفـــاعل

والْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ أَبَداً .

المفعول به وإعرابه

والْمَفْعُول نَصْبٌ أَبَداً ، مثل : «غَسَلَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ» ، رَفَعْتَ «الرَّجُلُ» لأَنَّهُ الْفَاعِلُ ، وَنَصَبْتَ الثِّيَابَ لأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهَا ، وَضَرَبَ الزَّيْدَيْنِ الْعُمَرَانِ» ،

حالات تقديم أو تأخير الفعل على الفاعل

إِذَا قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ ، وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : ضَرَبَ ، وَلَمْ نَقُلْ : ضَرَبُوا ، لأَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا قُدِّمَ وُحِّدَ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ ثُنِّيَ وَجُمِعَ .

---

(١) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها ألف الأثنين .

(٢) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها واو الجماعة

(٣) هذا وهم والمعروف بناء فعل الأمر .

المبتدأ والخبر

«الابْتِدَاءُ» كُلُّ اسْم ابْتَدَأْتَ بِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ مِنْ الْعَوَامِلِ وهو رُفِعَ ، وَخَبَرُهُ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ اسْماً وَاحِداً : تَقُولُ : زَيْدٌ سَائِرٌ ، تَرْفَعُ زَيْداً بِالابْتِدَاءِ ، وَسَائِراً ، لأَنَّهُ خَبَرُهُ .

حروف الجر

وَ «حُرُوفُ الْجَرِّ» وَهِيَ : «مِنْ» وَ «في» وَ «عَلَى» «إلى» وَ «عَنْ» و «الْكَافُ» و «الْبَاءُ» وَ «تَا الْقَسَمِ» و «مُذْ» و «مُنْذُ» «فَاللامُ» و «رُبَّ» هَذِهِ كُلُّهَا تَجرُّ مَا بَعْدَهَا : تَقُولُ : ظَهَرَ مِنَ الدَّارِ إِلىٰ الْعَرَصَةِ» وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

المضاف والمضاف إليه

وَإِذَا أُضِيفَ اسْمٌ إِلىٰ اسْمٍ فَالثَّانِي مَجْرورٌ بِالإِضَافَةِ ، تَقُولُ : «ابْنُ فُلانٍ» وَ «دَارُ زَيْدٍ» ، جَرَرْتَ فُلاناً وَزَيْداً بِالإِضَافَةِ .

الحروف النواسخ وعملها

وَالْحرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَسْمَاءَ وَتَرْفَعُ الأَخْبَارَ : «إِنَّ» و «أَنَّ» و «كَأَنَّ» و «لَيْتَ» و «لَعَلَّ» و «لٰكِنَّ» ، يَقُولُ : «إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ» نُصِبَ زَيْدٌ بِإِنَّ وَرَفَعْتَ قَائماً لأَنَّهُ الْخَبَرُ ، لإِنَّ ، وَمثلُه : «لَعَلَّ» .

الأفعال النواسخ وعملها

«أَصْبَحَ» وَ «أَضْحَىٰ» وَ «بَاتَ» وَ «مَازَالَ» وَ «مَا بَرِحَ» و «مَا انْفَكَّ» وَ «مَا فَتِئَ» و «مَا دَام» تَقُولُ من ذَلِك : «كَانَ زَيْدٌ قَائِماً ، رَفَعَتَ زَيْداً لأَنَّهُ اسْمُ كَانَ ، وَنَصَبْتَ قَايماً لأَنَّهُ خَبَرُهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

الحروف التي تنصب الفعل المضارع

الْحُرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَفْعَالَ الْمُضَارِعَةَ : «أَنْ» و «لَنْ» و «إِذَنْ» وَ «كَيْ» وَمَا قُدِّرَ فِيهِ أَنْ نَقُولَ : أَرَى أَنْ يَطِيبَ » «وَهَذَا لَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ» وَمَا أَشْبَهَه .

جزم الفعل المضارع وأدوات جزمه

الْحُرُوفُ الْجَازِمَةُ لِلأَفْعَالِ : «لَمْ» و «لامُ الأَمْرِ» و «لا» في النَّهْي نَحْوَ : «لَمْ يَذْهَبْ» ـ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ـ فَإِذَا كَانَ في آخِرِ الْفِعْلِ حَرْفُ عِلَّةٍ فَجَزْمُهُ بِإِسْقَاطِ آخِرِهِ . نَقُولُ : لَمْ تَكْفِ وَ «لَمْ يَبْقَ» وَكَذَلِكَ جَزْمُ : يَفْعَلانِ ، وَيَفْعَلُونَ ـ بِإِسْقَاطِ النُّونِ .

نائب الفاعل

«الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فَاعِلُهُ يُرْفَعُ أَبَداً . يَقُولُ «ضُرِبَ الرَّجُلُ» يُضَمُّ أَوَّلُ الْفِعْلِ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّياً إِلَىٰ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَارْفَعِ الأَوَّلَ وَانْصِبْ مَا عَدَاهُ . تَقُولُ : «أُعْطِيَ زَيْدٌ شَيْئاً» و «أُلْزِمَ عمرو مَالا » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

النعت

«النَّعْتُ » يَتْبَعُ مَنْعُوتَهُ في إِعْرَابِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : «قامَ زَيْدٌ الْبَائِعُ» رَفَعْتُ زَيْداً بِفِعْلِهِ ، وَرُفِعَ الْبَائِعُ لأَنَّهُ نَعْتٌ لَهُ .

العطف وحروف العطف

وَ «حُرُوفُ الْعَطْفِ» : «الْوَاوُ» وَ «الْفَاءُ» وَ «ثُمَّ» و «أَوْ» و «لا» و «بلْ» و «أَمَّا» و «أَمْ» و «حَتى» . و «لٰكنْ» . هذه الأَحْرُفُ يَصِيرُ بِهَا الثَّانِي كَالأَوَّلِ في الإِعْرَابِ تَقُولُ : عَادَ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ» رَفَعْتَ زَيْداً لأَنَّهُ فَاعِلٌ وَغَيْرُهُ لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْه . وَمِثْلُ ذَلِك مَا أَشْبَهَهُ .

التوكيد

«التَّوْكِيدُ» : وَأَحْرُفُهُ : «عَيْنُهُ» ، «نَفْسُهُ» و «كُلٌّ» و «جَمِيعُ» و «أَجْمَعُ» وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا . نَقُولُ : «جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ» يُرْفَعُ زَيْدٌ لأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَيُرْفَعُ «نَفْسُهُ» لأَنَّهُ تَوْكِيدٌ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

البدل

و «الْبَدَلُ» : يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الإِعْرَابِ ، وَيَجُوزُ إِبْدَالُ مَعْرِفَةٍ مِنْ نَكِرَةٍ ، وَمَعْرِفَةٍ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَعَكْسِهِمَا : يَقُولُ : «جَاءَ أَبُوكَ زَيْدٌ» وَجَاءَ أَخُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ .

الحـــال

و «الْحَالُ» : مَنْصُوبٌ أَبَداً ، وَهُوَ كُلُّ اسْمٍ نَكِرَةٍ جَا بَعْدَ اسْمٍ مَعْرِفَةٍ قَدْ تَمَّ الْكَلامُ دُونَهُ يقولُ مِنْ ذَلِكَ :

«جَاءَ زَيْدٌ رَجُلا» ـ نَصَبْتَ رَجُلا عَلَىٰ الْحَالِ ، وَمِثْلُهُ «أَقْبَلَ زَيْدٌ ضَاحِكاً» و «هَذَا أَبُوكَ مُطْلَقاً» ، و «فِي الدَّارِ زَيْدٌ قَايِماً» و «عِنْدَكَ عَمْرٌو جَالِساً» وَقِسْ عَلَيْهِ .

الظرف الزماني والظرف المكاني

وَاعْلَمْ أَنَّ «الظُّرُوفَ» عَلَىٰ وَجْهَيْنِ : «ظَرْفُ زَمَانٍ» و «ظَرْفُ مَكَانٍ» ، فَالزَّمَانِيُّ ، مثل : «يَوْمَ» و «سَاعَةَ» و «بُكْرَةَ» و «حِينَ» «وَهَذَا الأَشْهَرُ» ، و «عَامَ» و «وَقْتَ» و «قبلَ» و «بَعْدَ» وما أَشْبَهَ ذَلِكَ .

و الْمَكَانِيُّ فِي مثلِ : «حَيْثُ» و «أَمَامَ» و «فَوْقَ» و «تَحْتَ» و «عِنْدَ» وَ «حَوْلَ» وما أَشْبَهَ ذلكَ .

وَهُوَ يَكُونُ مَنْصُوباً إِذَا أُتِيَ بِهِ ظَرْفاً فِي مَوْضِعِهِ : نَقُولُ من ذَلِكَ :

«بِيعَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ» نصبَ «عِنْدَهُ» و «الْيَوْمَ» عَلَىٰ أَنَّهُ ظَرْفٌ : «عِنْدَ» : مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ . و «الْيَوْمَ» : مِنَ الَّتِي لِلزَّمَانِ . ومِثْلُهُ : «وَقَعْتُ أَمَامَ زَيْدٍ» وَ «خَرَجْتُ يَوْمَ الأَحَدِ» و «سَأَرْبَحُ بَعْدَ هَذَا» و «سِرْتُ فَرْسَخَيْنِ» .

الاغراء

وَإِذَا أَغْرَيْتَ بِشَيءٍ أَوْ حَذَّرْتَ مِنْهُ فَانْصِبْهُ ، وَالْعَرَبُ لا تُغْرِي إلا بِثَلاثَةِ أَحْرُفٍ وَهِيَ : «عِنْدَكَ» و «عَلَيْكَ» و «دُونَكَ» كَقَوْلِكَ : عَلَيْكَ زَيْداً – يَنْصِبُ زَيْداً بِالإِغْرَا – وَمَعْنَاهُ : إِلْزَمْ أَوْ خُذْ زَيْداً . وَمِثْلِهِ : «عِنْدَكَ بَكْراً» و «دُونَكَ بِشْراً» أَي : خُذْهُ .

التحذير

وَنَقُولُ فِي التَّحْذِيرِ : «الأَسَدَ الأَسَدَ» و «إِيَّاكَ الأَمَلَ» . يُرِيدُ : احْذَرِ الأَمَلَ .

التمييز

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ ذَكَرْتُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْوَاعاً ، ثُمَّ مَيَّزْتَهُ بِنَوْعٍ نَكِرَةٍ . كَانَ الْمُمَيَّزُ مَنْصُوباً ، نَقُولُ من ذَلِكَ (خَمْسَةُ عَشَرَ دَاراً) . ، نَصَبَ الدَّار عَلَىٰ التَّمْيِيزِ ، وَكَذَلِكَ : «عِنْدِي أَرْطَالٌ زَيْتاً سِتُّونَ أَلْفاً» و «فُلانٌ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالا ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً» .

التعجب

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا تُعَجِّبَ مِنْهُ بِمَا فَهُوَ مَنْصُوبٌ ، تَقُولُ : مِنْ ذَلِكَ : «مَا أَحْسَنَ زَيْداً ! » – انْتَصَبَ زَيْدٌ لأَنَّهُ مُتَعَجَّبٌ مِنْهُ . وَإِذَا ثَنَّيْتَ تَقُولُ : «مَا أَحْسَنَ الزَّيْدَيْنِ» وَإِذَا جَمَعْتَ تَقُولُ : «مَا أَشَرَّ الْقَاذِفِينَ» . وَتَقُولُ : مَا أَقْدَمَ عَامِراً » ، و «مَا أَغْلَىٰ ثَوْبَهُ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

المنادي

ثُمَّ إنَّهُ إذَا نَادَيْتَ اسْماً مَعْرِفَةً مُنْفَرِداً فَإنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعاً بِلا تَنْوِينٍ ، مِثْلُ : «يَا زَيْدُ !» و «يَا أَيُّهَا الدَّاخِلُ !» . وَإذَا نَادَيْتَ نَكِرَةً فَانْصِبْ وَنَوِّنْ : «يَا رَجُلاً ! أَقْبِلْ» وَ «يَا ذَاهِباً ! ادْخُلْ» يُرِيدُ يَا رَجُلا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكُلُّ مَنْ أَجَابَ فَهُوَ الَّذِي نَادَيْتَ . وَإذَا نَادَىٰ مُضَـــــافاً انْتَصَبَ ، مثل قوله : «يَا عَبْدَ اللهِ !» و «يَا أَبَا بَكْرٍ !» وَ «يَا غُلامَانَ دَوَابِي !» وَ «يَا صَاحِبَ الدَّارِ !» و «يَا أَخَانَا !» ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

تذكير العدد وتأنيثه

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ الْمُذَكَّرَ مِنْ ثَلاثَةٍ إلىٰ عَشْرَةَ – بِالْهَاءِ وَعَدَدَ الْمؤَنَّثِ مِنَ الثَّلاثِ إلىٰ عَشْرٍ بِغَيْرِ هَاءٍ . وَتَقُولَ فِي الْمُذَكَّرِ : «ثَلاثَةُ رِجَالٍ» ، وَخَمْسَةُ أَحْمَالٍ ، وَ عَشْرَةُ أُصُولٍ .

وَفِي الْمُؤَنَّثِ : «ثَلاثُ نِسَا» ، و «خَمْسُ جَوَارٍ» ، و «عَشْرُ بَنَاتٍ» ، وَإذَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ قُلْتَ فِي الْمُذَكَّرِ : «أَحَدَ عَشَرَ رَجُلا» ، وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلا ، حَذَفْتَ الْهَاءَ مِنَ الْعَشَرَةِ ، مِنْ ذَلِكَ . وفي ضِدِّهِ يَقُولُ : «إحْدَى عَشْرَةَ جَارِيَةً» فَأَثْبَتَ الْهَاءَ فِي ذَلِكَ وَقِسْ عَلَيْهِ .

المستثنى وأدواته

واعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي يَسْتَثْنِي بِهَا : «إلا» و «غَيْرُ» و «سِوَى» و «حَاشَى» وَ «خَلا» و «مَا عَدَا» و «مَا خَلا» و «بَلْ» و «لَيْسَ» ولا يَكُونُ و إلا أَنْ يَكُونَ .

وَإذَا اسْتُثْنِيَ بِإلا وَكَانَ أَوَّلُ الْكَلامِ مُوجَباً فَانْصِبْ مَا اسْتَثْنَيْتَ . كَقَوْلِهِمْ : «قَامَ الْقَوْمُ إلاَّ زَيْداً» «مَرَرْتُ بِهَؤُلاءِ إلاَّ وَلَداً» و «هَذَا دِينَارٌ إلاَّ رُبُعاً» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْكَلام إِنْكَارٌ أَجْرَيْتَ مَا بَعْدَ «إلا» عَلَى مَا كَانَ مِنَ الإِعْرَابَ وَإِلاَّ عَلَىٰ الْبَدلِ مِثلَ قَوْلِهِمْ : «مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلاَّ الأُمُّ» . و «مَا رَأَيْتُ أَحَداً إِلاَّ أَبَاهُ» و «مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلاَّ أَبِيهِ» .

وَإِذَا اسْتَثْنَيْتَ : «بِغَيْرٍ» و «سِوَى» و «حَاشَى» «خَلا» فَاخْفِضِ الْمُسْتَثْنَىٰ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : «قَامَ الأَوْلِيَاءُ غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ ، و «سِوَى شَاهِدٍ ، وحَاشَىٰ زَيْدٍ ، و خَلا الرَّجلِ» .

وَأَمَّا «بِمَا» «خَلا» و «ما عَدَا» و «لَيْسَ» و «لا يَكُون» فَإِنَّكَ في «الْموجَبِ» و «الْمنْفِيِّ» يُنْصَبُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَقُولُ : «قَامَ النَّاسُ مَا خَلا زَيْداً» ، و «مَا عَدَا زَيْداً» و «لَيْسَ زَيْدٌ» أَو «لا يَكُونُ زَيْداً» ، و «مَا قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلا زَيْداً ، وَإِذَا كَانَ بِإِلا أَنْ يَكُونَ ، فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ نَصَبَ . تَقُولُ : «إِلا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ» و إِلا أَنْ يَكُونَ زَيْداً» .

وَإِذَا اسْتَثْنَىٰ بِـ «لا سِيَّمَا» فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ جَرَّ . مِنْ ذَلِكَ تَقُولُ : «جَاءَنِي الْقَوْمُ ولا سِيَّمَا زَيْدٌ» و «لا سِيَّمَا زَيْدٍ» .

التأنيث وعلاماته

«التَّأْنِيثُ» : وَعَلامَاتُهُ «الْهَاءُ» و «الْيَاءُ» و «الْهَمْزَةُ الْمَعْرُوفَةُ» فالْهَاءُ لازِمَةٌ لَهُ في مِثْلِ قَوْلِهِ : «الْقَاعِدَةُ» و «الْمُفَوَّضَةُ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ و «الْهَمْزُ» نَحْوُ : «سَوْدَا» وَ «بَيْضَاءُ» .

وَ «الْيَاءُ» نحوُ قولهم : «إِحْدَىٰ» و «أُخْرَىٰ» وما أَشْبه ذَلِكَ .

وَقَدْ جَاءَتْ بِلا عَلامَةٍ ، وَتُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ ، مِثْلُ : «الأَرْضُ» «والسَّمَاءُ» و «الرِّيَاحُ» و «الْيَدُ» و «الدَّارُ» و «الدَّلْوُ» و «الْكَأْسُ» و «الدِّرْعُ» و «الْفَرَسُ»

و «النَّفْسُ» و «الْحَرْبُ» و «الطَّرِيقُ» و «الْعَصَا» و «الرُّوحُ» و «السُّوقُ» و «الْحَانُوتُ» وكل ذَلِكَ يذَكَّرُ وَيؤَنثُ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَاتُ ، وكُلُّ شَيءٍ في بَدَن الإنْسَانِ منه اثنان ، فَإنَّهُ مُؤَنَّثٌ إلا الْحَاجِبَيْنِ والْخَدَّيْنِ والْجَنْبَيْنِ ، والْقَدَمَيْنِ وكُلُّ شيءٍ مِنْهُ في الْبَدَنِ واحِدٌ فَإنَّهُ يُذَكَّرُ إلا «الكرْش» «والإسْتَ» .

مواقع ألفات الوصل

«أَلِفَاتُ الْوَصْلِ» : اعْلَمْ أَنَّ جَمِيع الأَلِفَاتِ التي عَلَىٰ أَوَائِلِ الأَسْمَاءِ أَلِفَاتُ قَطْع إلا في عَشَرَةِ أَسْمَاءٍ ، فَالَّذي فِيها أَلِفُ وَصْلٍ وَهِيَ : «ابْنٌ» و «ابْنَة» و «امرُؤٌ» «امرَأَةٌ» و «اثْنَتَانِ» وإنَّ «اسْم» و «اسْتَ» و «أَلف التَّعْرِيف» و «أَلِف المصْدَرِ» كَقَوْلِكَ : «اسْتِمْتَاعٌ» و «اسْتِرْجَاعٌ» و اخْتِلافُهُمَا وما أَشبه ذَلِك .

الأسماء التي لا تنصرف

«الأَسْمَاءُ الَّتي لا تَنْصَرِفُ» : اعْلَمْ أَنَّ الأَسْمَاءَ الَّتي لا تَنْصَرِفُ عِشْرُونَ وَجْهاً . مِنْهَا عَشَرَةٌ لا تَنْصَرِفُ في معْرُوفٍ ولا نَكِرَةٍ فَأَحَدُهَا مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ «أَفْعَلُ» إذَا كَانَ نَعْتاً مثلُ : آخَر ، وبر ، وَالْزِمْ وأمكن ، وما أَشبه ذلك .

والثَّانِي : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلان» الَّذي أُنْثَاه «فَعْلَىٰ» مثل : «سَكْرَانَ» فَإنَّ أُنْثَاهُ «سَكْرَىٰ» ، وما أَشبه ذلك .

والثَّالِثُ : مَا كَانَ عَلَى أَفْعِلاَءُ مثل : أَصْدِقَاءُ وَأَوْلِيَاءُ وَنَحْوُهُ .

الرَّابِعُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فُعَلاَ» مِثل : «عُلَمَاءُ» و «فُقَهَاءُ» ونحوه .

وَ «الْخَامِسُ» : مَا كَانَ عَلَىٰ فَعْلا مثل : «سَوْدَا» و «عَذْرَا» و «زَهْرَا» ومثل ذلك .

السَّادسُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلَىٰ» نحو : «مَرْضَىٰ» و «أَسْرَىٰ» ونحوه .

السابعُ : مَا يَكُونُ عَلَىٰ «فُعْلَىٰ» مثل : «بُشْرَىٰ» و «عُمْرَىٰ» ورُبَىٰ» ونحوه.

الثَّامِنُ : مَا كَانَ عَلَى «فِعْلَىٰ» مثل : «إِحْدَىٰ» و «ذِكْرَىٰ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : مَا يَكُونُ بعد أَلِفِ الْجَمِيع منه أَكْثر من حَرْفٍ واحِدٍ مثل : «مَسَاجِدَ» و «دَرَاهِمَ» و «دَوَابَّ» و «شَوابَّ» وما أَشبه ذلك .

الْعَاشِرُ : مَا كَانَ مَعْدُولا من الْعَدَدِ مثل «مثنى» و «ثُلاثَ» و «رُبَاعَ» ونحوه .

وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ وَتَنْصَرِفُ في «المُنَكَّرِ» وَأَحَدُهَا : مَا هُوَ اسْمٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَكْثَرِ من ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مثل : «جِبْرَائِيلَ» و «بَابَكَ» و «إِسْرَائِيلَ» و «هَارُونَ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ .

والثَّانِي : كُلُّ اسْمٍ يَلِيقُ لاأُنْثَى عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ لا عَلامَةَ فِيهِ لِتَأْنِيثٍ مِثلُ : «سُعَادَ» ، و «مَرْيَمَ» وما أَشبه ذَلِكَ .

والثَّالث : كُلُّ اسمٍ في آخره «ها» المؤنَّثِ مثل «حُذَيْفَةَ» و «فَاطِمَةَ» وَ «خَدِيجَةَ» ومَا أَشبه ذَلِك .

والرابِعُ : كُلُّ اسمٍ مُؤَنَّثٍ ، عَلَىٰ ثلاثةِ أَحْرُفٍ ، نحو : «قدم» و «نذر» وما أَشبه ذلك .

وَالْخَامِس : كلُّ اسم لِمُذَكَّرٍ سَمَّيْتَ بِهِ مُؤَنَّثاً أَو لإِنَاثٍ وَجُعِلَ للمَذَاكيرِ ، إِذَا كَانَ عَلى أَكثر من أَحرفٍ ثلاثةٍ : مثل رَجُلٍ يُقَالُ له «مَرْيَمُ» أَوْ امْرَأَة يُقَالُ لَهَا جَابِرُ» وما اشبه ذلك .

والسادسُ : كل اسم عَلَىٰ فِعْلٍ مِمَّا لا يَحْسُنُ فِيهِ الأَلِفُ واللام ، مثل : «عُمَرُ» و «زُفَرُ» ما أَشبهه ذلك .

والسَّابعُ : كلُّ اسم عَلَىٰ «فَاعُول» مثل : «جَالُوتَ» و «طَالُوتَ» وكل مَا أشبه ذلك .

والثَّامِنُ : وَهُوَ كُلُّ اسم عَلَىٰ مثال الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ والأَمْرِ مثل : «يَزِيدُ» «أَوْجِبْ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : كل اسم عَلَىٰ وزن «فَعْلان» و «فَعْلان» أو «فُعْلان» ، إِذَا كَانَ النُّونُ منْهُ زَائِدَةً مثل : «سَعْدَانَ» و «زَيْدَانَ» و «بُرْهَانَ» ونحو ذلك .

والعاشِرُ : كل اسمين صُيِّرا اسْماً واحِداً مثل : «حَضْرَمَوْتَ» و «مَعْدِيكَرِبَ» ، وما أشبه ذلك .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلام ، لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ إلا سِتَّةً مِنْهُمْ ، «نُوحاً» و «دَاودَ» و «لُوطاً» و «صَالِحاً» و «شُعَيْباً» و «مُحَمَّداً» صلى الله عليه وعليهم .

وَأَسْمَاءِ الْبُلْدَانِ : الكُلُّ لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ إلا وَاسِطاً و «دابِعاً» و «بَدْراً» و «هَجَراً» و «حُنَيْناً» و «حِجْراً» فإِنَّكَ بِالْخِيَارِ في صَرْفِ هَذِه ، وَتَرْكِ صَرْفِهَا ، فَافْهَمْ ذَلِكَ .

المصادر وعملها

واعْلَمْ أَنَّ لِلْمَصَادِرِ أَحْوَالٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا تَوْكِيدُ فِعْلٍ كَانَ مَنْصُوباً نَحْوَ ضَرَبَ ضَرْباً ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ أَو انْفَعَلَ وَكَانَ جَارِياً عَلَى الْفِعْلِ عَمِلَ مثل الْفِعْلِ مِثْلَ :

أَعْجَبَ ضَرْبُ زَيْدٍ (١) عَمْراً وَخَالِداً ، فَيَكُونُ زَيْدٌ في مَوْضِعِ نَصْبٍ لأَنَّهُ المفْعُولُ . فَإِنْ أَدْخَلْتَ الأَلِفَ واللامَ أَوْ نَوَّنْتَ رَفَعْتَ الْفَاعِلَ وَنَصَبْتَ الْمَفْعُولَ . فَنَقُولُ أَعْجَبَ الضَّرْبُ زَيْداً عَمْراً خَالِداً ، وَأَعْجَبَ ضَرْبٌ زَيْداً عَمْراً وَخَالِداً فَافْهَمْ ذلك .

هَذَا آخِرُ الْمَجْمُوعِ في الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ الْفَرَاغُ منْ تَأْلِيفِ ذلك في الثَّامِنْ مِنْ عَرَفَةَ سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣ هـ) .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي بَكْرِ المقرِي الشَّاوَرِي ، سَامَحَهُ الله ، كَانَتْ هِجْرَتِي مِنَ الْمَوْطِنِ «بيت حُسَيْنٍ» إِلى الأَبْوَابِ الأَشْرَفِيَّةِ عَامَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعمَائَةٍ في حَدَاثَةٍ منَ السِّنِّ وَقَدْ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ في الشَّرْعِ والأَدَبِ ، وَنَظَمْتُ الْقَافِيَةَ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلْتُ «زَبِيدَ» أَخَذْتُ في الإِشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْفِقْهِ عِنْدَ الإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ الرِيمي – رحمه الله ، والنَّظَرِ في عِلْمِ الأَدَبِ وَغَيْرِهِ منَ الْعِلْمِ وَقْتاً إِلى شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (٧٩٤ هـ) . وَتَعَرَّضْتُ لِمَعْرُوفِهِ ثَانِياً ، فَأَفَاضَ عَلَيَّ سَحَائِبَ كَرَمِهِ ، وَمَلا يَدَيَّ بِالْكَرَامَةِ والنِّعْمَةِ وَأَضَافَ إِلَيَّ تدريسَ الْمَدْرَسَةِ الْمُجَاهِدِيَّةِ وَنَظَرَهَا وَنَظَرَ مَدَارِسَ عِدَّةٍ ، وَجَعَلَ لي جَامِكِيَةَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثِمَائَةِ دينار ومائةً أيضاً لِغِلْمَانٍ مُضَافَيْنِ وَصَرَفَ إِلَيَّ داراً كَامِلَةَ الْمَرَافِقِ ، فِيها عَيْنُ مَاءٍ جَارِيَةٌ وَنِعَمٌ وَافِيَةٌ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، كَرَّمَهُ الله في رَوْضٍ أَرِيضٍ وَجُودٍ فَائِضٍ عَرِيضٍ ، إِلىٰ أَنْ تَوَفَّاهُ الله . قَابَلَهُ الله بِرُضْوَانِهِ ، وَمَلَّكَهُ أَعْلَىٰ مَرْتَبَةً في جِنَانِهِ ، ثم انْتَقَلَ الأَمْرُ في الْمُلْكِ إِلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَدِهِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ – مَدَّ الله في أَيَّامِهِ – فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِينَارٍ وَأَجْرَى لِيَ الْجَائِزَةَ وَالْجَامِكِيَّةَ ، وَشُغِلَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ وَالْبِلادِ

---

(١) منصوب على المفعول والإضافة غير حقيقية .

وَصَلْتُ إلى هَذَا التَّارِيخ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِمَائَةٍ ، وَقَدْ جَاءَنِي مِنْهُ وُعُودُ صَادِقَةٌ فَأَنَا فِي رَجَا وَفَائِهَا وَانْتِظَارِها ، وَعَوْدَةٌ صَادِقَةٌ وَمَرْوءَتُهُ سَابِقَةٌ وَلاحِقَةٌ وَمَعَارِفِهِ فِي عَوَارِفِهِ الْمُتَدَافِقَةِ غَارِقَة ، مَدَّ اللهُ مُلْكَهُ ، وجَعل الدُّنْيا كُلَّهَا مُلْكَهُ ، وَبَعْدَ هَذا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى هذا الْكِتَابِ ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْواً وخَطَأً ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ تَأْوِيلا فيه قَدْ أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ مَا وَجَدَ ، وَكَانَ عُذْرِي عِنْدَه مَبْسُوطاً ، فَإِنِّي بَلَغْتُ فيه مِنْ مُلاقَاةِ العَوَارِضِ الْمَائِعَةِ حداً حَصَل مَعَهُ الدهُولُ بِهِ عَلَيَّ . وَمَا فِي ضِمْنِ الْكِتَابِ هذا مِنِ الْتِزَامِ ما لا يَلْزَمُ ، وَسُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيق التي أَخَذْتُ مِنْهَا البَكَارَةَ ، وَشَرَعْتُ لأَهْلِ الْعِلْمِ والْفَضْلِ منهاجاً يَقْتَفُونَ مَنَارَهُ ، جَعَلَ اللهُ ذلك خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيم وَمُقَرِّباً مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيم .

عِلْمُ القَوَافِي

بسم الله الرحمن الرحيم

القوافي

الْحَمْدُ لله الَّذِي عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ . وَهَدَانَا لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ . مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

وَبَعْد : فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي عِلْمِ الْقَوَافِي أَنْ يَعْرِفَ الْمُقَيَّدَ (١) وَالْمُطْلَقَ (٢) ثم المردفَ منها ثم المؤسسَ والوصلَ والخروجَ . ثم الْحروفَ والْحَركات .

والعللُ في الْحُرُوف ستَّةٌ (٣) : «الرَّوِيُّ» ، و «الرَّدْفُ» و «التَّأْسِيسُ» و «الدَّخِيلُ» و «الْوَصْلُ» و «الْخُرُوجُ» .

(١) «فَالرَّوِيُّ» : (٤) هو الْحَرْفُ الَّذِي يُبْنَى عليه الْقَصِيدَةُ .

(٢) و «الرَّدْفُ» (٥) : حرفُ مَدٍ وَلَيِّنٍ يَكُونُ قَبْلَ الرَّوِيِّ ولا شيءَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) «الْقَوَافِي المقَيَّدَة» وهي مَا كَانَ رَوِيها سَاكِناً .

(٢) «الْقَوَافِي المطلقةُ» وهي مَا كَانَ رويها متحركاً .

(٣) المقصود في حروف الْقَافية .

(٤) وهو أَثبتُ هذه الْحروف ، ويتكرر في قوافي الأَبيات جميعاً .

(٥) مثال ذلك قولُ المتنبي :

مَاذَا لقيت من الدنيا ، وأَعجبها أَنِّي بِمَا أَنا بَاكٍ منه مَحْسُودُ

فالواو من : «محسود» «ردفٌ»

(٣) و (٤) ثم «التَّأْسِيسُ» (١) وهو أَلِفٌ سَاكِنٌ بينه وبينَ الرَّوِي حَرْفٌ وَذَلِكَ الْحَرْفُ يُعْرَفُ «بِالدَّخِيلِ» (٢) .

(٥) و «الْوَصْلُ» (٣) ها أو واو أو يا أو ألف يكونُ بَعْدَ الرَّوِيِّ .

(٦) و «الْخُرُوجُ» (٤) أَحَدُ حَرُوفِ الْمَدِّ واللينِ يكونُ بعدَ الْوَصلِ إِذَا تَحَرَّكَ

---

(١) «التَّأْسيس» وهو ألف بينها وبين الروي حرفٌ مُتَحَرِّكٌ يُسَمي «الدَّخِيل» مثاله قول المتنبي :

على قدر أهل العزم تأْتي العزائم وتأْتي على قدر الكرام المكارمُ

فالألف من «المكارم» : «تأْسيس» ، و «الميم» : «روي» و «الراءُ» بينهما دخيل .

(٢) «الدخيل» وهو الحرف الواقع بين التأْسيس والروي .

(٣) «الْوصل» هو حرف مدٌّ ناشىءٌ عن اشباع حركة الرَّوِيِّ ، أَو هاءُ تليه ساكنة أَو متحركة ، وقد يكون الوصل ضمير تثنية مثل «اضربا» أَو جمع مثل : «اضربوا» أَو مخاطبة مثل : «اضربي» أَو ياءُ متكلم مثل : «كتابي» أَو لام الفعل الناقص مثل يرمي ، أَو ألف الاسم المقصور ، مثل : «فتى» أَو ألف التأْنيث مثل : «عليا» أَو ياءُ المنقوص مثل : «بالي» .

(٤) «الخروج» وهو حرف لين ناشىءُ عن حركة هاءِ الوصل ، مثاله قول ابن زريق :

لا تَعْذُلِيهِ فَإِنَّ الْعَذْلَ يُولِعُهُ قَدْ قُلْتِ حقاً ولكن لَيْسَ يَسْمَعُهُ

فالواو النَّاشئة من إِشْبَاع حركة الْهاءِ في قوله «يولعه» و «يسمعه» خروج .

وَأَمَّا الْحَرَكَاتُ فَهِيَ : «الرَّسُ» و «الْحَذْوُ» و «التَّوْجِيهُ» و «الإِشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» .

«فَالـرَّسُّ»(١) : حَرَكَةُ مَا قَبْل «التَّأْسِيس» .

و «الْحَـذْوُ»(٢) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرِّدْف» .

و «التَّوْجِيهُ»(٣) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرَّوِيِّ» في «الْمُقَيَّدِ» .

و «الإِشْباعُ»(٤) : هو حَرَكَةُ «الدَّخِيلِ» في «الْمطْلقِ» .

---

(١) «الرَّسُّ» : وهو حرف ما قبل التأْسيس ولا يكون إلا فتحةً .

(٢) «الحذو» ومثاله قول المتنبي :

لَوْلا الْعُلَى لم تُجب بي مَا أَجُوبُ بها وجناءُ حرف ولا جَرْدَاءُ قَيْدُودِ

فضمة الدال الأُولى من «قَيْدُودِ» حذو

(٣) «التوجيه» : وهو حركة ما قبل الروي المقيد «أي : الساكن» . مثاله قول المرار الْفقعسيِّ :

عَجَبٌ خَوْلَـــــةُ إذ تَنْكُرني أَمْ رأَتْ خَوْلَةُ شَيْخاً قـد كَبِرْ

فَكَسْرَةُ «البَاءِ» من قوله «كَبِرْ» : توجيه

(٤) «الإِشْبَاع» : مثاله قول النَّابغة الذبْيَاني .

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِك رِيبَةً وَهَلْ يَـأْثَمن ذُو إِمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ

فكسرةُ الْهَمْزَة من قولِهِ «طَائِعٌ» إِشْبَاعٌ .

ثم «الْمجرى»(١) : حركَةُ «الرَّوِيِّ» .

و «النَّفَـاذُ»(٢) : حركَةُ «الْوَصْلِ» .

واعْلَمْ أَنَّ «النَّظْمَ» «مطْلقٌ» و «مقَيَّدٌ» . «فَالْمقَيَّدُ» : يكون «مجَرَّداً» و «مُرْدَفاً» و «مُؤَسَّساً» .

ثم «الْمُجَرَّدُ» (٣) لا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحَركاتِ إلا «التَّوْجِيهُ» كَقَوْلِكَ : «العجم» فاليم «رَوِي» والحركة قبلها توجيه و المقيد المردف(٤) يلزمه حرفان : «الرَّدْفُ» و «الرَّوِيُّ» .

---

(١) «المجرى» وهي حركَةُ الرَّوي المطلق «أي المتحرك» مثاله قول النَّابغة الذِبْيَاني» :

كليني لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بطيءِ الْكَوَاكِبِ

فكسرة «الباءِ» من «الْكَوَاكِب» هي «المجرى» .

(٢) «النَّفَاذُ» : وهو حركةُ هاءِ الْوَصلِ ، مثاله قول أَبي فِرَاسٍ الْحَمْدَانِي :

يَا أَيُّهـــا الرَّاكِبَانِ هلْ لَكُمَا فِي حَمْلِ نَجْوَى يِخفُّ مَحْمَلُهَا

ففتحة «الْهَاءِ» من قوله : «محْمَلُهَا» هي «النَّفَاذُ» .

(٣) «مُقَيَّدَةٌ مُجَرَّدَةٌ» مثل :

أَتَهْجُر غَانِيَةٌ أَمْ تَلُـــمْ أَم الْحَبْلُ وَاهٍ بِهَـــا مُنْجَـــزِمْ

(٤) «مُقَيَّدَةٌ مَرْدُوفَةٌ» مثل :

لا يَغُرَّنَّ امرأً عَيْشُـــــهُ كُلُّ عَيْش صَائرٌ للـــــزَّوَالْ

ومن الْحركات «الْحَذْو» مِثْلُ : المقامُ ، الخيامُ . و «الْمُقَيَّدُ الْمُؤَسَّسُ (١)» يلزمه حركتان وثلاثة أَحرفٍ ، فالحركتان : «الرَّسُ» و «الإِشْبَاعُ» . والأَحرف التَّأْسِيسُ» و «الدَّخِيلُ» و «الرَّوِيُّ» ، مثل عاجل و قَاتل .

وأَما «المُطْلَقُ» انقسم على سِتَّةِ أَضرُبٍ ، إِمَّا «مُجَرَّدٌ» أَو ملازِمُ «الْخُرُوج» أَو «مُرْدَفٌ» أَو ملازِمٌ للرَّدْفِ أَو «الخروج» أَو «مُؤَسَّسٌ» أَو ملازمٌ «لِلتَّأْسِيسِ» و «الْخُرُوجِ» .

ثم «المطلقُ المُجرد» (٢) يَلْزَمُهُ حَرْفَانِ ، وهما : «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْل» وحركةٌ واحدة هي «المجرى» كقوله : «أَنا أَعلم» . فالميم : «رويٌّ» والواو بعدها وصل المطلق المردف يلزمه حركتان : «الحذو» و «المجرى» . وثلاثة أَحرف : «الردف ، والرَّويُّ ، والْوَصْلُ» كقوله :

«أَبْلِغْ سلامةَ أَنَّ الصَّبْرَ مَغْلُوبُ» .

و «المطلق الذي بخروج يلزمه حركتان وثلاثة أَحرف . فالحركتان : «المجرىٰ» و «النفاذ» و «الأَحرف» «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» و «الْخُرُوج» مثل قوله : وعقلك جهل إِذا ما وثقت بمن ليس يؤمن من غدره

---

(١) «مُقَيَّدَة مُؤَسسة» مثل :

وَغَرَرْتَني وَزَعَمْتَ أَنَّـــــكَ لابنٌ في الصَّيْفِ تَـــامِرْ

(٢) «مُطْلَقَة مُجَرَّدَةٌ» ـ أَي خَالِيَةٌ من التَّأْسِيس والردف ـ موصولة بلين ، مثل :

حَمَدْتُ إِلٰهي بَعْدَ عُرْوَةَ إِذ نَجَا خراشٌ وبعضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ من بَعْض

و «المطلق» الذي يلزَمُهُ الردفُ» و «الخُروجُ» يلزمه أربعة أحرف وثلاث حركات . فالأحرف «الردْفُ» و «الرَّوِيُ» و «الوصلُ» والخروجُ والحركات «الْحَذوُ» و «المجرىٰ» و «النَّفَاذُ» كقوله :

عَفَتِ الدِّيَارُ محلَها فمقامَها .

و «المطلقُ المؤسسُ» يلزمهُ أربعةُ أحرفٍ وثلاثُ حركاتٍ فالأحرف : «التَّأْسيس» و « الدَّخيلُ » و «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» والحركاتُ : «الرس» و « الإشْبَاع» و «المجرى» كقوله :

وليْسَ على الأيَّامِ والدَّهْرِ سَالِمُ

و «المطْلَق المؤسس الذي بخروجٍ يلزمه خمسةُ أحرفٍ أو أربعُ حركاتٍ . فالأحرف : « التَّأْسيس » و «الدَّخيلُ» و «الرَّوِيُّ» و «الْوَصلُ» و «الْخُروج» و «الْحركات» «الرسُّ» و «الإشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» كقوله :

ينحى عليَّ بكلِ مِنْ كَلا كِلِهِ

الْقَوْلُ في أحْكَام حروفِ الْوَصْلِ

اعْلَمْ أنَّه إذَا تحرَّكَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ وَكَانَتْ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ كَانَتْ «رَوِيّاً» وَلَمْ تَكُنْ وَصْلا بِحَالٍ كَقَوْلِهِ :

أُخْبِرُكُمْ أَنِّي امْرُؤٌ شِبْهُ أَخٍ لـــــكُمُ

منْ وَجْدِهِ مُدْلَّـــــهُ

وَإِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ كانتْ «رَوِياً» سَوَاءُ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَمْ لا ، كقولِهِ :

شُلَّتْ يَدا فَارِيَةٍ فَرَتْهَـا وَعَمِيَت عَيْنُ التي رَأَتْهَـــا

وَمِمَّا جَاءَتْ فِيهِ هَاءُ الْوَصْلِ «رَوِياً» وَهِيَ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ ، قوله :

هُوَ الْبَينُ لا أَشْكُو الصَّبَابَةَ لَولاهُ

وَمَا قَدْرُ مَا يُجْدِي عَلَى الْمَرْءِ شَكْوَاهُ

وَإِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ فَهِيَ «رَوِيٌّ» مِثْلُ : وَجْهٌ وَ شِبْهٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ الواوَ إِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ كَانَتْ رَوِياً ، كَقَوْلِهِ :

إِنِّي إِذَا مَا خَذَلَتْنِي دَلْوِي أَغْرِفُ مِنْ حَوْضٍ غَرِيرِ الصَّفْوِ

وَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ إِلا «رَوِياً» كَقَوْلِه :

حَدَّثَنَا الرَّاوُونَ فِيمَا رَوَوْا بِأَنَّ شَرَّ النَّاسِ قَوْمٌ عَصَوْا

وَإِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ ، وكانتْ أَصْلِيَّةً جَازَ أَنْ يَكُونَ رَوِياً فِي مِثْلِ تَخْفِيفِ : «غُدُو» و «هُدُو» جَازَ أَنْ يكُونَ «وَصْلا» وكذلك الْوَاوُ في قولك : «يَغْزُو» و «يَدْعُو» يجُوزُ فيها الْوَجْهَانِ كلاهُمَا ، وكَوْنُ الْوَاوِ وَصْلا أَكْثَرُ فِي أَشْعَارِ الْفُصَحَاءِ مِنْ كَوْنِهَا «رَوِياً» فَأَما إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْلا لَمْ يَكُنْ إِلا «وَصْلا» .

ثُمَّ «الْيَاءُ» فَإِذَا تحَركتِ الْيَاءُ فَإِنَّهَا تَكُونُ «رويا» ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُون «وَصْلا» كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ :

رَمَيْتِيهِ فَمَا قَصَدْتِ وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمْيَةُ

بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أَعَارَتْكُهُمَا الظَّبْيَةُ

وَإِذَا سُكِّنَت الْيَاءُ وسُكِّنَ مَا قَبْلَهَا كَانَتْ «رَوِياً» مثل أَنْ يَبْنِي الْقَصِيدَةَ فِي التَّقْيِيد عَلَى مِثْلِ : عَصَايَ و هَوَايَ .

وَإِنْ سُكِّنَتِ الْيَاءُ وَإِنْ كُسِرَ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ «وَصْلا» وَإِنْ كَانَتْ أَصْلا ، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ «رَوِياً» إِذَا كَانَتْ أَصْلاً أَوْ مُخَفَّفَةً مِنْ يَاءِ النَّسَبِ ، أَوْ جَاءَتْ لِلاضَافَةِ تُشْبِهُهَا بِأَلِفِ الْمَقْصُورَاتِ كَقَوْلِهِ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ حَـــــلَفْتُ بِاللهِ الْعَلِي
أَنَّ مَطَـــــــايَاكَ لَمِنْ خَيْرِ المطي

وَقِيلَ فِي يَاءِ النَّسَبِ الْخَفِيفَةِ :

بِنَجْدِيَّةٍ وَحَرُورَيَّةٍ و أَزرق يدعو إِلى أَزرقي
فَمِلَّتنا أَنَّنَا الْمُسْلِمونَ عَلَى دين صدِّيقِنا والنَّبي (١)

وقيل في ياء الإضافة :

إِذَا تَغَدَّيْتُ وَطَابَتْ نَفْسي فَلَيْسَ فِي الْحي غُلامٌ مِثْلي

إلا أَنَّ يَاءَ الأَصْل أَقْوَى مِنْ يَاءِ الإِضَافَةِ .

وَأَمَّا الأَلِف فَيَكُونُ رَوِياً فِي القَافِيَةِ الْمَقْصُورَةِ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ يُذْكَر اخْتِلافُ الْحُرُوفِ والْحَرَكَاتِ ، وَمَا يُعَابُ ومَالا يُعَابُ اخْتِلافُ التَّوْجِيهِ . لا بَأْسَ بِهِ ، وبَعْضَهُمْ يَكْرَهُهُ فِي الْمُقَيَّدِ ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : الْعَشَر – بِفَتْحِ الشِّينِ – القُطُرُ – بِضَم الطاءِ .

وقال «أَبُو الْعَلاءِ» وهُوَ فِي الْمُقَيَّدِ الْمُؤَسَّسِ أَقْبَحُ مِنْهُ فِي الْمُقَيَّدِ الْمُجَرَّدِ ، ذِكْرُ «الْحَذْوِ» و «الرَّدف» إِذَا كَانَ بَيْتٌ مُرْدَفٌ وَبَيْتٌ لا رَدْفَ فيه ، فَذَلِكَ مِنَ «السِّنَادِ» وَهُوَ من عُيُوبِ الشِّعْرِ ، وَلا يَجُوزُ مِثْلُ قَوْلِ «الْكُسَعِيِّ» فِي قَافِيَتِهِ الاولىٰ خَمسي وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْسِي .

(١) الصلتان العبدي الكامل باب من أخبار الخوارج ٢٣٠ .

وَيَجُوزُ في الرَّدْفِ دُخُولُ الْوَاوِ عَلَى الْيَاءِ وَالْيَاءُ عَلَى الْوَاو وَلا يَجُوزُ دُخُولُ الأَلِفِ عَلَيْهِمَا ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الضَّمَّة عَلَى الْكَسْرَةِ ، وَالْكَسْرَةُ عَلَى الضَّمَّة لأَنَّهُمَا أُخْتَانِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُل الْفَتْحَةُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَتْهُ فَهُوَ سِنَادٌ انتها . وَلنَذْكُرِ الرَّسَّ والتَّأْسِيس بَعْدَهُ لا يَجُوزُ اخْتِلافُ الرَّسِ ولا اخْتِلافُ التَّأْسِيس ، لأَنَّ التَّأْسِيسَ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا انكَسَرَ أَوْ انْضَمَّ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا أَلِفاً ، وَمَهْمَا وَقَعَ ذَلِكَ عُدَّ سِنَاداً .

و « التَّأْسِيس » لا يَكُونُ إلا أَحَدَ حُرُوف الْكَلِمَةِ التي فيها « الرِّوَي » فَإِنْ كَانَتْ الأَلِفُ مِنْ كَلِمَةٍ غَيْرِهَا فَلَيْسَ تَأْسِيسٌ ، كَمَا إذا كَانت الْقَافِيَةُ مُدْمَجاً ، فَقَالَ في الْبَيْتِ الثَّاني إذا حجا فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ أَلِفِ التَّأْسِيس كَلِمَةٌ مُضْمَرَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا أَوْ مُتَّصِلَةٌ بِحَرْفٍ كَانَ الْبَيْتُ مُؤَسَّساً ، كما إِذَا بُنِيَتْ الْقَصِيدَةُ قَوَافِيها : مَعَانِياً ، وَتَوَالِيا ، وَأَتَى فيها بَدَالِيا ، كَانَ جَائِزاً ، وَيَجُوزُ اخْتِلاف الدخيلِ في ذَاتِه لا في حَرَكَتِه ، وَاسْتَعْمَلُوا الضَّمَّةَ مَعَ الْكَسْرَةِ ، وَشَذَّتْ الْفَتْحَةُ مَعَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ الْقَافِيَةُ هَاءً مَعَ يَاءٍ ، ثم قلتَ دَافِعاً بِالْفَتْح كَانَ شَاذاً وَالرِّوي والْمَجْرى لا يَجُوزُ الاخْتِلافُ فيهما ، وَإِعَادَةُ الْقَافِيَةِ عَيْبٌ يُسَمَّى « الابْطَاءُ » و « التَّضْمِينُ » عَيْبٌ أَيْضاً . والله أَعْلَمُ . تمَّ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قطرب

وقال أبو علي محمد بن المبرزا النحوي اللغوي البصري المعروف بقطرب وقد أخذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين - في اللغة المثلثة والمقصود بالمثلثة في مكان أول حرف من الكلمة رحمه الله.

يا مولعاً بالغَضَب والهجر والتجنب هَجْرُكَ قد برَّح بى في جِدِّه واللَّعِب
إنَّ دُموعِي غَمْرُ وليسَ عِندي غِمرُ فقلت يا ذا الغمُرِ أقصر عَن التعتُّب
بالفتح ماءٌ كثُرا والكسر حِقْدٌ سُترا والضمّ · شخصٌ ما درى شيئاً ولم يُجَرِّب
بدا فحيّا بالسَّلام رمى عذولي بالسَّلام أشار نحوي بالسُّلام بكَفِّهِ المُخَضَّب
بالفتح لفظُ المبتدي والكَسْر صخرُ الجَلمَدِ والضَّم عرقٌ في اليدِ قد جاء في قول النَّبي
تَيَّم قلبي بالكَلام وفي الحشا منه كِلام فصرتُ في أرض كُلام لكى أنالَ مطلبي
بالفتح قولٌ يُفْهَم والكسر جرح مُؤْلِمُ والضمّ أرض تُبْرم لشدَّة التَّصَلُّب
ثَبَتْ بأَرْضٍ حَرَّهْ معروفةٍ بالحِرَّهْ فقلت يا ابن الحُرَّهْ إرْثٍ لما قَدْ حلَّ بي
بالفتح للحِجارَه وَالكَسْر للحَرارهْ والضمّ للمختارَهْ من النِّسا فِيْ الحُجُب
جُدْ فالأَدِيمُ حَلْمُ وما بقى لي حِلْمُ وما هناني حُلْمُ مُذْ غبتَ يا مُعذِّبي
بالفتح جلدٌ نُقبا والكَسْر عَفْوُ الأَدَبا والضَمّ في النوم· هَبا حِلْمٌ كَثِيرُ الكَذِب
حَمِدْتُ يَوْمَ السَّبتِ إذْ جاء مُخْذِي السِّبْتِ على نَباتِ السِّبْتِ في المَهْمه المُسْتَصْعَب
بالفتح يومٌ وإذا كسرته فهو الحِذَا والضَم نبتٌ وغذَا إذَا نشا في الرَّبْرَب
خَدَّد في يوم سَهام قَلبى بأَمثال السِّهام كَالشَّمْس تَرمى بالسُّهام بضوئِها واللَّهَب
بالفتح حَرٌّ قويا وَالكسر سهْم رُمِيا والضَمّ نورٌ وضيا للشمس عندَ المغرب
دعوت ربى دعوهْ لما أتى بالدَّعْوَهْ فَقُلْتُ عندي دُعْوَهْ إن زُرْتَنِى في رَجَب
بالفتح لله دَعا والكسر في الأَصل الدِّعا والضمّ شيءٌ صُنِعا للأَكْل عِند الطَّرَب

كَأَنَّ ما بي لَمَّه ... مُذْ شَاب شَعْرُ اللِّمَّهْ ... وَمَا بَقى لي لُمَّهْ ... ولاَ لقى مِنْ نَصَب

بالْفَتْح خَوْفُ الْباس ... والْكَسْر شَعْرُ الرَّاس ... وَالضَّمِّ جَمْعُ النَّاس ... ما بيْنَ شَيْخ وَصَبى

لَمَّا أَصَابَ مَسْكِي ... فَاحَ عبيرُ الْمِسْكِ ... فَكَانَ مِنْهُ مُسْكِي ... وَرَاحَتِي مِنْ تَعب

بالْفَتْح ظَهْرُ الْجلْدِ ... وَالْكَسْر طِيبُ الْهنْدِ ... وَالضَّمِّ مَا لَا يُبْدِي ... مِنْ رَاحَةِ الْمُسْتَوْهِب

مَلَتْ دُمُوعِي حَجْري ... وَقَلَّ فِيهِ حِجْري ... لَوْ كُنْتُ كَابْن حُجر ... لَضَاقَ فِيهِ أَدبى

بالْفَتْح حَجْرُ الرَّجُل ... والْكَسْر جَمْعُ الْعقْل ... والضَّمِّ اسْمُ النَّقْل ... لِرَجُلٍ مُنْتَسب

نَاول بَرْدَ السَّقْطِ ... مِنْ فِيهِ عَيْنُ السَّقْطِ ... فَلَاحَ رَمْيُ السَّقْطِ ... ومِيضُهُ كَالشُّهُب

بالْفَتْح ثَلْجٌ وَبَرَدْ ... وَالْكَسْر نَارٌ مِنْ زَنَدْ ... وَالسُّقْطِ بالضَّمِّ الْوَلَدْ ... قَبْلَ تَمَام الْإِرب

وَجَدْتُهُ كَالْقَمَّةِ ... فِي جبَلٍ ذِي قِمَّةِ ... مُطَرَّحٌ كَالْقُمَّةِ ... فَقُلْتُ هَذَا مَطْلَبى

بالْفَتْح أَخْذُ النَّاس ... وَالْكَسْر أَعْلَى الرَّأْس ... وَالضَّمِّ لِلْإِنْكَاس ... مِنَ الْمَكَان الْخَرب

هذي عَلَامَاتُ الرَّقَاقْ ... فَانْظُرْ إِلَى أَهْل الرِّقَاقْ ... هَلْ يَنْطِقُوا قَبْلَ الرُّقَاقْ ... بالصِّدْق أَمْ بالْكَذِب

بالْفَتْح رَجُلٌ مُتصِلْ ... والْكَسْر خُبْزٌ قَدْ أُكِلْ ... والضَّمِّ أَرْضٌ تَنْفَصِلْ ... عَلَى أَمَان النُّصُب

لَا تَرْكُنَنْ لِلصِّلْ ... وَلَا تثق بالصِّلْ ... وَاحْذَرْ طَعَام الصِّلْ ... وَانْهَضْ نُهُوضَ الْمُجْدِب

صوْتُ الْحَدِيدِ صَرْصَرَا ... وَحَيَّةٌ إِنْ كُسِرَا ... وَالْمَاءُ إِنْ تَغَيَّرَا ... بِضَمِّهَا لَمْ يُشْرَبِ

يُسْفِرُ عَنْ عَيْنِ الظَّلَا ... وَجنَّةٍ تَحْكِي الظِّلَا ... وَجِيدُهُ مِنَ الطُّلَا ... غَيداً وَلَمْ تَحْتَجب

بالْفَتْح أَوْلَادُ الظِّبَا ... والْكَسْر خَمْرٌ شُرِبَا ... وَالضَّمِّ جِيدٌ ضُرِبَا ... بِحُسْنِهِ جِيدُ الظَّبي

أَتَيْتُهُ وهُوَ لَقَا ... فَبَشَّ بِي عِنْدَ اللِّقَا ... وقَالَ أَطْعِمْنِي لُقَا ... فَذَاكَ أَقْصَى إِرَبي

بالْفَتْح كَنْسُ الْمَنْزل ... والْكَسْر لِلْحَرْب قَلِي ... وَالضَّمِّ مَاءُ الْعَسَل ... عَقَّدْتَهُ باللَّهَب

دِيارُهُ قَدْ عُمِرت ... وَنَفْسُهُ قَدْ عَمِرَتْ ... وَرَأْسُهُ قَدْ عَمُرتْ ... مِنْ بَعْدِ رَسْمٍ خَرب

بالْفَتْح فِيهِ سكَنَا ... وكَسْرهَا نَالَ الْغِنَى ... وَالضَّمِّ مَهْمَا أَمْعَنَا ... فِي حَرْثِهِ الْمُجرَّب

صاحَبَنِي وهُو رَشَا ... كَصُحْبَةِ الدَّلْو الرِّشَا ... حَاشَاهُ مِنْ أَخْذِ الرِّشَا ... فِي الْحُكْم أَوْ مِنْ رِيب

بالْفَتْح لِلْغَزال ... والْكَسْر لِلْحِبَال ... وَالضَّمِّ بذْلُ الْمَال ... لِلْحَاكِم الْمُسْتَكْلِب

الرِّيقُ مِنْهُ كَالزُّجَاجْ ... وَلَحْظُهُ يَحْكِي الزِّجَاجْ ... وَالْقَلْبُ مِنِّي كَالزُّجَاجْ ... وَادٍ سَرِيعُ الْعَطَب

بالْفَتْح لِلْقَرَنْفُل ... وَالْكَسْر زَجُّ الْأَسَل ... وَالضَّمِّ ذَاتُ الشُّغُل ... مِنَ الزُّجَاج الْحَلَب

لَلَذْعُ أَلْفِ مَنَّه ... وَلَا احْتِمَالُ مِنَّه ... مَنْ كَانَ فِيهِ مُنَّه ... فَلْيَسْتَرِحْ بالْهَرَب

بفَتْحِهَا لِلْحيَّةِ ... وَكَسْرِها لِلْهبَةِ ... وَضَمِّهَا لِلْقُوَّةِ ... وهُو دَلِيلُ الْغَلَب

ذَلَفْتُ نحو الشَّرْب فَلَمْ أَدِرْ عن شِرْب فَانْقَلَبُوا بالشُّرْبِ ولم يَخافُوا غَضَبى
بالفَتْح جمعُ الأَشْرِبَهْ والكَسْر ماءُ شَرِبَهْ والضمُّ مَاءُ العِنَبَهْ عند حُضُور العِنَب
رامَ سلوكَ الخَرْق مع الطَّريق الخِرْق إنَّ بيانَ الخُرْق عِندَ ركوب السَّبب
بالفَتْح أرضٌ واسِعه والكَسْر كَفٌّ هَامِعَهْ والضَّمُّ شَخْصٌ ما مَعَه شيءٌ مِنَ التَّهذُّب
زاد كَثيراً في اللَّحا من بعدِ تَقشِير اللِّحا لما رأي شَيْبَ اللُّحا صرَّمَ حبلَ النَّسبِ
بالفَتح قولُ العُذَّل والكَسر لِحْيُ الرَّجُل والضَّمُّ شَعراتٌ تَلى لحيَ الفَتَى والأَشيب
سارَ مُجداً في المَلا وأبحُر الشَّوق مِلا وَلِبسُهُ لينَ المُلا فَقُلْتُ يا للعجَب
بالفَتْح جَمْعُ البَشَر وَالكَسْر ماءُ الأَبحُر والضَمُّ ثَوْبُ العَبْقَري مُرصَّع بالذَّهَب
شاكَلَنِي بالشَّكْل تَيَمَّنِي بالشِّكْل وغَلَّنِي بالشُّكْل في حُبِّهِ والحزَب
بالفَتْح مِثْلُ المِثْل وَالكَسْر حُسْنُ الدَّل والضَّمُّ قَيدُ البَغْل خَوْفاً مِنَ التَّوثُّب
صاحَبنِي في صَرَّة في لَيْلَةٍ ذِي صِرَّة وما بَقى في صُرَّتِي خَرْدَلَةٌ مِنْ ذَهَب
بالفَتْح جمْعُ الوفْدِ وَالكَسْر كُثْر البَرْدِ وَالضَمُّ صَرُّ النَّقْدِ فى ثَوْبِهِ بالهُدُب
ضَمَّنْتُهُ نَبْتَ الْكَلا بالحِفْظِ مِنِّى والكِلا فَشَجَّ قَلْبى والْكُلَا عمْداً وَلَمْ يُرَاقِب
بالْفَتْح نَبْتٌ لِلْكَلَا وَالْكَسْر حِفْظٌ لِلْوَلا والضَّمُّ جَمْعٌ لِلْكِلَا مِنْ كُلِّ حَيّ ذِي أَب
طَارَحَنِى بالْقَسْطِ ولَمْ يَزِنْ بالْقِسْطِ في فِيهِ عِرْقُ الْقُسْطِ والْعَنْبر الْمُطَيَّب
بالْفَتْح جَوْرٌ في الْقَضَا وَالْكَسْر عَدْلٌ يُرْتَضَى والضَّمُّ عُودٌ قُبِضَا رَخَاوَةً لِلْعصب
ظَبْيٌ ذَكِيُّ الْعَرْفِ وَآخِذٌ بالْعِرْفِ وآمِرٌ بالْعُرْفِ سامٍ رَفِيعُ الرُّتَب
بالْفَتْح عَرْفٌ طَيِّبُ وَالْكَسْر صَبْرٌ يُنْدَبُ وَالضَّمُّ قَوْلٌ يَجبُ عِنْد ارْتِكَاب الرِّيَب
عالٍ رفِيعُ الْجَدِّ أَفْعَالُهُ بالجِدِّ لَقِيتُهُ بالْجُدِّ كَالْمُعْطَل الْمُخَرَّب
بفَتْحِهَا أَبُو الأَب وَالْكَسْر ضِدُّ اللَّعِب وَالضَّمِّ بَعْضُ الْقُلب كَانَ لِبَعْض الْعرب
غَنَّى وَغَنَّتْهُ الْجَوَارْ بالْقُرْب مِنِّى وَالْجِوَارْ فَاسْتَمَعُوا صَوْتَ الجُوارْ ثُمَّ انْثَنَوْا بالطَّرب
بالْفَتْح جَمْعُ جَارِيهْ وَالْكَسْر جَارُ دَارِيَه وَالضَّمِّ صَوْتُ الدَّاعِيهْ بوَيْلِهَا والْحرَب
فَأَمَّ قَلْبى أَمَّه عِنْد زَوَال الإِمَّه فَاسْتَمِعُوا يَا أُمَّه بحقِّكُمْ ما حلَّ بى
بالْفَتْح شَيْبُ الرَّأْس وَالْكَسْر ضِدُّ الْباس وَالضَّمِّ جَمْعُ النَّاس مِنْ عجم أَوْ عَرب
قُولُوا لأَطْيَار الْحَمَامْ يبكِينَنِي حَتَّى الْحِمَامْ أَمَا تَرَى يا ابْنَ الْحُمامْ ما فِى الْهَوَى مِنْ طرَب
بالْفَتْح طَيْرٌ يهْدُرُ وَالْكسْر مَوْتٌ يُقْدَرُ وَالضَّمِّ شخْصٌ يُذْكَرُ بالإِسْم لَا باللَّقَب

وَرَّثَ ضَعْفاً فِى الْقَرَا ... مِنْهَا مَعَانٍ بالْقِرَا ... وَذَاكَ فِى غَيْرِ الْقُرَى ... فَكَيْف عِنْدَ الْعَرَب

بالْفَتْح ظَهْرُ الْوَهْدِ ... وَالْكَسْر طَعْمُ الْوَفْدِ ... والضَّم جَمع الْبَلَد ... كَمكَّةٍ أو يَثْرب

مَنْ لي برشْفِ الظَّلْم ... أو اصْطِيَادِ الظِّلْم ... ما عِنْدَهُ مِنْ ظُلْم ... وَلاَ مقَالِ الْكَذِب

بالْفَتْح ، مَا الأَسْنَان ... وَلِلنَّعَام الثَّانِى ... وَالظُّلْم لِلإِنْسَان ... مجْلَبَةٌ لِلْغَضَب

فَالْقَطْرُ جُودُ كَفِّهِ ... والْقِطْرُ سَيْلُ حَتْفِهِ ... والْقُطْرُ مَاءُ أَنْفِهِ ... وَخَدُّهُ مِنْ ذَهَب

بالْفَتْح غَيْث سُكِبَا ... وَالْكَسْر صُفْرٌ ذُوِّبَا ... وَالضَّمِّ عُودٌ جُلِبَا ... مِنْ عَدنٍ فِى الْمَرْكَب

لَمَّا رَأَيْتُ دَلَّهُ ... وهجْرَهُ وَمَطْلَهُ ... رَثَيْتُ مِنْ حُبِّى لَهُ ... مُثَلَّثاً لِقُطْرُب

وابْنُ زُرَيْقٍ نَظَمَا ... شَرْحاً لِمَا تَقَدَّمَا ... فَرُبَّمَا تَرَحَّمَا ... عَلَيْهِ أَهْلُ الأَدَب

أَدَّيْتُ فِيهِ وَاجبى ... فِى خِدْمَةِ الْمَخَالِبى ... أَحْمد ذِي الْمَوَاهِب ... وَذِي النِّجَارِ الطَّيِّب

مَنْ جَاءَهُ وَأَمَّلَهْ ... ينَالُ مِنْهُ أَمَلَهْ ... يا سعْدُ منْ قَدْ وَصَلَهْ ... مِنْ أَهْل عِلْم الأَدَب

إِمَّا ببَحْثٍ بَحَثَهْ ... أَوْ باخْتِرَاعٍ أَحْدثَهْ ... فِى شَرْح ذِي الْمُثَلَّثَهْ ... بنَظْمِهِ الْمُهَذَّب

مُصَلِّياً مُسلِّماً ... عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ... رَقَرقَ بَرْقٌ أَوْ هَمَا ... بالْودْق مُزْنُ السُّحب

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الطهارة	(٣٤)	باب الاستقبال	(٣٩)
باب الآنية	(٣٤)	باب صفة الصلاة	(٤٠)
باب السواك	(٣٥)	باب صلاة التطوع	(٤١)
باب الوضوء	(٣٥)	باب سجدة التلاوة	(٤١)
باب مسح الخف	(٣٥)	باب ما يفسد الصلاة	(٤١)
باب ما ينقض الوضوء	(٣٥)	باب سجود السهو	(٤٢)
باب الاستطابة	(٣٦)	باب أوقات نهي عن الفتح لباب الصلاة فيها	(٤٢)
باب ما يوجب الغسل	(٣٦)	باب صلاة الجماعة	(٤٢)
باب وصف الغسل	(٣٦)	باب صفة الأئمة	(٤٣)
باب التيمم	(٣٧)	بابٌ	(٤٣)
باب الحيض	(٣٧)	باب صلاة المريض	(٤٣)
باب النجاسة	(٣٨)	باب صلاة المسافر	(٤٣)
باب الصلاة وما يوجبها	(٣٨)	باب صلاة الخوف	(٤٤)
باب الأذان	(٣٨)	باب صلاة الجمعة	(٤٤)
باب ستر العورة	(٣٩)	باب هيئة الجمعة	(٤٥)
باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه	(٣٩)	باب صلاة العيدين	(٤٥)

الموضوع	رقم الصفحة
باب الكسوف	(٤٦)
باب الاستسقاء	(٤٦)
باب صلاة الجنائز	(٤٦)
باب الكفن	(٤٧)
باب ذكر صلاة الجنازة	(٤٧)
باب الدفن	(٤٨)
باب الزكاة	(٤٨)
باب صدقة المواشي	(٤٩)
باب زكاة النبات	(٤٩)
باب زكاة الدراهم والدنانير والذهب والفضة	(٥٠)
باب زكاة العروض	(٥٠)
باب زكاة المعدن والركاز	(٥٠)
باب زكاة الفطر	(٥٠)
باب قسم الصدقات	(٥١)
باب صدقات التطوع	(٥٢)
باب الصيام	(٥٢)
باب الاعتكاف	(٥٣)
باب الحج	(٥٣)
باب المواقيت	(٥٤)
باب الإحرام	(٥٤)
باب كفارة الإحرام	(٥٥)
باب صفة الحج	(٥٦)
باب العمرة	(٥٧)
فصلٌ	(٥٧)
باب الإحصار	(٥٧)
باب الأُضحية	(٥٨)
باب الصيد والذَّبائح	(٥٨)
باب الأَطعمة	(٥٩)
باب النذر	(٥٩)
كتاب البيوع	(٦٠)
بابٌ	(٦٠)
باب الربا	(٦١)
باب بيع الأُصول وما يتبعها	(٦٢)
باب الخيار الثابت بالعيب	(٦٢)
باب إذا ملك شيئاً بعوض	(٦٣)
باب إذا اختلف المتبايعان	(٦٤)
باب السلم	(٦٤)
باب القرض	(٦٥)
باب الرهن	(٦٥)
باب التفليس	(٦٦)
باب الحجر	(٦٦)

الموضوع	رقم الصفحة
باب الصلح	(٦٧)
باب الحوالة	(٦٧)
باب الضمان	(٦٨)
باب الشركة	(٦٨)
باب الوكالة	(٦٩)
باب الوديعة	(٧٠)
باب العارية	(٧١)
باب الغصب	(٧١)
باب الشفعة	(٧٣)
باب القراض	(٧٤)
بابٌ	(٧٥)
باب المساقاة	(٧٥)
باب المزارعة	(٧٦)
باب الإجارة	(٧٦)
باب الجعالة	(٧٨)
باب المسابقة	(٧٨)
باب الموات	(٧٩)
باب اللقيطة	(٨٠)
باب اللقيط	(٨١)
باب الوقف	(٨٢)
باب الهبة	(٨٣)
باب الوصية	(٨٤)
باب العتق	(٨٦)
باب التدبير	(٨٧)
باب الكتابة	(٨٧)
باب عتق أُم الولد	(٨٨)
باب الولاء	(٨٩)
كتاب الفرائض	(٨٩)
باب أهل الفرض	(٩٠)
باب العصبة	(٩١)
باب الجد والاخوة	(٩١)
كتاب النكاح	(٩٢)
باب ما يحرم من النكاح	(٩٣)
باب الخيار في النكاح	(٩٥)
باب من تحته كتابية	(٩٦)
كتاب الصداق	(٩٧)
باب المتعة	(٩٨)
باب الولائم	(٩٨)
باب عشرة النساء	(٩٨)
باب الخلع	(٩٩)
كتاب الطلاق	(١٠٠)
باب التعديد	(١٠١)
باب الشرط	(١٠٤)

الموضوع	رقم الصفحة
باب الشك في الطلاق	(١٠٤)
باب الرجعة	(١٠٥)
باب الإيلاء	(١٠٥)
باب الظهار	(١٠٦)
باب اللعان	(١٠٧)
باب النسب	(١٠٨)
كتاب الإيمان	(١٠٩)
باب جامع الإيمان	(١٠٩)
باب كفارة اليمين	(١١١)
باب العد	(١١١)
باب الاستبراء	(١١٣)
باب الرضاع	(١١٤)
باب النفقات وما تجب به	(١١٤)
باب نفقة القريب	(١١٦)
باب الحضانة	(١١٦)
كتاب الجنايات	(١١٧)
باب عفو المقتص	(١١٩)
باب موجبات الدية	(١٢٠)
باب الديات	(١٢١)
باب العاقلة	(١٢٣)
باب البغاة	(١٢٤)
باب المرتد	(١٢٥)
باب الجهاد	(١٢٦)
باب قسم الفيء والغنيمة	(١٢٧)
باب عقد الذمة	(١٢٨)
باب الهدنة والأمان	(١٢٩)
فصلٌ	(١٣٠)
باب حد الزاني	(١٣٠)
باب حد القذف	(١٣١)
باب السرقة	(١٣١)
باب المحاربة	(١٣٣)
باب حد الخمر	(١٣٣)
فصلٌ	(١٣٣)
كتاب القضاء	(١٣٣)
باب صفات القضاء	(١٣٥)
باب القسمة	(١٣٦)
باب الدعاوي والبينات	(١٣٧)
باب اليمين في الدعاوي	(١٣٩)
باب الشهادات	(١٤٠)
فصلٌ	(١٤٢)
باب الإقرار	(١٤٢)

فهرس
الموضوعات النحوية
لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

الموضوع	رقم الصفحة
أقسام الكلام	(١٧٧)
الإسم وعلاماته	(١٧٧)
الفعل وعلاماته	(١٧٧)
أنواع الإسم	(١٧٧)
المعارف وأنواعها	(١٧٧)
المعرب والمبني	(١٧٨)
الإعراب وعلاماته	(١٧٨)
علامات إعراب الجمع المؤنث السالم	(١٠)
الأسماء الخمسة وإعرابها	(١٧٨)
إعراب المثنى وعلاماته	(١٧٨)
الجمع المذكر السالم وعلامات إعرابه	(١٧٨)
الأفعال الخمسة وعلامات إعرابها رفعاً ونصباً وجزماً	(١٧٩)
الأفعال ـ أنواعها	(١٧٩)

الموضوع	رقم الصفحة
الفاعل	(١٧٩)
المفعول به وإعرابه	(١٧٩)
حالات تقديم أو تأخير الفعل على الفاعل	(١٧٩)
المبتدأ والخبر	(١٨٠)
حروف الجر	(١٨٠)
المضاف والمضاف إليه	(١٨٠)
الحروف النواسخ وعملها	(١٨٠)
الأفعال النواسخ وعملها	(١٨٠)
الحروف التي تنصب الفعل المضارع	(١٨١)
الحروف الجازمة للأفعال	(١٨١)
نائب الفاعل	(١٨١)
النعت	(١٨١)
حروف العطف	(١٨١)

الموضوع	رقم الصفحة
التوكيد	(١٨٢)
البدل	(١٨٢)
الحال	(١٨٢)
الظرف الزماني والظرف المكاني	(١٨٢)
الإغراء	(١٨٣)
التحذير	(١٨٣)
التمييز	(١٨٣)
التعجب	(١٨٣)
المنادى	(١٨٤)
تذكير العدد وتأنيثه	(١٨٤)
المستثني وأدواته	(١٨٤)
التأنيث وعلاماته	(١٨٥)
مواقع ألفاتِ الوصل	(١٨٦)
الأسماءُ الَّتي لا تنصرف	(١٨٦)
المصادر وعملها	(١٨٨)
الختام	(١٨٩)

الفهـــرس العـــام

الموضـــوع	الرقم
المقـــدمة	٥
التعريف بمؤلف الكتاب	٧
شجرة بنو رســـول	٢٣
بنو رســـول في اليمن	٢٥
صـــورة من طبعة حلب	٢٩
صـــورة من طبعة مصر	٣١
عـــلم الفقـــه	٣٤
عـــلم العروض	١٤٩
عـــلم التاريخ	١٦٣
عـــلم النحـــو	١٧٥
عـــلم القـــوافي	١٩١
قطـــرب	٢٠٣
فهرس الفقه	٢٠٩
فهرس النحـــو	٢١٣




المكتبة العصرية



ISBN 9953-34-314-4